



المُؤْقَطِّه

«في عِلْمِ مَضْطَاحِ الْحَدِيثِ»

للإمام الحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذبيحي

ولد سنة ٦٧٣ و توفي سنة ٧٤٨
رحمه الله تعالى

حقوق الطبع محفوظة
للمكتبة

- اعْتَنَى بِهِ
عبد الفتاح أبو عُذْلة

الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بجبل
بات المحتيد - مكتبة الهضبة - ت ٣٩١

قامت بطبعته وإخراجه دار المسار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع
بـ بيروت - لبنان - ص. ب : ١٤٥٩٥٥ - وُيطلب منها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقديمة

الحمدُ للهِ ذِي الْفَضْلِ وَالْإِكْرَامِ، وَالتَّوفِيقِ وَالْإِنْعَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الرُّسُلِ وَأَفْضَلِ النَّاسِ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ وَالْقِيَامِ.

وبعد، فهذه رسالة «الموقظة» في علم مصطلح الحديث، للإمام الحافظ أبي عبدالله الذهبي، رحمه الله تعالى، وأحسن إليه، رأيت نشرها والعناية بها، لأنها الأثرُ الوحيد في المصطلح للحافظ الذهبي، ولأنها كانت الحلقة المفقودة في نصوصٍ منقولٍة عن الحافظ الذهبي في شأن الجرح والتعديل... ، فنشرُها مفيدةً جداً، ومُؤَذِّنة خدمةً علميةً جليلةً.

وقد حوتَتْ خلالَ سطورها - على لطافة حجمها - غُرَرَ الفوائدِ ودُرَرَ الفرائدِ، التي يوجدُ بها قلمُ الإمام الذهبي في كتاباته وتعليقاته، إذ من المعروف لدى العلماء أنَّ كلامَ الذهبي دائماً يتميز بالإفاداتِ الغالية، والتحقيقَاتِ النَّفِيسَةِ، والنَّكتِ العلميةِ البدِيعَةِ.

هذه الرسالة: (الموقظة) قد اختصرها الحافظ الذهبي، رحمه الله تعالى، من كتاب شيخه الإمام ابن دقيق العيد، المسمى: «الاتraction في بيان المصطلح، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح». فاختصر فيها جُلَّ مباحثِ المصطلح، ولم يدخل في مباحثِ الأحاديث. وكان اختصاره في بعض

وأبنٌ وهب هو الجَدُّ الْمَبَاشِرُ لِإِلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، إِذْ هُوَ: أَبُو الْفَتْحِ تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ وَهْبٍ بْنُ مُطَيْعٍ، الْقُسْبَرِيُّ الْمَنْفُلُوْطِيُّ الصَّعِيْدِيُّ الْمَصْرِيُّ. وَلِعُلُّ الذَّهَبِيِّ آثَرُ تَسْمِيَّةِ شِيْخِهِ: (ابْنُ وَهْبٍ) لِلْإِغْرَابِ عَلَى عَادَةِ بَعْضِ الْمَحْدُثِيْنِ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَاقَ حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِهِ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ» ٤: ١٤٨٣، قَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَافَظُ، قَالَ: قَرَأْتُ...». أَوْسَمَاهُ: (ابْنُ وَهْبٍ) زِيَادَةً فِي تَعْظِيمِهِ وَإِجَالَتِهِ بِمَدْلُولِ هَذَا الْفَطْنَ السَّامِيِّ الْمَضْمُونِ، بِالظَّرِفَةِ إِلَى مَدْلُولِ ذَلِكَ الْفَطْنِ الْمُضَافِ فِيهِ إِلَى دَقِيقِ الْعِيدِ. فَإِنْ صَحَّ مَا قَدَرَتْهُ فَهُوَ مَلْمَعٌ أَدْبِيٌّ رَفِيعٌ مِنَ الْحَافَظِ الْذَّهَبِيِّ مَعَ شِيْخِهِ إِلَامِ ابْنِ وَهْبٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ اقْتَصَرَ الْحَافَظُ الْذَّهَبِيُّ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ، عَلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ نَوْعًا تَقْرِيرًا مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْمَصْطَلِحِ، وَأَوْرَدَهَا فِيهَا عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

- ١ - الصَّحِيحُ. ٢ - الْحَسَنُ. ٣ - الْعَسِيفُ. ٤ - الْمَطْرُوحُ.
 - ٥ - الْمَوْضُوعُ. ٦ - الْمَرْسَلُ. ٧ - الْمَعْضُلُ. ٨ - الْمَنْقُطُ.
 - ٩ - الْمَبْوَقُوفُ. ١٠ - الْمَرْفُوعُ. ١١ - الْمَتَصِلُ. ١٢ - الْمَسْنَدُ.
 - ١٣ - الشَّاذُّ. ١٤ - الْمَنْكَرُ. ١٥ - الْغَرِيبُ. ١٦ - الْمَسْلَلُ.
 - ١٧ - الْمُعْنَعُونُ. ١٨ - الْمَدْلُسُ. ١٩ - الْمَضْطَرُوبُ. ٢٠ - الْمُذَرَّجُ.
 - ٢١ - الْفَاظُ الْأَدَاءُ. ٢٢ - الْمَقْلُوبُ. ٢٣ - آدَابُ الْبَحْثِ. ٢٤ - الْمَؤْتَلِفُ.
- وَأَغْفَلَ نَوْعًا (الْمَقْطُوعَ)، وَهُوَ النَّوْعُ السَّابِعُ فِي «الْاقْتِرَاحِ» بَعْدَ (الْمَنْقُطِ).

وَأَغْفَلَ مَا تَعْرَضَ لَهُ شِيْخُهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، مِنْ أَنْوَاعِ أُخْرَى فِي الْمَصْطَلِحِ ذَكْرُهَا فِي الْبَابِ السَّادِسِ مِنْ «الْاقْتِرَاحِ»، وَهِيَ: الْفَرقُ بَيْنَ الْغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ، وَمَعْرِفَةُ الْمَدْبُجِ، وَالْمَتَفَقِ وَالْمُفَرِّقِ، وَالْأَلْقَابِ، وَالْمَوْافِقَاتِ، وَالْأَبْدَالِ. وَلَا يَدُوْلِي وَجْهُ إِغْفَالِهِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَعَ صِغَرِ الرَّسَالَةِ؟ كَمَا لَا يَدُوْلِي وَجْهُ اقْتَصَارِ شِيْخِهِ عَلَى جَمْلَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَصْطَلِحِ دُونَ باقِيَهَا؟

الْمَبَاحِثُ اخْتَصَارًا حَسَنًا مَقْبُولاً، وَفِي بَعْضِهَا كَانَ اخْتَصَارًا مُخَلِّاً مُجَحِّفاً لَا يَتَحرَّرُ بِهِ الْمَوْضِعُ، وَيَتَجَهُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوْضِعِ مَنَاقِشَاتٍ.

وَرَبِّما كَانَ الْحَافَظُ الْذَّهَبِيُّ كَتَبَ هَذِهِ الرَّسَالَةَ، أَوْ أَمْلَاهَا إِمْلَاعًا سَرِيعًا، لِتَكُونَ كَمَا وَصَفَهَا كَاتِبُهَا فِي آخِرِهَا (مُقْدَمَةً) لِلْمُبْتَدِئِينَ فِي عِلْمِ الْمَصْطَلِحِ، فَأَوْجَرَ فِيهَا وَأَخْصَصَهَا، وَأَكْتَفَى بِجَمِيلِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي رَأَاهَا أَهْمَّ مِنْ سَواهَا، وَأَلْمَعَ فِي بَعْضِ الْمَبَاحِثِ مِنْهَا إِلَمَا عَلَى سَرِيعًا، رِعَايَةً لِحَالِهِ تَأْلِيفِهِ لَهَا، أَوْ لِحَالِهِ مِنْ أَنْفُسِهِ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَكَانَ لَهُ فِي خَلَالِ اخْتَصَارِهِ هَذَا زِيَادَةُ كَلْمَاتٍ حَسَنًا، وَزِيَادَةُ أَسْطِرٍ وَمَبَاحِثٍ حِينَآخِرٍ، جَاءَ فِيهَا بِالْعَذْبِ الْمَسْتَطَابِ وَالْمَفِيدِ الْفَرِيدِ.

وَقَدْ قَابَلَ (الْمَوْقَظَةُ) بِكِتَابِ (الْاقْتِرَاحِ)، وَضَحَّحَتْ كَثِيرًا مِنْ كَلْمَاتِهَا وَعِبَارَاتِهَا بِفَضْلِ تِلْكَ الْمَقْبَلَةِ. وَطُبِّعَ كِتَابُ (الْاقْتِرَاحِ) بَعْدَ فَرَاغِيِّ النَّظرِ فِي (الْمَوْقَظَةِ)، وَقَامَ بِخَدِمَتِهِ وَتَحْقِيقِهِ الْأَسْتَاذُ الْفَاضِلُ قَحْطَانُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّورِيِّ، الْعَرَبِيُّ، وَطُبِّعَ فِي بَغْدَادَ بِمَطْبَعَةِ الْإِرْشَادِ سَنَةَ ١٤٠٢ - ١٤٠٣، فِي ضَمْنِ مَا طَبَعَهُ وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْدِينِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْ نَفَائِسِ الْكِتَابِ وَالْأَثَارِ، فَجَزَاهَا اللَّهُ خَيْرًا.

وَفَاتَ الْأَخُوْذُ الْفَاضِلُ الْأَسْتَاذُ قَحْطَانُ الدُّورِيُّ الْمَوْقَوفُ عَلَى (الْمَوْقَظَةِ)، إِذْ لَمْ تَكُنْ مَطْبَوعَةً، وَإِلَّا لَكَانَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي مَقْدِمَتِهِ صَ ١٣٨، فِي جَمْلَةِ الْكِتَابِ الَّتِي اقْتَبَسَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (الْاقْتِرَاحِ)، بَلْ (الْمَوْقَظَةِ) أَحَقُّ بِالذِّكْرِ، إِذْ هِيَ مُختَصَرُ (الْاقْتِرَاحِ). وَآسَفُ أَنِّي لَمْ أَسْفَدْ مِنْ نَسْخَةِ (الْاقْتِرَاحِ)، الْمَطْبَوعَةِ الْمَحْفَفَةِ إِلَّا قَلِيلًا، مَا اسْتَدِرَكَتُهُ تَعلِيقًا عَلَى الْكِتَابِ بَعْدَ صَفَهِ فِي الْمَطْبَوعَةِ.

وَمِنْ الْغَرِيبِ جَدًّا أَنَّ الْحَافَظَ الْذَّهَبِيَّ لَمْ يُشَرِّ فِي مَوْضِعٍ مَّا مِنَ الرَّسَالَةِ، إِلَى أَنَّهُ اخْتَصَرَهَا مِنْ كِتَابِ شِيْخِهِ إِلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: (الْاقْتِرَاحِ)، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِيهَا نَاقِلًا كَلَامَهُ، مَرَّةً وَاحِدَةً بِاسْمِ (شِيْخُنَا ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ) فِي مَبْحَثِ (الْحَدِيثِ الْمَوْضِعِ)، وَأَرْبَعَ مَرَاتِ بِاسْمِ (شِيْخُنَا ابْنِ وَهْبٍ): مَرَّةً فِي مَبْحَثِ (الْحَسَنِ)، وَثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي أَوْلَى الرَّسَالَةِ.

وعقد الحافظ الذهبي بعد نوع (المقلوب) فصلاً تعرّض فيه لشرط التحمل والأداء، وسماع الصغير وحضوره. ثم أعقبه بست مسائل تعرّض فيها لما يلي:

١ - لسوانغة التصرُّف بالإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب...

٢ - لتسمُّح بعضهم في قوله: سمعت فلاناً، فيما قرأه هو عليه أو قرأه عليه.

٣ - لكيفية سياقة الحديث الواحد، إذا أورده المحدث من نسخة سمعها بسياق واحد...

٤ - لاختصار الحديث وتقطيعه إذا لم يخل بالمعنى...

٥ - لسياق الحديث بإسناد ثم إتباعه بإسناد آخر، وقوله بعد: مثله...

٦ - لقول المحدث: حدثنا فلان مذاكراً...، ولتساهل بالسماع من غير مقابلة بالأصل...

وتعرض باختصار في (آداب المحدث) لمباحث متعددة: تتعلق بتصحيح النية، والتخيير من مرجحها بالأغراض الدنيوية، وللتواضع للطلبة، والامتناع عن التحدث عند الهرم خوف الاختلاط، ولأدب المحدث مع المحدث الأكبر منه سنًا وأقوى منه إنقاذاً، ولتجمل المحدث وتطييه قبل الرواية، وللقراءة المدمومة لسرعتها، والممدودة لتبيّنها، ولما يتوجّبه المحدث من رواية المشكلات في المجالس العامة.

ثم تعرّض للثقة الحافظ وما يمتاز به، وبيان أن الحفاظ طبقات، ويبلغها طبقة، وذكر حافظين أو ثلاثة من كل طبقة. ثم تعرّض لنموذج من مراتب ألفاظ التعديل والتوثيق، وأشار إلى تمايز بعضها على بعض، وإلى ما يُوصَف به حديث من اتصف بعضها. ثم تعرّض للثقة المتوسط المعرفة والطلب وهم جمهور رجال «الصحيحين»...، وتوجيه ما يُوصَف من حديث بعض الثقات بالنكارة أو الغرابة.

ثم عقد فصلاً عرّف فيه (الثقة)، وذكر أنَّ من لم يوثق، ولم يُضعف، إذا خرَّج حديثه في «الصحيحين» فهو موْثق بذلك، وإن صَحَّ له الترمذى وأبن حزيمة فحديثه جيد، وإن صَحَّ له الدارقطنى والحاكم فحديثه حسن على أقلّ حالاته. وأشار إلى أنَّ (الثقة) عند طوائف من المتأخررين يطلق على (المستور)...

ثم عقد فصلاً خاصاً من أخرج له الشيخان، وقسم رواهما على قسمين: من احتاجا به في الأصول... ومن أخرجاهه متابعةً واستشهاداً واعتباراً، وبين حكم كلِّ منهما، ثم ذكر من احتاجا به وتكلّم فيه... وبين أنَّ حديثه قوي... أو لا ينحطُ عن درجة الحسن التي قد تُسمّيها من أدنى درجات الصحيح، وأنَّ من خرَّج له في «الصحيح» فقد فَزَّ القنطرة، وأنَّ الصحيح مراتب، والثقات طبقات...

ثم عقد فصلاً تحدَّث فيه عن الثقات الذين لم يخرج لهم في «الصحيحين»، وصَحَّ لهم الترمذى وأبن حزيمة، وروى لهم النسائي وأبن حبان وغيرهما، وذكر طائفة من ألفاظ التوثيق المفيدة لبيان الراوى وبين حكمها. ثم ذكر أنَّ المتكلّم في الرجال يحتاج إلى الورع والبراءة من الهوى، وإلى الخبرة الكاملة بالحديث وعلمه ورجاله.

ثم تعرّض لاصطلاحات بعض المحدثين، في عباراتٍ قالوها وكروها في الرواية، كالبخاري في قوله: سكروا عنه، فيه نظر، وأبى حاتم في قوله: ليس بالقوي، وبين مرادهما من تلك الألفاظ.

ثم قسم أحوال المتكلمين في الرجال إلى متشدِّ حاد، ومعتدل، ومتساهل... وبين أنَّ هذا الدين محفوظ لم يجتمع علماؤه على ضلاله، فلم يجتمع أثاثٌ على توثيق ضعيف، ولا على تضييف ثقة... وهذا البحث مما تفرد به ونقل عنه لأصالته فيه.

ثم تعرّض إلى من تكلّم فيه لبدعته، وبين أنَّهم على أقسام مختلفة، وقررت بما

«تَمَّتْ الْمُقْدَمةُ الْمُوَقَّةُ، عَلَقَهَا لِنَفْسِهِ الْفَقِيرِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَسَنِ الرِّبَاطِ الرَّوْحَانِيِّ، فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُسْفِرُ صَبَاحُهَا عَنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ خَامِسُ شَرِيعَةِ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِيَّةَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ». انتهى.

وجاء في آخر «نخبة الفكر» الرسالة التي قبلها، وهي بخط كاتب رسالة «الموققة» نفسه، ما يلي:

«آخِرُ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. عَلَقَهَا لِنَفْسِهِ أَفْقَرُ الْعِبَادِ، وَأَحْوَجُهُمْ إِلَى الْبَرِّ الْجَوَادِ، إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَسَنِ الرِّبَاطِ الرَّوْحَانِيِّ، عَامِلِهِ اللَّهُ بِلَطْفِهِ، وَغَفَرَ لَهُ وَلَوْالِدِيهِ، وَذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرِيفِ، فِي الْمَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ بِبَابِ جَهَّةِ، فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي يُسْفِرُ صَبَاحُهَا عَنْ يَوْمِ الْثَّلَاثَةِ ثَانِي شَرِيعَةِ الْأَوَّلِ، مِنْ شَهُورِ سَنَةِ اثْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِيَّةَ، أَحْسَنَ اللَّهُ تَقْضِيَّهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، – وَ– حَسَبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ». انتهى.

وهذا الناسخ للرسالتين هو الإمام العلام الكبير، الحافظ المحدث المفسر المقرئ، الفقيه، المؤرخ الأديب المتقن، المحقق الضابط المتقن برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرّباط الروحاني الباقاعي الدمشقي الشافعي، أحد أصحاب الحافظ ابن حجر وتلامذته وملازميه في السفر والحضر، ولد سنة ٨٠٩، وتوفي سنة ٨٨٥ رحمه الله تعالى، كما تبين من نسبه المذكور في الرسالتين وفي مصادر ترجمته، ومن مطابقة خطه فيما لخطه المصور في ترجمته في «الأعلام» للزرکلی ١: ٥٦.

ومصادر ترجمته الحافلة الواسعة كثيرة، منها «معجم الشيوخ» لعمر بن فهد البكري ص ٣٣٦ - ٣٣٩، وقد عاصره ولقيه واستجاوه، وـ «الضوء اللماع» للسعداوي ١: ١١١ - ١٠١، وقد ملأ ترجمته بالسب والعيب والانتقاد والمثالب! للحسد والمعاصرة والمنافرة بينهما، وـ «شدرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ٧: ٣٣٩ -

لشيخه ابن وهب: ابن دقيق العيد أنَّ المذاهب لا تُعتبر في الرواية، ولا تُكفرُ أهلُ القبلة إلا بإنكارٍ متوافقٍ من الشريعة... وهل تُقبلُ روایة المبتدع؟.

وَقَرَرَ أَنَّهُ يَجُبُ تَفَقُّدُ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الرِّجَالِ مَعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، مُشِيرًا إِلَى تَأْثِيرِ الْأَهْوَاءِ، وَإِلَى آفَاتِ الْجَرْحِ الَّتِي تَعْتَرِي بَعْضَ الْقَادِ، وَذَكَرَ مِنْهَا: الْاِختِلَافُ بَيْنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ، وَمِنْهَا: الْكَلَامُ بِسَبِّ الْجَهَلِ بِمَرَاتِبِ عِلْمِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهَا: الْحَلَلُ الْوَاقِعُ بِفَقْدِ الْوَرَعِ وَالْأَخْذُ بِالْتَّوْهِمِ... ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ بِثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ تَنْصُلُ بِمَبْحَثِ (الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ).

أصول الرسالة :

اعتمدت في نشر هذه الرسالة على نسختين مخطوطتين أشار إليهما العلامة المؤرخ الدكتور بشار عواد معروف، في كتابه التفصي: «الذهبى ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» ص ١٤٥، وعلى مقطع طويل منها، وفقت عليه منقولاً في «الحاوى للفتاوى» للحافظ السيوطي، رحمة الله تعالى.

وأولى النسختين: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد رمزت لها بحرف (د). وهي ضمن مجموع برقم (١٠٢٨ عام، ٨٨)، ويحيوي هذا المجموع سبع رسائل، وأبرز ما فيه الرسالة الرابعة: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للحافظ ابن حجر، والرسالة الخامسة: «الموققة» للحافظ الذهبى.

ونقع رسالة «الموققة» ضمن المجموع المذكور بين الورقتين ٦٩ - ٧٩، في ٢١ صفحة من القطع الصغير، وتحوي الصفحة ١٩ سطراً. وخطها جيد واضح في الغالب، وفيها بعض الضبط والشكل لكثير من الكلمات على طريقة المحدثين، لحمايتها من التحرير والالتباس، ولكنها مع ذلك لا تخلو من بعض الأخطاء والتحريفات. ووقع فيها خَرْمٌ، ففيها نقصٌ صفحتين بعد الصفحة الثالثة الموجودة، أمكنني تداركه من نسخة باريس الآتي الحديث عنها. وقد جاء في هذه النسخة الدمشقية بخط ناسخها ما يلي:

٣٤٠، ووصفه بأنه: «قد كان من أعاجيب الدهر وحسناته»، و«البدر الطالع» للشوكاني ١٩١ - ٢١، وأتى عليه خيراً وتفضّل كلام السخاوي، وحلّه بالإمام الكبير أحد أوعية العلم المفترضين في الذكاء، ومن الأئمة المتقين المتبحرين في جميع المعارف، تَرَعَ وفاق الأقران...».

ويبدو أن البقاعي كتب هذه الرسالة وهو في أول الطلب، لأنه بدأ الاستعمال بالعلم سنة ٨٢٦ كما ذكره ابن فهد، ونسخ الرسالة في سنة ٨٣٢، فهو ناشيءٌ بعدُ له سُنُواتٍ في سن التحصيل، ولذا وقع في الرسالة بعض الأغلاط والتصحيفات، ولعلها موروثة من الأصل المنسوخ عنه، فإن البقاعي الناشيء دقيقُ الضبط فيما يضبطه من الكلمات على طريقة المحدثين كما أسلفت، رحمة الله تعالى عليه.

والنسخة الثانية: نسخة المكتبة الوطنية في باريس، ورقمها فيها ٤٥٧٧ (٤ عربيات). وقد رمِّز لها بحرف (ب). وهي نسخة ناقصةٌ مبتورة جدًا من آخرها، ضعيفةُ الضبط والصحة.

وكنت رجوت من الصديق المفضل العلامة الدكتور محمد حميد الله، المقيم في باريس حفظه الله تعالى ورعاه، أن يتكرم فيصورها لي، فوُجِد أمر التصوير يتأخر طریلاً، فتفضّل بنسخها لي بقلمه وخطه، ثم قابلتها بالأصل، وأثبتت عليها ما على حواشي الأصل من تعليقات، وبعث بها إلى مشكوراً متكرماً في ١٨ من ذي الحجه ١٣٩٩، فله أجرُ الشكر والثناء والتقدير على هذه المساعدة العلمية الكريمة.

وكان قد كتب إليّ في رسالة سابقة، بتاريخ ٢٣ من ذي القعدة ١٣٩٩، وصفاً كاسفاً لحال نسخة باريس هذه، فقال سلمه المولى في رسالته هذه: «إن المخطوطه ذات الرقم (٤٥٧٧) مجموعه، فالرسالة الثامنة فيها من الورقة ٨٧ / ألف، إلى الورقة (٨٩ / ب): ثلاثة ورقات، وفيها بين ٣٠ و٢٨ سطراً. وأول كتاب «الموقظة» للإمام الذهبي: «بسم الله، والحمد لله، والصلوة

والسلام على محمد وآلـه وصحبه. أما بعد فقال الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي: الصحيح ما دار على عدلٍ مُتَقِّنٍ واتَّصل سنته...».

وآخره: «... وكَرَّة بعْضُهُمْ أَنْ يَرِيدَ فِي الْقَابِ الرِّوَاةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يُزِيدَ تَارِيَخَ سَمَاعِهِمْ، وَبِقَرَاءَةِ مِنْ سَمِيعِهِمْ، لَأَنَّهُ قَدْرٌ». وفي ذيل الورقة من أسفل لفظ (زاده)، ي يريد الكاتب أن الورقة التالية ستبدىء بكلمة (زاده). ولم يذكر الورقة فيها! فالمحظوظة ناقصة الآخر، فيها بياضات، وأغلاط الكتابة، وليس عليها شيء لا في أولها ولا آخرها — فيما يتعلّق بالكاتب والزمن أو شيء آخر. والمجموعة فيها خطوطٌ مختلفة، وقراءاتٌ مختلفة، وأحياناً خطٌ بالمداد الأحمر على بعض الكلمات، والمخطوظة ليست قديمة». انتهى كلام الدكتور محمد حميد الله.

وكنت أظنُّ نسخة باريس هذه تامةً، استفاداةً من كلام العلامة الدكتور بشار عواد معروف، في كتابه: «الذهبوي ومنهجُه في كتابه تاريخ الإسلام» ص ١٤٥، فقد قال عند ذكره هذه الرسالة فيه: «وقفنا على نسخة منها بدار الكتب الوطنية في باريس، تحملُ الرقم (٤٥٧٧) عربيات). وفي دار الكتب الظاهرية نسخة ناقصة منها، ضمن مجموع برقم (٨٨ عام)، بين الورقتين ٦٩ - ٧٩، ويقع النقص بين الورقتين ٧٠ - ٧١». انتهى كلامه.

فتبيّن لي، بعد الوقوف على نسخة باريس أنها تقصُّ عن نسخة دمشق ١١ صفحَة من آخرها، وقد نبهت إلى ذلك في موضعه من الرسالة، ولم يذكر تامةً كما يفيده كلام الدكتور بشار المنقول آنفًا.

وأشرت إلى أغلب المفارقات والمغایرات بين النسختين، وأغفلت الإشارة إلى ذلك في بعض المواضع، إذا كانت المغایرة واضحة الخطأ والتحريف، تخفيفاً من الإثقال بكثرة التعليقات والحواشى فيما لا يفيد. وأأمل أن يكون نشرُ هذه الرسالة على ما فيها من سقّم وتحريف — مدعاه كشف نسخة سليمة قوية لها إن شاء الله تعالى.

ورأيتُ في كتاب «الحاوي للفتاوى» للحافظ السيوطي ٢٠٨: ٢، بتصحیح الشیخ محمد محی الدین عبدالحمید، رحمة الله تعالى، في رسالتة «بلغ المأمول في خدمة الرسول»، صلی الله عليه وسلم، مقطعاً طويلاً في نحو صفحة من صفحات الرسالة المخطوطة، نقل فيه السيوطي عن رسالتة «الموقظة» للذهبی، ولكن جاء هناك اسمها مرتين محرفاً إلى «الموعظة»!

ونجاء في الطبعة المنیزية لكتاب «الحاوي للفتاوى» نفیسه ١١٣: ٢، المطبوعة قبل طبعة محمد محی الدین عبدالحمید، تعلیقاً على لفظ (الموعظة) ما يلي: «في بعض النسخ: قال الذهبی في الموقظة». انتهى. قال عبدالفتاح: وهو الصواب بعینه.

توثيق الرسالة:

لقد تميّز أسلوب الحافظ الذهبی في كتاباته، سواء في ذلك كتاباته في الحديث أم في التاريخ أم في غيرهما، فإن له أسلوباً معيناً معروفاً، تبدأ فيه سلامة العبارة، وقوّة العارضة، ومتانة العلم، وعمق التحقيق. وهذه الأوصاف قائمة في هذه الرسالة.

على أن الحافظ الذهبی قد صرّح في أواخرها، في مبحث (من أخرج له الشیخان) ص (٨١)، بأن له كتاباً في الضعفاء سمّاه: «المغنى»، وكتاباً آخر مبوسطاً فيهم أيضاً سمّاه: «المیزان». وهذا الكتابان معروفان مشهوران بأنهما من تأليف الحافظ الذهبی رحمة الله تعالى.

ثم إن الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى، ذكرَ في مقدمة شرح ألفيته المسماً: «البحر الذي ذَهَرَ، في شرح الفہیۃ الاتر» - مخطوط - في الورقة الثانية، وجه أیف، في أثناء تعداده لمن اختصر (كتاب ابن الصلاح)، فقال: «فممن اختصره النووی في الإرشاد ثم التقریب»، وابن دقيق العید في «الاقتراح»،

والمحب إبراهيم بن محمد الطبری في «المخلص»...، والذهبی في «الموقظة»، والطیبی في «الخلاصة»، انتهى.

وعده (الموقظة) في مختصرات (كتاب ابن الصلاح)، إنما يصح تجوّزاً، لأنها مختصر «الاقتراح»، فهي مختصر المختصر على رأيه.

وذكر السیوطی أيضاً «الموقظة» فيه، في الورقة ٧٣، وجہ ب، فقال: «فائدة: قال الذهبی في «الموقظة»: الحسن ما خصّه شدّه...»، إلى قوله: «فإنما على يأسِ من ذلك»، انتهى.

ونقل عنها السیوطی أيضاً في كتابه «الحاوي للفتاوى»، وسمّاه: «الموقظة» كما تقدم ذكره. ونقل عنها أيضاً في كتابه «تدريب الراوی» ص ٩١، في مبحث (الحسن)، دون أن يسمّيها، وإنما قال: «قال الذهبی: فأعلى مرانبه - أي الحسن - بهز بن حکیم، عن أبيه، عن جده...». وعن نصّ السیوطی في «الحاوي» نقل عنها العلامة محمد اکرم السنّدی في «إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر» ص ٦٥، في مبحث (الحسن)، وسمّاه: «الموقظة». وعن السنّدی نقل العلامة عبدالحی اللکنی في «ظفر الامانی» ص ٧٥، في مبحث (الحسن) أيضاً، وسمّاه: «الموقظة».

ونقل الحافظ السخاوی في «فتح المغیث» ٢٦٨: ١، في آخر مبحث (الحدیث الموضع): (النوع المطروح) عن الذهبی. وهو النوع الرابع في «الموقظة»، ولم يسمّها.

ونقل عنها أيضاً الحافظ ابن حجر في مبحث تقسيم المتكلمين في الرجال، إلى متشدد، ومتناهل، ومعتدل، دون أن يسمّيها، ولكنه أضاف ما نقله هناك إلى الذهبی، كما حکاه عنه تلميذه الحافظ السخاوی في «فتح المغیث» ص ٤٨٢، في مبحث (معرفة الثقات والضعفاء)، دون أن يسمّي الرسالة أيضاً. وهكذا تکثر وتتعدد الشواهد المؤكدة إثبات نسبتها إلى الحافظ الذهبی.

- ٢ - وتنتمي في ذكر الأحاديث الأربع المسجلات التي أشار إليها المؤلف.
- ٣ - وتنتمي في بيان وجاهة مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنون بشرطه، وفي بيان المعنى بالنقيد الشديد في كلام مسلم في مقدمة «صحيحه».
- ٤ - وتنتمي في أن البخاري ومسلماً لم يتزاماً في كل أحاديث «الصححين» على الصحيح.
- ٥ - وتنتمي في حكم تكبير المبتدعة أهل الأهواء، وتحقيق الأقوال في هذه المسألة بنقل كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه رسائله.

كلمة في ترجمة المؤلف:

ترَجمَ للمؤلف الحافظ الذهبيُّ غيرُ واحدٍ من علماء عصره ومن بعدهم، فإنه كان جَبَلَ العلم في حفظ السنة المطهرة، ومعرفة علومها، وفي القراءات والتاريخ والنقد والجرح والتعديل والأنساب...، وقد كُتِبَتْ في ترجمته وحياته وأشارَ دراساتٌ معاصرة مستقلة، ومن خيرها فيما علِمْتُ: كتابُ «الذهبيُّ ومنهجُه» في كتابه تاريخ الإسلام للعلامة الدكتور بشار عواد معروف، وهو مطبوع في القاهرة بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩٦ = ١٩٧٦، في ٥٤٠ صفحة.

وقد ترجمت له ترجمة موجزة في أول جزئه: «ذَكْرُ مِنْ يُعْتَمِدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ»، في ص ١٤٤ - ١٤٩، اقتصرت فيها على إيراد كلمات أهل عصره ومن بعدهم، في فضل عليه ومعرفته بالسنة المطهرة وعلومها، ونبَهَتْ فيها على ما وقع من تحريفٍ في كلمة تلميذه الناجي السبكي: «وَأَمَّا أَسْتَاذُنَا أَبُو عِدْدَةَ اللَّهِ، فَبَخْرٌ لَا نَظِيرٌ لَهُ، وَكَثُرَ هُوَ الْمُلْجَأُ إِذَا نَزَلْتُ الْمُعْضِلَةَ، إِمَامُ الْوِجْدَنِ حَفْظَهُ، وَذَهَبَ الْعَصْرُ مَعْنَى وَلَفْظًا...».

كما نبهَتْ فيها أيضاً - وفيما علَّقَتْهُ على رسالة «قاعدة في الجرح والتعديل» للناجي السبكي ص ٣٢ - ٣٦ من الطبعة الثالثة والرابعة - على أنه يقال له:

وقد تصرَّفَ الحافظ ابن حجر في عبارة الحافظ الذهبي - وأحسن -، كما هي عادةُ في أكثر نقوله التي يُورِدُها في كتابه «فتح الباري»، فإنه يُضيفُ المعنى إلى قائله، ولا يتلزم بحروف عبارته ذاتها.

اسم الرسالة:

لم يذكر الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، في مقدمة الرسالة أو خاتمتها: اسمها، وإنما جاء على وجه النسختين المخطوطتين اسم «الموقظة»، وكتبَ في نسخة (د) بخطٍ مُغایِرٍ تحت عنوان: كتاب الموقظة: (في علم الحديث). وجاء في آخرها: «تَمَّتْ المُقْدَمَةُ المُوقظَةُ».

وهذا الاسم: «الموقظة» الظاهرُ أنه من اختيار الحافظ الذهبي. ووضعه، كما تُؤيَّدُهُ التَّقْوِيلُ التي أوردتها قبلَ، فقد جاء فيها العَزُورُ إلى الرسالة باسم «الموقظة»، مضافةً إلى الذهبي. وهو اسمٌ طريفٌ في بايه، لطيفُ اللُّفْظِ والمعنى، اختاره المؤلف ليَدُلُّ على أن الرسالة تكتَبُ قارئها يَقْطَعُهَا مَعْرِفَةً فيَمَا تضَمَّنَهُ مِنْ عِلْمٍ. ولَمَّا كان هذا الاسمُ غَيْرَ دَالٍ على مَوْضِعِ الرسالةِ بمفردهِ، أضفتُ إليه بينَ هَلَالَيْنِ جملةً (في علم مصطلح الحديث)، لِيُفَادَ مِنْهُ مَعْرِفَةُ مَضْمُونِ الرسالةِ لأُولَئِكَ نَظَرًا.

عملي في هذه الرسالة:

رأيتُ أن أُوجَزَ في التعليق عليها، فاكتفيتُ في أغلب الموارض منها بتقديم النص وضبطه، ولم أعلَّقْ عليها إلا في مواطن قليلة، بدا لي فيها ما يستدعي التعليق، وفي بعض الموارض رأيت استكمال توضيح المقام بقتضي إطالة التعليقة، فجعلت التعليقات الطويلة التي تبلغُ صفحات: (تمَّات) في آخر الرسالة، كي لا أقطع تسلسلاً أبحاث الرسالة بماءَ طوبية قد تُعَذِّبُ من الاستطراد.

فهناك:

- ١ - ترجمة في (السنة التقريرية).

(الذهبي) و(ابن الذهبي)، كما قال ذلك عن نفسه في موضع من كتابه، وكتبه بخطِّ يده فيما وصل إلينا من آثاره، خلافاً لمن رَأَى من العصررين أنَّ (ابن الذهبي) خطأً!

ورأيتُ هنا الاكتفاء بنقل ترجمته من «ذيل طبقات الحفاظ» للحافظ السيوطي، نظراً لإيجازها واكتنازها، قال رحمة الله تعالى في أول «ذيله» المطبوع مع (ذيل) تذكرة الحفاظ ص ٣٤٧، وفي ص ٥١٧، من كتابه «طبقات الحفاظ»:

«الذهبِيُّ الحافظِ محدثُ العصرِ، وخاتمةُ الحفاظِ، ومؤرخُ الإسلامِ، وفردُ الدهرِ، والقائمُ بأعباءِ هذه الصناعةِ، شمسُ الدينِ أبو عبدِ اللهِ محمدِ بنِ أحمدِ بنِ عثمانِ بنِ قَيْمَازِ التُركمانِيِّ ثمِ الدمشقيِّ، المقرئِ».

وُلد سنة ثلثة وسبعين وست مئة، وطلب الحديث وله ثمانية عشرة سنة، فسَعَى الكثير، ورَحَّل، وعُنيَ بهذا الشأن، وتعَبَ فيه وخدَّمه إلى أن رسَخَتْ فيه قَدَّمهُ، وتلا بالسُّبُّعِ، وأذْعَنَ له الناسُ. حُكِيَ عن شيخِ الإسلامِ أبي الفضلِ بنِ حجرِ أنه قال: شربتْ ماء زمزم لأصلَ إلى موتَيِّ الذهبِيِّ في الحفظِ. ولَّي تدرِّيسَ الحديثَ بترْبةِ أمِ الصالحِ وغيرها.

وله المصنفاتُ: تاريخُ الإسلامِ، التاريخُ الأوسطُ، الصغيرُ، سيرُ النبلاءِ، طبقاتُ الحفاظِ — هو تذكرةُ الحفاظِ — التي لخصناها وذيلنا عليها، طبقاتُ القراءِ، مختصرُ تهذيبِ الكمالِ، الكاشفُ: مختصرُ ذلكِ، المجردُ في أسماءِ رجالِ الكتبِ الستةِ، التجريدُ في أسماءِ الصحابةِ، الميزانُ في الضعفاءِ، المعنيُ في الضعفاءِ، وهو مختصرُ نفيسٍ وقد ذيلَتْ عليه بذيلٍ، مثبتُه النسبةُ، مختصرُ الأطرافِ لشيخِ المِزَّيِّ، تلخيصُ المستدركِ مع تعقبِ عليه، مختصرُ سننِ البهْفِيِّ، مختصرُ المُحَلِّيِّ، وغيرُ ذلكِ.

وله معجمٌ كبيرٌ — في أسماءِ شيوخِه وترجمَتِه —، صغيرٌ، ومحْتَصَرٌ

بالمحدثينِ. والذِّي أَقُولُهُ: إِنَّ المحدثينَ عِيَالُ الْآنَ فِي الرِّجَالِ وَغَيْرِهَا مِنْ فَنَّونَ الْحَدِيثِ عَلَى أَرْبَعَةِ: الْمِزَّيِّ، وَالْذَّهْبِيُّ، وَالْعَرَافِيُّ، وَابْنِ حَجْرٍ.

توفيَ الذهبيُّ يومِ الاثنينِ ثالثُ ذِي القعْدَةِ سَنَةُ ثَمَانِيَّةِ أَرْبَعِينَ وَسَعْيَ مَائَةِ بِدمشقِ، وَأَصْرَرَ قَبْلَ موْتِهِ بِسَرِّهِ.

ورثَاهَا التاجُ بنُ السُّبْكِيُّ بِقصيدةٍ أَوْلَاهَا وَمِنْهَا:

منْ بَعْدِ مَوْتِ الْإِمَامِ الْحَاجِبِ الْذَّهْبِيِّ
بَيْنَ الْبَرِّيَّةِ مِنْ عَجْمَنَ وَمِنْ عَرَبِ
بِالنَّقْدِ مِنْ وَضْعِ أَهْلِ الْغَيِّ وَالْكَذَّبِ
حَتَّى يُرِيكَ جَلَّهُ الشَّكُّ وَالرَّيْبُ
أَعْلَمُهُ الْغُرُّ مِنْ أَبْرَادِهَا الْقُشْبِ^(١)
أَبْوَابِهَا فَاتِحَالِ الْمَقْفُلِ الْأَشْبِ^(٢)
وَعَاصِمُ رُكْنَهَا فِي الْجَحْفَلِ الْلَّجْبِ
ثُوبُ الْسَّوَادِ كَبِيرٌ لَاحُ فِي سُبُّ

* * *

وَحَادِرِيِّ جَزَعِ الْأَوْصَابِ وَالرُّغْبِ
لَيْسَ بَتَّبَعَ إِذَا عَدَتْ وَلَا غَرَبِ
فَأَيُّ شَمْسٍ رَأَيْنَاهَا وَلَمْ تَغْبِ
وَطَّبَّ الْأَرْضَ مِنْ طَلَابِهِ الْتُّجْبِ
مُثْبِتُ النَّقْلِ سَامِيُّ الْقَصْدِ وَالْخَسِّ

بِاللَّهِ يَا نَفْسُ كُونِي لِي مُسَاعِدَةً
فَهَذِهِ الدَّارُ دَارٌ لَا يَمْامَ لَهَا^(٣)
وَإِنْ تَغْبَتْ ذَاتُ شَمْسِ الدِّينِ لَا عَجَبُ
هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي رَوَتْ رِوَايَتُهُ
مَهْبِبُ الْقَوْلِ لَا عَيْ وَلَجْلَجَةً

(١) أي من بعْدِ الْإِمَامِ الْحَافظِ الْذَّهْبِيِّ؟ يُسْعَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَابِهِ بِرُوَدِ الْعِلْمِ الْمَازِهِ، وَيُكَسُّوُهُمْ حُلَّلُ الْمَعْرِفَةِ الْفَيْسِيَّةِ الْمَرْبِدَةِ.

(٢) يقال: أثَبَ الشَّجَرُ أَثَبَ: اشتَدَّ التَّفَاقُهُ وَكَثُرَ حَتَّى لَا مَجَازٌ فِيهِ لِمَاءٌ، فَهُوَ أَثَبٌ.

(٣) الدَّمَامُ: الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ.

بَتْ صَدُوقٌ خَبِيرٌ حَافِظٌ يَقِظُ
اللَّهُ أَكْبَرُ مَا أَفْرَأَ وَاحْفَظَهُ
فِي النَّقْلِ أَصْدَقُ أَنْبَاءَ مِنَ الْكِتَابِ
مِنْ زَاهِدٍ وَرَعِيَ فِي اللَّهِ مُرْغِبٌ^(١)
أَنْتَهِي بِزِيادةِ بَعْضِ الْأَيَّاتِ عَلَى مَا أَوْرَدَهُ السَّيُوطِيُّ، مِنْ تَرْجِمَةِ الْذَّهَبِيِّ فِي
«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِيَّةِ» لِلتَّاجِ السَّبْكِيِّ ١٠٩:٩ - ١١١. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَكَتَبَهُ

عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ٢٣ من شوال سنة ١٤٠١

الموْلَى كَلْمَان

«في عِلْمِ مِضْطَاحِ الْحَدِيثِ»

للإمام المخافِظ الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذبيحي
ولد سنة ٦٧٣ وتوفي سنة ٧٤٨
رحمة الله تعالى

اعتنى به
عبد الفتاح أبو غدة

(١) مرغب، بالغين المعجمة بعد الناء، أي: يَرْغَبُ فِيمَا يَقُولُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَوَقَعَ فِي
«ذِيولِ تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ» ص ٣٤٩ و«طَبَقَاتِ الْحَفَاظِ» لِلسَّيُوطِيِّ ص ٥١٩ بِلِفَظِ (مُرْغِبٌ). أَيِّ
بِالْفَاءِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.
رَبِّ رِزْنِي عَلِمًا، وَوَفِيقًا يَا كَرِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ،

قال الشِّيخُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْعَلَمَاءُ، الرُّحْلَةُ الْمُحْقَقُ^(١)، بِحَرِّ
الْفَوَائِدِ، وَمَعْدِنِ الْفَرَائِدِ، عُمَدةِ الْحُفَاظِ وَالْمُحَدِّثِينِ، وَعَدَّةِ الْأَئِمَّةِ
الْمُحْقَقِينِ، وَآخِرِ الْمُجَتَهِدِينِ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ
عُثْمَانَ الْذَّهَبِيِّ الدَّمْشِقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ وَجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ^(٢):

(١) الرُّحْلَةُ بِضمِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ: الْعَالَمُ الَّذِي يُرْجِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَفَاقِ،
لَسْعَةُ عَلَيْهِ وَتَفْوِيْهُ فِيهِ.

(٢) جاءَتِ الْبُدَاءَ فِي النَّسْخَيْنِ: (الأَصْلِيْنِ) مُخْتَلِفَةُ، فَيُقِرَّ بِـ«بِ» هَكَذَا:
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ. أَمَّا بَعْدُ فَيُقِرَّ
الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْذَّهَبِيُّ الدَّمْشِقِيُّ: الْحَدِيثُ الصَّحِّيْحُ
وَجَاءَتِ الْبُدَاءَ فِي «دِ». كَمَا أَبْثَأَهُ أَعْلَاهُ، سُوْيَ قُولَهُ: (وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ). أَمَّا بَعْدُ، سُوْيَ قُولَهُ فِي اسْمِ الْذَّهَبِيِّ وَنَسْبَتِهِ: (بْنُ أَحْمَدَ)
وَ(الْدَّمْشِقِيِّ)، فَإِنَّ ذَلِكَ مُثْبَتٌ. مِنْ «بِ» . . .


كتاب الموقفة

في حكم الموقفة

والرحلة فيه وتصنيعه على المتن بinda أو لا boas او الشيوخ
او العلال والاطراف ومعرفة شبه الحديث وقد صفت
من بعض شيوخ الفلاسفة ابن بعل من الفلاسفة وصنفوا ابن
غالب هذه الاتجاه وهم بذلك بعض ظاهر الفلاسفة مستفيدة
عن الفيلسوف وحضر ممتعسر للغير اجهزة طهاها ولله الحمد
ما حرم الله شيئاً ولا يحيى ما حرم الله شيئاً

على لفظه افتر العياد والوحجم الى البراكين ابراهيم بن شر
ابو حبيب الزجاجي خامل السبل ببغداد وغفر له ولوله الديه
وذلك في بحسب طلاقته اشر في بالمدح والصلاحية بباب
خطبة في الدينه التي يفترضها عن يوم القيمة باب عشر المائة
من شهر سنت اثنين والثلاثين وثمانمائة احسن لعدة تخصيصها
واحدة على كل معلم وليلة على كل معلم شبيه محمد والده واصدر حسب المأذون
وكانت النسخة التي تعلمت منها وهو شيخنا الحجج العام العالم العظيم
المفتي ابن عاد الله عليه السلام شفيف المذهب المفدو من نعيمه المستمد
أخذت بالآخر فيما قد انتهت به من تحديد المقصود فاقت لكتابه من
من قال لي تنظر لاقالم شبيهها في مالك الذهبي يمولاي قد صدقنا

آخر «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، بخط البقاعي



الآن أَذْبَحَ أَكْرَبَتِهِ فَلَا يَدُرُّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمُتَقْوِيُّ مِنَ الْجُرُوحِ فَلَكُلُّ مُؤْمِنٍ
إِنْجِاحُهُ هُنْدَلٌ مُّسْكَنٌ لِلْمُرْكَبِينَ عَنْ خَطَرِ الْجُرُوحِ وَالْمُنْقَبِلِينَ
وَكُلُّ مُؤْمِنٍ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَكُلُّ مُكْبَرٍ كُلُّ مُكْبَرٍ وَكُلُّ مُكْبَرٍ
وَمُجْدِي عَنْهُمْ الْوَاسِطَةُ الْجَلِيلُ وَمُجْدِي بَرِّيْجَيْنَ الْمُصْنَعِيْنَ
وَشَكِّيْنَ مِنْ حَرَرِهِ وَلَنْدَلَمَلَهُ تَمَّ المُقْرَبُ الْمُصْلَحُ
عَلَيْهِ الْمُتَسَهِّلُ الْمُتَقْدِرُ بِهِ عَمَرَهُ تَمَّ الْمُلْكُ الْمُرْكَبُ
صَبَّاجَيْنَ بِهِ عَمَرَهُ تَمَّ الْمُلْكُ الْمُرْكَبُ الْمُلْكُ الْمُرْكَبُ
وَأَحْمَدَهُ تَمَّ الْمُلْكُ الْمُرْكَبُ تَمَّ الْمُلْكُ الْمُرْكَبُ الْمُلْكُ الْمُرْكَبُ

آخر «الموقفة» للحافظ الذهبي، بخط البقاعي، وهي نسخة (د)

١ - الحديث الصحيح :

هو ما دَارَ عَلَى عَدْلٍ مُتَقِّنٍ وَاتَّصَلَ سَنَدُهُ . فإن كان مُرسلاً ففي الاحتجاج به اختلاف.

وزاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذ والعلة . وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل يأبونها^(١).

فالْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَا: الْمُتَصَّلُ السَّالِمُ مِنَ الشذوذ والعلة، وأن يكون رواه ذوي ضبطٍ وعدالةٍ وعدم تدليس.

فأعلى مراتب المجمع عليه^(٢):
مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

أو: منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبدالله^(٣).

(١) في «د»: (يأبون أنها علة). وعبارة ابن دقق العيد في «الاقتراح»: «إن كثيراً من العلل التي يُعلل بها المحدثون الحديث، لا تجري على أصول الفقهاء». انتهى.

وذكر الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١: ١٣ قول ابن دقق العيد هذا، ثم أورد له مثلاً فقال: «ومن المسائل المختلفة فيها - بين المحدثين والفقهاء - ما إذا أثبت الرواية عن شيخه شيئاً، فنفاه من هو أحفظ، أو أكثر عدداً، أو أكثر ملازمة منه، فإن الفقيه والأصولي يقولان: المثبت مقدم على النافي فيقبل، والمحدثون يسمونه شاداً، لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا: بمخالفة الرواية في روايته من هو أرجح منه، عند تعذر الجمع بين الروايتين».

(٢) وقع في «ب»: (فأعلى مراتب المجمع عليه). وهو خطأ.

(٣) هذه المرتبة ذكرها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٥٥، بلغظ: «سفيان بن سعيد الثوري، عن منصور بن المعتير، عن إبراهيم بن يزيد التخعي، عن

أو: الزهرى، عن سالم، عن أبيه.

أو: أبو الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ثم بعده:

معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

أو: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

أو: ابن جرير، عن غطاء، عن جابر، وأمثاله.

ثم بعده في المرتبة:

اللith^(١) ، وزهير^(٢) ، عن أبي الزبير^(٣) ، عن جابر.

أو: سيماك^(٤) ، عن عكرمة^(٥) ، عن ابن عباس.

= علقة بن قيس التخعي، عن عبدالله بن مسعود. انتهى. ومن سياقه عُرف نسب كل واحد منهم.

(١) الليث هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهيمي المصري، الفقيه الإمام المجتهد. مات سنة ١٧٥ . روى له الجماعة.

(٢) زهير هو أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي. مات سنة ١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤ . روى له الجماعة. ووقع في «تفريغ التهذيب» في طبعة مصر

المتحففة، وكذا طبعة لكتاب سنة ١٣٥٦ المحققة هكذا: (مات سنة اثنين وثلاثين، أو ثلاث، أو أربع وسبعين - يعني بعد المئة). انتهى. وللهظ (ثلاثين) هنا بعد لفظ (اثنين) مقصّم خطأ من الناسخ، فاعرفه.

(٣) وأبو الزبير هو محمد بن تدرُّس الأسدي المكي. مات سنة ١٢٦ . روى له الجماعة.

(٤) سيماك هو أبو المغيرة سيماك بن حرب الذهلي الكوفي. مات سنة ١٢٣ . روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع.

(٥) عكرمة هو عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس. مات سنة ١٠٧ . روى له الجماعة.

وإن شئت قلت^(١): الحَسْنُ مَا سَلِّمَ من ضعف الرُّوَاةِ. فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح^(٢).

وحينئذ^(٣) يكون الصحيح مراتب كما قدمناه، والحسن ذاتي دون تلك المراتب، فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح^(٤).

وأما الترمذى فهو أول من خص هذا النوع باسم الحسن^(٥)، وذكر أنه يريد به: أن يسلم راويه من أن يكون متهماً، وأن يسلم من الشذوذ، وأن يروى نحوه من غير وجه.

وهذا مشكل أيضاً على ما يقول فيه: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقيل: الحَسْنُ مَا ضَعْفُه مَحْتَمَلٌ، وَيَسْوَغُ الْعَمَلُ بِهِ.

وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابطٍ يتميز به الضعف المحتمل.

(١) لفظ: (قلت) من «ب».

(٢) جملة: (فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح) من «ب» فقط.

(٣) جاء في «د»: (فحينئذ...). وجاء في «ب»: (وحينئذ يكون لل الصحيح مراتب، والحسن ذو رتبة كما قدمناه). وفي «د»: (كما قدمنا).

(٤) المثبت هنا من «د». وجاء في «ب»: (والحسن ذو رتبة دون تلك المراتب في الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح). وهو تحريف عما أثبت.

(٥) تابع الحافظ الذهبي في قوله هنا: (الترمذى أول من خص هذا النوع باسم الحسن): شيخه الإمام الحافظ ابن تيمية رحمهما الله تعالى. والصواب أن استعمال (الحسن) موجود معروف قبل الترمذى بزمن طويل، كما بسطته فيما علنته على «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا العلامة ظفر أحمد التهانوى رحمه الله تعالى، ص ١٠٠ - ١٠٨، وفي الاستدراك هناك في آخر الكتاب ص ٥٤٧ - ٥٤٨، فانظره.

أو: أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق^(١)، عن البراء.
أو: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ونحو ذلك من أفراد البخاري أو مسلم.

٢ - الحَسْنُ:

وفي تحرير معناه اضطراب، فقال الخطابي رحمه الله: هو ما عُرفَ مَخْرُجُهُ وَاشْتَهَرَ رَجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفَقَهَاءِ.

وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعرifات^(٢)، إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضاً^(٣)، لكن مُراده مما لم يبلغ درجة الصحيح.

فأقول^(٤): الحَسْنُ مَا ارْتَقَى عن درجة الضعيف، ولم يبلغ درجة الصحة.

(١) هو التابعى الجليل: أبو إسحاق السُّبْياني (عمرو بن عبد الله الكوفى الهمданى)، ولد سنة ٢٩، ومات سنة ١٢٦ أو بعدها، عن نحو مائة سنة، روى له الجماعة.

(٢) وقع في «ب»: (وهذه العبارة ليست صناعة الحدود والتعرifات). وفيها تحريف.

(٣) وقع في «ب»: (إذ الصحيح ينطلق ذلك...). وفي «د»: (والصحيح منطبق ذلك...)، فأثبت منها ما ترى.

(٤) في «ب»: (فيقال).

وقال ابن الصلاح رحمه الله: إِنَّ الْحَسَنَ قِسْمَانٌ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو سَنَدُهُ مِنْ مَسْتَوِّرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، لَكِنَّهُ
غَيْرُ مُغَفَّلٍ وَلَا خَطَّاءٍ وَلَا مَتَّهُمْ، وَيَكُونُ الْمَتْنُ مَعَ ذَلِكَ عُرْفٌ مِثْلُهُ
أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ اعْتَضَدَ بِهِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهٌ مَشْهُورًا بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، لَكِنَّهُ
لَمْ يَلْعَجْ دَرْجَةً رَجَالِ الصَّحِيفَةِ، لِقَصْوَرِهِ عَنْهُمْ فِي الْحَفْظِ وَالْإِنْقَانِ،
وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْتَفَعُ عَنْ حَالٍ مِنْ يُعَدُّ تَفَرُّدَهُ مُنْكَرًا، مَعَ عَدَمِ الشَّذْوِذِ
وَالْعِلْمِ.

فَهَذَا عَلَيْهِ مَؤَاخِذَاتٌ^(١).

وَقَدْ قَلْتُ لَكَ: إِنَّ الْحَسَنَ مَا قَصَرَ سَنَدُهُ قَلِيلًا عَنْ رُتبَةِ
الصَّحِيفَةِ. وَسَيَظْهُرُ لَكَ بِأَمْثَالِهِ.

ثُمَّ لَا تَطْمَعْ بِأَنَّ لِلْحَسَنِ قَاعِدَةً تَنْدَرُجُ كُلُّ الْأَحَادِيثِ الْجِيَانِ
فِيهَا، فَإِنَّا عَلَى إِيَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ^(٢)، فَكُمْ مِنْ حَدِيثٍ تَرَدَّدَ فِي الْحَفْاظِ،
هُلْ هُوَ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ صَحِيفٌ؟ بَلْ الْحَافِظُ الْوَاحِدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ

(١) جاء هنا في حاشية «ب» مكتوبًا ما يلي: (هذا في توجيه كلام الخطابي
بقوله: مراده مالم يبلغ درجة الصحيح).

(٢) رُبِّمَ فِي «ب»: (فَإِنَّا عَلَى إِيَّاسٍ). وجاء في شرح السيوطي لالفتاوى:
«البحر الذي ذُخِرَ في شرح الفقية الآخر»، بلطف: (... فانا على ياس من ذلك).
و والإياس مصدر أيّس منه أيّساً: يُئْسَ و انقطع رجاؤه منه. ويشن منه يأساً: انقطع
رجاؤه منه.

في الحديث الواحد، في يوماً يصفه بالصحة^(١)، ويوماً يصفه بالحسن،
ولربما استضعفه.

وهذا حقٌّ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَسْتَضْعِفُهُ الْحَافِظُ^(٢) عنْ أَنْ
يُرْفِيهِ إِلَى رَتْبَةِ الصَّحِيفَةِ، فَبِهَذَا الاعتبارِ فِيهِ ضَعْفٌ مَّا، إِذَا الْحَسَنُ
لَا يَنْفَكُ عَنْ ضَعْفٍ مَّا^(٣)، وَلَوْ انْفَكَ عَنْ ذَلِكَ لَصَحَّ بِالْإِسْنَادِ.

وَقُولُ التَّرمذِيِّ: (هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَة)، عَلَيْهِ إِشْكَالٌ،
بِأَنَّ الْحَسَنَ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيفَةِ^(٤)، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ السَّمْتَيْنِ لِحَدِيثٍ
وَاحِدٍ مُجَادَدَةً^(٥).

وَأَجَبَّ عَنْ هَذَا بَشِيءٍ لَا يَنْهَضُ أَبَدًا، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى
الْإِسْنَادِ، فَيَكُونُ قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَبِإِسْنَادٍ صَحِيفَةٍ^(٦). وَحِينَئذٍ لَوْ
قِيلَ: حَسَنٌ صَحِيفَةٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَبَطَّلَ هَذَا
الْجَوابُ.

وَحْقِيقَةُ ذَلِكَ – أَنَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ – أَنْ يَقَالُ: حَدِيثُ حَسَنٍ
وَصَحِيفَةٍ. فَكِيفُ الْعَمَلِ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيفَةٌ

(١) في «د»: (يُوماً يصفه...).

(٢) في «ب»: (يَسْتَضْعِفُهُ الْحَافِظُ). [وهو تحريف].

(٣) هذه الجملة ساقطة من «ب».

(٤) هذه الجملة ساقطة من «د».

(٥) هكذا هو مشكلٌ مضبوطٌ بالقلم في «د»: (السمتين). وجاء في «ب»:
(السمتين).

(٦) جاء في «د»: (بِإِسْنَادٍ صَحِيفَةٍ وَبِإِسْنَادٍ حَسَنٍ). والمثبت من «ب». وجاء
في «د»: (وَاجِبٌ عَنْ هَذَا بَشِيءٍ لَا يَنْهَضُ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْنَادِ).

لا نعرف إلا من هذا الوجه. فهذا يُبطل قولَ من قال: أن يكون ذلك بإسنادين^(١).

ويسوغ^(٢) أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوي لا الأصطلاحي، وهو إقبال النفوس وإصغاء الأسماء إلى حسن متنه، وجزالة لفظه، وما فيه من الثواب والخير، فكثير من المتون النبوية بهذه المثابة.

قال شيخنا ابن وهب^(٣): فعلى هذا يلزم إطلاق الحسن على

(١) هذا المقطع كله من «د» فقط.

(٢) في «ب»: (فيسوغ).

(٣) هو الإمام ابن دقيق العيد، كما أوضحت ذلك في (النقدمة) ص (٧). وترجم له المؤلف الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤: ١٤٨٤ - ١٤٨١، ونعته بأشرف النعوت والألفاظ، فقال: «هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام، تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع، القشيري المنفلوطي الصعيدي المصري، المالكي والشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٦٢٥، وتوفي بمصر سنة ٧٠٢ رحمه الله تعالى».

ثم أشار إلى مؤلفاته التي منها: «الإمام في أحاديث الأحكام»؛ و«الإمام في شرح الإمام» ولم يتم؛ و«أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» في الحديث؛ و«اقتراح في بيان الأصطلاح»، وهو أصل هذه الرسالة (الموقظة) كما أسلفته في (النقدمة)؛ و«تحفة الليبب في شرح التقريب»؛ و«الأربعون الإلهية» وغيرها.

واشتهر كأبيه وجده، بابن دقيق العيد، وذلك أن جد أبيه، كان عليه طليسان شديد البياض في يوم عيد، فقبل: بأنه دقيق العيد، فلقي به، والمؤلف الذهبي سماه هنا (ابن وهب) للإغراب على عادة بعض المحدثين، أو زراعة في تعظيمه وتبجيله كما أشرت إليه في (النقدمة).

والمؤلف الذهبي لقى شيخه الإمام ابن دقيق في رحلته إلى مصر، وسمع منه =

بعض (الموضوعات)، ولا قائل بهذا^(١).

ثم قال: فأقول: لا يُشترط^(٢) في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما جاء القصور إذا اقتصر على (حديث حسن)، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار^(٣)، لا من حيث حقيقته ذاته^(٤).

ثم قال: فللرواية صفات تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان.

فوجود الدرجة^(٥) الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة، لا ينافيه

= وقرأ عليه، قال الناج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٩: ١٠٢، في ترجمة الذهبي، وهو يتحدث عن رحلاته وسماعاته من العلماء في البلدان: «وسمع بمصر من...، ومن شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، ولما دخل إليه، وكان ابن دقيق العيد شديد التحرير في الإسماع، قال له: من أين جئت؟ قال: من الشام، قال: بم تعرّف؟ قال: بالذهباني، قال: من أبو طاهر الذهباني؟ فقال له: المخلص، فقال: أحسنت. فقال: من أبو محمد الهلالي؟ قال: سفيان بن عيينة، قال: أحسنت، أقرأ، ومكّنه من القراءة حينئذ إذ رأه عارفاً بالأسماء». انتهى.

وأبو طاهر الذهباني هو: محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهباني المخلص. توفي سنة ٣٩٣. والمخلص يقال: لمن يخلص الذهب من الغش. كما في ترجمته في «الأنساب» للسعاني ١٢: ١٤١.

(١) في «ب»: (ولا قائل بها).

(٢) في «ب»: (لا نشرط). وهو تحريف.

(٣) وقع في «ب»: (فالقصور ثابتة من قيد). وهو تحريف.

(٤) هكذا جاء في «د» مشكولاً بالقلم وهو كذلك في «اقتراح» لابن دقيق العيد. وجاء في «ب»: (من حيث حقيقة ذاته). وهو تعبير ضعيف.

(٥) في «ب»: (الرتبة). هنا وفيما سيأتي. وفي «د»: (الدرجة). وهو كذلك =

وجودُ ما هو أعلى منه من الإنقان والحفظ. فإذا وُجِدَتْ الدرجةُ العليا، لم يُنافِ ذلك وجودُ الدنيا كالحفظ مع الصدق^(١)، فَصَحَّ أنْ يقال: (حسَنٌ) باعتبارِ الدنيا، (صحيحٌ) باعتبارِ العُليَا.

ويَلْزَمُ على ذلك أن يكون كُلُّ صحيحٍ حسناً، فَيُلْتَرَمُ ذلك، وعليه عباراتُ المتقديمين، فإنهم قد يقولون فيما صَحَّ: هذا حديث حسن. قلتُ:

فَأَعْلَى مراتبِ الحَسَنِ^(٢): بَهْرُ بنُ حَكِيمٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ.

وَعَمْرُو^(٣) بنُ شَعْبَنَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو^(٤)، عنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ^(٥)، عنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ.

= في «الاقتراح». وهو أولى أيضاً من حيث التناقض مع قوله فيما سبق قريباً: (ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض).

(١) لفظ: (وجود)، وقع في «د» مشكولاً هكذا: (وجود الدنيا). أي بفتح الدال. والوجه كما أثبتته.

(٢) من قوله: (فَأَعْلَى مراتبِ الحَسَنِ...) إلى قوله في ختام هذا البحث: (وَخَلَقَ سَوَاهِيمَ). من زيادة المؤلف على «الاقتراح». إذ ليس فيه هذا المبحث.

(٣) من قوله هنا: (بن شعيب عن أبيه، عن جده)، إلى قوله بعد ثلاث صفحات تقريباً: (أبي حازم...) ساقط من «د». والمثبت هنا إنما هو من نسخة «ب» فقط. وسأعبر عن نسخة «ب» ما دامت منفردةً بلفظ: الأصل.

(٤) هو أبو عبد الله ويقال: أبو الحسن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقارن الليثي المدني. مات سنة ١٤٥. روى له الجماعة.

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني المدني. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، وبها ترجموا له في كتب الرجال. مات سنة ٩٤. روى له الجماعة.

و: ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التّيمي، وأمثال ذلك. وهو قسمٌ مُتَجَادِّبٌ بين الصحة والحسن، فإنَّ عِدَّةً من الحفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح. ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يُتَنَازَعُ فيها، بعضُهم يُحَسِّنُونَها، وآخرون يُضَعِّفُونَها، كحديث الحارث بن عبد الله^(١)، وعاصر بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، وخصيف^(٢)، ودرج أبي السمع، وخلق سواهم.

٣ - الضعيف:

ما نَقَصَ عن درجةِ الحَسَنِ قليلاً.

ومن ثم تردد^(٣) في حديث أنسٍ، هل يَلْغَى حديثُهم إلى درجةِ الحَسَنِ أم لا؟.

وبلا ريب فخلق كثير من المتوضطين في الرواية بهذه المثابة. فآخر مراتب الحَسَنِ هي أول مراتب الضعيف.

أعني: الضعيف الذي في «السنن» وفي كتب الفقهاء، ورواته

(١) هو الحارث بن عبد الله الأعرور الكوفي الهمذاني الشيعي، من كبار علماء التابعين، توفي في خلافة ابن الزبير. مترجم له في «الميزان» ١: ٤٣٥ و«تهذيب التهذيب» ٢: ١٤٥.

(٢) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزارى الحراني. مات سنة ١٣٨، مترجم له في «الميزان» ١: ١٥٦ و«تهذيب التهذيب» ٣: ١٤٣.

(٣) شكل في الأصل: (تردد)، أي بفتح الناء والدال. وهو خطأ.

وُيرَوِي في بعض المسانيد الطَّوَال وفي الأجزاء، بِلْ وَفِي^(١)
«سنن ابن ماجه» و«جامع أبي عيسى». مثُلْ عمرو بن شمير، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي.
وكَصَدَقَةُ الدَّقِيقِي^(٢)، عن فرقـِ السَّبَخِي، عن مُرَةُ الطَّبِيبِ، عن
أبي بكر^(٣).

وجوَيْر^(٤)، عن الصَّحَّاك^(٥)، عن ابن عباس:
وحفص بن عمر العدنـي، عن الحكم بن أبـان، عن عكرمة.
وأشباء ذلك من المتروكين والهـلـكيـ، وبعـضـهمـ أـفـضلـ منـ
بعـضـ^(٦).

(١) كذا في الأصل. وهو استعمال خاطئ، شائع، وقع في كلام العلماء قديماً واستمر إلى يومنا هذا، ووجه الخطأ فيه أنَّ (بل) حرف عطف، و(الواو) حرف عطف، فلا يدخل حرف العطف على مثله، فينبغي حذف الواو.

(٢) هو صدقـةـ بن موسى الدـقـيقـيـ البـصـريـ. من أـتـابـاعـ التـابـعـينـ. مـتـرـجـمـ لهـ فيـ «المـيزـانـ» ٤٩: ٢ و«تهـذـيبـ التـهـذـيبـ» ٤: ٤١٨.

(٣) أي أبي بكر الصديق رضي الله عنه. مُرَةُ الطَّبِيبُ هو: مُرَةُ بْنُ شَرَاجِيلَ الْهَمْدَانِيُّ الْكَوْفِيُّ التَّابِعِيُّ، لُقْبُهُ بِالْطَّبِيبِ، وَبِالْخَيْرِ، لِعِبَادَتِهِ، مات سنة ٧٦. وروايـهـ عن أبي بكر مـرـسـلةـ، لم يـدـركـهـ. كماـ فيـ تـرـجمـتـهـ فيـ «تهـذـيبـ التـهـذـيبـ» ١٠: ٨٩.

(٤) هو أبو القاسم جوَيْرـ بن سعيد الأزدي البـلـخيـ نـزـيلـ الكـوـفـةـ. وـقـيلـ اـسـمـهـ جـابـرـ، وجـوـيـرـ لـقـبـهـ. مـاتـ بـعـدـ سـنـةـ ١٤٠ـ. وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ. روـيـ لهـ أبوـ دـاـدـوـدـ فيـ جـابـرـ، وجـوـيـرـ لـقـبـهـ.

(٥) هو أبو القاسم أو أبو محمد الصـحـاكـ بن مـراـحـ الـهـلـالـيـ الـخـراسـانـيـ. مـاتـ بـعـدـ المـئـةـ. روـيـ لهـ أـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ.

(٦) وقع في الأصل: (وأشباء ذلك من المتروكين والتلقـيـ وبعـضـهمـ أـفـضلـ منـ بـعـضـ). وفيه تحـريفـ صـوابـهـ ماـ أـثـبـتهـ.

ليسوا بالـمـتـرـوـكـينـ، كـابـنـ لـهـيـعـةـ، وـعـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ زـيـدـ بنـ أـسـلـمـ، وـأـبـيـ بـكـرـ بنـ أـبـيـ مـرـيمـ الـحـمـصـيـ، وـفـرجـ بنـ فـضـالـةـ، وـرـشـدـيـنـ^(١)، وـخـلـقـ كـثـيرـ.

٤ - المطروح^(٢):

ما انحطَّ عن رُتبة الضعيف.

(١) هو رشـدـيـنـ بنـ سـعـدـ الـمـهـرـيـ الـمـصـرـيـ. مـاتـ سـنـةـ ١٨٨ـ. مـتـرـجـمـ لهـ فيـ «المـيزـانـ» ٤٩: ٢ و«تهـذـيبـ التـهـذـيبـ» ٣: ٢٧٧.

(٢) وقع هنا في الأصل بـذـلـ (وـالـمـطـرـوـحـ) لـفـظـ (وـالـمـنـكـرـ). فـيـ حـينـ أـنـ (الـمـنـكـرـ) سـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ فـيـ النـوعـ ١٤ـ، وـيـأـتـيـ هـنـاكـ تـعـرـيـفـهـ بـعـدـ نـوعـ (الـشـاذـ)، الـذـيـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـأـنـ يـقـرـنـ بـيـهـمـ، فـيـكـونـ ذـكـرـ (الـمـنـكـرـ) هـنـاـ تـكـرـارـاـ لـمـعـنـيـ لـهـ.

ورأـيـتـ فـيـ «فتحـ المـغـيـثـ» للـسـخـاوـيـ ١: ٢٦٨ـ، فـيـ آخـرـ كـلـامـهـ عـلـىـ (الـحـدـيـثـ الـمـوـضـوعـ)، قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: «تـنـمـةـ: يـقـعـ فـيـ كـلـامـهـ: (الـمـطـرـوـحـ)، وـهـوـغـيرـ (الـمـوـضـوعـ) جـزـمـاـ. وـقـدـ أـثـبـتـهـ الـذـهـبـيـ نـوعـاـ مـسـتـقـلـاـ، وـعـرـفـهـ بـأـنـهـ مـاـ نـزـلـ عـنـ الـضـعـيفـ، وـأـرـفـعـ عـنـ الـمـوـضـوعـ، وـمـثـلـهـ بـحـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ شـمـيرـ، عنـ جـابـرـ الـجـعـفـيـ، عنـ الـحـسـنـ - كـذاـ وـقـعـ فـيـ فـتـحـ المـغـيـثـ، وـصـوـاـبـهـ: عنـ الـحـارـثـ -، عنـ عـلـيـ. وـجـوـيـرـ، عنـ الصـحـاكـ، عنـ ابنـ عـبـاسـ.

وقـالـ شـيخـناـ - أـيـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ - وـهـوـ (الـمـتـرـوـكـ) فـيـ التـحـقـيقـ. يـعـنيـ الـذـيـ زـادـهـ فـيـ (نـخـبـتـهـ) وـ(تـوـضـيـحـهـ)، وـعـرـفـهـ بـالـمـتـهـمـ رـاـوـيـهـ بـالـكـذـبـ». اـنـهـيـ كـلـامـ السـخـاوـيـ.

فـاستـفـدـتـ مـنـ هـذـاـ النـصـ أـنـ لـفـظـ (الـمـنـكـرـ) الـذـيـ جـاءـ هـنـاـ فـيـ (الـمـوـقـظـةـ)، إـنـمـاـ هوـ غـلـطـ مـنـ النـاسـخـ! بـذـلـاـ مـنـ لـفـظـ (الـمـطـرـوـحـ)، فـلـذـاـ أـثـبـتـهـ، وـالـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ تـوـفـيقـهـ. وـسـيـقـولـ الـمـؤـلـفـ فـيـ صـ٦٧ـ (وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ رـوـاـيـةـ الـمـوـضـوعـ، وـرـوـاـيـةـ الـمـطـرـوـحـ...).

٥ - الموضوع^(١):

ما كان متنه مخالفًا للقواعد، وراويه كذاباً^(٢) ، والأربعين الوداعية، ونسخة على الرضا المكتذبة عليه^(٣).

وهو مراتب، منه:

ما اتفقا على أنه كذب. ويعرف ذلك بإقرار واضحه، وبتجربة الكذب منه، ونحو ذلك.

ومنه: ما الأكثرون على أنه موضوع، والآخرون يقولون: هو حديث ساقط مطروح، ولا تجسر أن نسميه موضوعاً.

ومنه: ما الجمورو على وهنه سقوطه، والبعض على أنه كذب.

ولهم في نقد ذلك طرق متعددة، وإدراك قوي تضيق عنه

(١) كُتب في حاشية الأصل: (المعلم). وهو خطأ، فإن البحث في الحديث (الموضوع).

(٢) أخرج بهذا القيد الثاني ما لم يخرج بالقيد الأول، فإن بعض الأحاديث الموضوعة لا تخالف القواعد، بالأحاديث التي وضعها طائفة من الكاذبين، الذين كانوا لا يضعون إلا ما فيه أدب ورثه وموعظة، مما يوافق المعروف من السنة، وقد أشرت إلى بعضهم وأقوالهم في كتابي: «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» ص ١٢٢.

(٣) انظر للكلام عليهم: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للعلامة علي القاري، وما علقته عليه في ص ٢٣٣ - ٢٣٩ و ٢٥٠ من الطبعة الثانية أو الثالثة.

عباراتهم^(١)، من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجميد في نقد الذهب والفضة، أو الجوهرى لنقد الجواهر والفضوص لتقويمها.

فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظ ركيك، أعني مخالفًا للقواعد، أو - فيه - المجازفة في الترغيب والترهيب، أو الفضائل، وكان بإسناد مظلم، أو إسناد مضيء كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضاع، فيحكمون بأن هذا مختلف^(٢) ، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتتواءلاً أقوالهم فيه على شيء واحد.

وقال شيخنا ابن دقيق العيد: إقرار الراوى بالوضع، في ردّه، ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في الإقرار. قلت: هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتحنا باب التجوز والاحتمال البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفطة!^(٣)

(١) وقع في الأصل: (إدانة قوي تضيق عنها عباراتهم). وهو تحريف عمله.

(٢) وقع في الأصل: (يعني مخالف للقواعد أو المجازفة في الترغيب، أو إسناد مضيء كالشمس في إثباته أنه رجل كذاب أو وضاع فيه حاله بأن هذا مختلف). فصححتها كما ترى، والله تعالى أعلم.

(٣) تعقبه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، فقال: «وفهم بعضهم من كلام ابن دقيق العيد أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلًا، وليس ذلك مراده، وإنما نهى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك. ولو لا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترض بالزناء، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به».

نعم كثيّر من الأحاديث التي وُسّمت بالوضع، لا دليل على وضعها^(١)، كما أنَّ كثيراً من الموضوعات لا نرتّب في كونها موضوعة.

٦ - المرسل:

عُلِمَ على ما سقط ذكر الصحابي من إسناده^(٢)، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويعقب في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية^(٣)، فمن صاحب المراسيل:

(١) هذا الكلام لا يخلو من نظر طويل، ويحتاج إلى توجيه وتأويل، إن كانت هكذا هي عبارة المؤلف.

(٢) هذا التعريف للحديث (المرسل) قد قيل به. وعليه مبني صاحب المنظومة «البيقونية»، فقال فيها:

ومُرْسَلٌ مِنْ الصَّحَابَيْ سَقْطٌ
وهذا التعريف متقدَّمٌ غيرٌ محررٌ، والأولى منه تعريف ابن دقيق العيد في «الاقتراح»، فإنه قال: «المرسل»، والمشهور فيه أنه ما سقط من منتهاء ذكر الصحابي، بأن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». انتهى. فجعلَ عمدته قولَ التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ملائق. والصحيحُ في تعريف (المرسل) ما قاله الحافظ العراقي في «ألفيته» في المصطلح:

مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدٌ بِالْكَبِيرِ
أَوْ سَقْطٌ رَأَيْهِ، دُوْ أَفْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالٍ

(٣) يعني: الصحيح، والحسن، والضعيف، والمطروح، والموضوع.

مرسلٌ سعيد بن المسيب.

و : مرسلٌ مسروق^(١).

و : مرسلٌ الصنابيجي^(٢).

و : مرسلٌ قيس بن أبي حازم^(٣)، ونحو ذلك.

فإنَّ المرسل إذا صَحَّ إلى تابعيٍّ كَبِيرٍ، فهو حُجَّةٌ عند خلقٍ من الفقهاء.

فإنَّ كان في الرِّوَاةِ ضَعِيفٌ إِلَى مُثْلِ ابنِ المَسِّيْبِ، ضَعِيفٌ
الْحَدِيْثُ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ مَتْرُوكاً، أَوْ سَاقِطاً؛ وَهُنَّ
الْحَدِيْثُ وَطَرِحٌ.

ويُوجَدُ في المراسيل موضوعات.

نعم وإنْ صَحَّ الإسْنَادُ إِلَى تابعيٍّ مُتوسِّطِ الطَّبَقَةِ^(٤)، كمراسيل

(١) هو مسروقُ بن الأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، التَّابِعِيُّ الْفَقِيْهُ، العَابِدُ لِتَلْمِيْذِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ماتَ سَنَةُ ٦٣. مُتَرَجِّمُهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ١٠: ١٠٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصَّنَابِيجِيُّ الْمُرَادِيُّ، ثَقَةٌ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَدِيمُ الْمَدِيْنَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ. ماتَ بَيْنَ سَنَتَيْ ٧٠ وَ ٨٠ مِنَ الْهِجْرَةِ. مُتَرَجِّمُهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ٦: ٢٢٩.

(٣) هنا عند لفظ (مرسلٌ قيسٌ بن...) انتهى النقصُ والسَّقْطُ الواقعُ في نسخة «د». وتوافقُ الأصلانِ بعده.

(٤) وقع في «ب»: (نعم وإنْ صَحَّ الْحَدِيْثُ...). وَالصَّوَابُ المُشَبَّهُ من «د».

مجاهد، وإبراهيم^(١)، والشعبي، فهو مرسَل جيد، لا بأس به، يقبله قومٌ ويرده آخرون.

ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن^(٢).

وأوهى من ذلك: مراسيل الزهرى، وقتادة، وحميد الطويل، من صغار التابعين.

وغالب المحققين يُعدون مerasيل هؤلاء مُعَضَّلاتٍ ومنقطعاتٍ، فإن غالباً روايات هؤلاء عن تابعيٍّ كبيرٍ، عن صحابيٍّ، فالظن بمرسيله أنه سقط من إسناده اثنين^(٣).

٧ - المُعَضَّل^(٤):

هو^(٥) ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً^(٦).

٨ - وكذلك المنقطع^(٧):

فهذا النوع قلل من احتجاج به.

(١) هو إبراهيم بن يزيد البجعي الكوفي، فقيه العراق، الثقة الإمام، مات سنة ٩٦، مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١: ١٧٧.

(٢) هو الحسن البصري أبوسعید، الإمام الزاهد المشهور سيد التابعين، مات سنة ١١٠، مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٦٣.

(٣) لفظ: (من إسناده)، ساقط من «ب».

(٤) وقع في «د»: (والمعضل)، بالواو. وهي مزيدة خطأ، إذ باقي الأنواع حالية من الواو.

(٥) لفظ: (هو)، زيادة من «ب»: (٦) أي متوالين.

(٧) كذا في الأصل. وهو كما ترى لا يحمل تعريفاً مغايراً للنوع الذي قبله.

وأجود ذلك ما قال فيه مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كذا وكذا. فإن مالكاً مثبتٌ، فعلل بلاغاته أقوى من مراسيل مثل حميد، وقتادة.

٩ - الموقوف:

هو ما أُسِنَّ إلى صحابيٍّ من قوله أو فعله.

١٠ - و مقابلة المرفوع:

وهو ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله^(١).

= في حين أن (المنقطع) لديهم بغير (المعضل)، فتأمل. والمعضل: ما سقط من إسناده واحد أو اثنان – أو أكثر – غير متاليين.

ثُم إن المؤلف الذهبي أغفل نوع (المنقطع)، وهو مذكور في كتاب شيخه ابن دقق العيد: «الاقتراح»، الذي هو أصل كتابه، ففيه: «المقطوع وهو غير المنقطع، وهو ما رُوي عن دون الصحابي وقطع عليه». انتهى. وعبارة ابن الصلاح: «المقطوع ما جاء عن التابعين مرفقاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم».

(١) في هذا التعريف تصور، إذ أغفل منه ذكر (التقرير). وهو مذكور في «الاقتراح»، فلعله سقط من الأصل. وقد عرَّف الحافظ ابن حجر (المرفوع) في متن «نخبة الفيَّار» بقوله: «ما انتهى إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً، أو حكماً، من قوله، أو فعله، أو تقريره». انتهى.

قال العلامة علي القاري في «شرح شرح النخبة» ص ١٦٦ «ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي: فعلت بحضور النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو يقول غيره: فعل بحضور النبي عليه الصلاة والسلام كذا، ولا يذكر إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل الذي فعل بحضوره، من فعل المتكلّم أو غيره، سواء قررها صريحاً، أو حكماً بأن سكت عليه». انتهى. وانظر (الثمة الأولى في بيان السنة التقريرية) بآخر الرسالة ص ٩٧.

١١ - المتصل^(١):

ما اتصل سنته، وسلم من الانقطاع، ويصدق ذلك على المرفوع والموقوف^(٢).

١٢ - المُسند:

هو ما اتصل سنته بذكر النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: يدخل في المسند كل ما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان في أثناء سنته انقطاع.

١٣ - الشاذ:

هو ما خالف راوية الثقات^(٣)، أو: ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده^(٤).

١٤ - المنكَر:

وهو ما انفرد الراوي الضعيف به. وقد يُعد مفرد الصدوق منكراً^(٥).

(١) جاء في «د»: (الموصول). والمثبت من «ب».

(٢) وقع في «ب»: (ويصدق على ذلك المرفوع والموقوف). وفي «د»: (ويصدق على المرفوع والموقوف)، فأثبته كما ترى.

(٣) وقع في «ب»: (ما خالف رواه الثقات). وهو تحريف.

(٤) وقع في «ب»: (قبول وتفرده). وهو خطأ.

(٥) وسيعرض المؤلف لبحث المنكَر ثانية فيما يأتي، انظر ص ٧٧. هذا،

١٥ - الغريب:

ضد المشهور.

فتارة ترجع غرابته إلى المتن، وتارة إلى السند.

والغريب صادق على ما صحيحة، وعلى مالم يصح، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً^(١)، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين، كما يقال: لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي، ولم يروه عن ابن جرير إلا ابن المبارك.

١٦ - المُسْلِسل:

ما كان سنته على صفة واحدة في طبقاته. كما سلسل
بسمعت، أو كما سلسل بالأولية إلى سفيان^(٢).

= وقد كثُر منهم إطلاق (المنكَر) على الحديث (الموضوع)، إشارة منهم إلى نكارة معناه مع ضعف إسناده، وبطلاً ثبوته، كما تراه شائعاً متشاراً في كتب (الموضوعات) وكتب الضعفاء والمجروحين، مثل كتاب «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للمؤلف الذهبي، و«تنزيه الشريعة المروفة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» لابن عراق، وغير هذين الكتابين.

وانظر الإشارة إلى مواضع هذا الإطلاق، في هذين الكتابين وغيرهما، فيما كتبه في مقدمة «المصنوع لمعرفة الحديث الموضوع» للعلامة علي القاري ص ٢٠.

(١) وقع في «ب»: (يكون لمن انفرد...). وهو تحريف.

(٢) هكذا في «د». وجاء في «ب»: (كما تسلسل بسمعت، أو كما تسلسل...). والسلسل هنا إلى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.

وعامةً المُسلسلاتِ واهية، وأكثُرُها باطلة، لکذبِ رواهُها^(١).
وأقواها المُسلسلُ بقراءة سُورة الصَّفَّ، والمُسلسلُ بالدمشقين،
والمُسلسلُ بالمصريين، والمُسلسلُ بالمحمددين إلى ابن شهاب^(٢).

١٧ - المعنون:

ما إسنادُ فلان عن فلان.

فمن الناس من قال: لا يثبت حتى يصح لقاء الراوي بشيخه يوماً مَا، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقى، وهو مذهب مُسلم، وقد بالغ في الرد على مخالفيه^(٣).

ثم بتقدير تيقن اللقاء، يُشترط أن لا يكون الراوي عن شيخه مُدلساً^(١)، فإن لم يكن حملناه على الاتصال^(٢)، فإن كان مُدلساً^(٣)، فالظاهر أنه لا يُحمل على السمع.

ثم إن كان المدلسُ عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقاتِ فلا بأس، وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاء فمردود.

= الكشف عن فساد قوله، ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد: أجدى على الأنام، وأحمد للعافية إن شاء الله. إلى آخر ما قاله وأطال به وأسهبه.
ولطول كلامه وأهمية الوقوف عليه، أورده ملخصاً في آخر الرسالة في (التمة الثالثة)، وذكرت جملة من أقوال كبار العلماء، المفيضة لوجهة قوله ومذهبه، ثم تعرضت لبيان المعنى بالرد والنقد في كلامه، وأنه على بن المديني. رحمة الله تعالى، فانظر كل ذلك في (التمة الثالثة) في ص ١١٥.

وقال المؤلف الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج، في «سير أعلام النبلاء» ١٢ : ٥٧٣: «قال أبو بكر الخطيب: كان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى بيته.

قلت - القائل الذهبي - : ثم إن مسلماً لجدة في خلقه، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سماه في «صحيحه»، بل افتتح الكتاب بالحط على من اشتَرط اللقى لمن روى عنه بصيغة (عن)، وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوُقُّف في ذلك على العلم بالتقائهما، ويؤيد من اشتَرط ذلك. وإنما يقول ذلك أبو عبدالله البخاري، وشيخه على بن المديني. وهو الأصوب الأقوى. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة. انتهى. وانظر (التمة الثالثة) في آخر الرسالة.

(١) لفظ (الراوي عن شيخه) ساقط من «ب».

(٢) جملة: (فإن لم يكن حملناه على إلتصال) ساقطة من «ب».

(٣) في «ب»: (فإن دلس).

(١) قال الحافظ ابن الصلاح في كتابه، في (النوع ٣٣ معرفة المُسلسل من الحديث): «وَقَلَمَا تَسْلَمَ الْمُسْلِسَلَاتُ مِنْ ضَعْفٍ، أَعْنِي فِي وَصْفِ التَّسْلِسِ، لَا فِي أَصْلِ الْمُتَنَّ، وَمِنْهُ مَا يَنْقُطُعُ تَسْلِسُهُ فِي وَسْطِ إِسْنَادِهِ، وَذَلِكَ نَفْصُنُ فِيهِ، كَالْمُسْلِسُ بِأَوْلَ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ - يَعْنِي حَدِيثَ الرَّاحِمِينَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ... - عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ».

(٢) انظر هذه الأحاديث الأربع المُسلسلة، في نهاية الرسالة، في (التمة الثانية) ص ١٠٣. وإنما أخَرَتها إلى هناك لطولها.

(٣) نعم، لقد بالغ الإمام مسلم رحمة الله تعالى، في الرد على مخالفه تجهيلاً وتقريراً، وتهجيناً وتوبيناً، فوضَّله بأنه من متحلي الحديث من أهل عصره، وبسوء الرواية، وبأن قوله قول مخترع مستحدث مطروح من الأقوال الساقطة، وبأنه أقل من أن يُرجح عليه وينازَ ذكره، ويشير إلى أن يُضرَبَ عن حكايته صفحأً لفساده، وإلمااته وإخلال ذكر قائله، إذ الإعراض عنه أجدر أن لا يكون ذلك تنبئاً للجهال عليه.

«غَيْرَ أَنَا لَمْأَ تَخوَفْنَا مِنْ شُرُورِ العَوْاقِبِ، وَاغْتَارَ الْجَهَلُ بِمُخْدَنَاتِ الْأَمْوَارِ، رَأَيْنَا =

فإذا قال الوليد^(١) أو بقية^(٢): عن الأوزاعي^(٣)، فواه، فإنهم يدّلّسان كثيراً عن الهلّكى، ولهذا يُنقى أصحاب (الصحاح) حديث الوليد، فما جاء إسناده بضيغة عن ابن جرير^(٤)، أو عن الأوزاعي، تجنبوه.

وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأماماً نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل^(٥) على الحاكم في تصرّفه في «المستدرك».

(١) هو الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي أبو العباس، عالم الشام، ثقة، لكنه كان كثير التدليس والتسوية، مات سنة ٩٥. قاله الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

(٢) هو بقية بن الوليد الكلاعي الشامي الجمسي، أبو يحيى، صدوق، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ٩٧. قاله الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الشامي الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره، فمات بها مُرابطاً سنة ١٥٧. ويقع في اسم جده: (يحيى) تحريف إلى (محمد)، لشهرة هذا وغرابة ذاك، فغيره.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدّلس ويرسل، مات سنة ١٥٠. قاله الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

(٥) في «ب» و«د»: (الداخل). وهو تحريف، صوابه: الدخل، كما أثبته، معناه: العيب والنقص.

١٨ - المدلّس:

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه^(١)، أو لم يدركه.

فإن صرّح بالاتصال^(٢) وقال: حدثنا، فهذا كذاب، وإن قال: عن، احتمل ذلك، ونظر في طبقته هل يدرك من هو فوقه؟ فإن كان لقيه فقد قررناه، وإن لم يكن لقيه فامكن أن يكون معاصره، فهو محل تردد، وإن لم يمكن فمقطوع، كفتادة عن أبي هريرة.

وحكْمُ (قال): حُكْمُ (عَنْ). ولهم في ذلك أغراض:

فإن كان لو صرّح بمن حدثه عن المسمى^(٣)، لعرف ضعفه، فهذا غرض مذموم وجنائية على السنة، ومن يعاني ذلك جرّح به^(٤)، فإن الدين النصيحة.

(١) وقع في «د»: (عن آخر لم يسمعه منه). وفي «ب»: (عن آخر ما لم يسمعه منه). فأثبته كما ترى.

(٢) لفظ: (بالاتصال). زيادة من «ب».

(٣) وقع في «ب»: (فإن كان لوضوح بمن حدثه). وهو تحريف.

(٤) قوله: (يعاني ذلك). يقصد به: يفعله ويعطاه. وسيقول المؤلف أيضاً في بحث (المقلوب) في ص ٦٠: «ولن يُفليح من تعاناه». أي فعله وصنعته. وهذا المعنى لهذا الفعل مولد، من استعمالات أهل القرن الثامن، وليس في كتب اللغة التي بأيدينا، ففي «القاموس» وشرحه في (عني): «عانا: شاجر وقاساه». انتهى.

وإن فعله طلباً للعلو فقط، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ^(١) ، بأن يسمى الشيخ مرةً ويكتبه أخرى، وينسبه إلى صنعة أو بلي لا يكاد يعرف به^(٢) ، وأمثال ذلك، كما تقول: حدثنا البخاري^(٣) ، وتقصد به من يُبَخِّرُ الناس، أو: حدثنا علي^(٤) بما وراء النهر، وتعني به نهراً^(٥) ، أو حدثنا بزبيد^(٦) ، وتُريد موضعأ

(١) وقع في «د»: (أو إيهاماً لتكثير الشيوخ).

(٢) في «ب»: (لا يُعرف به).

(٣) اسم (علي) أشهر من يطلق عليه علي بن المديني، شيخ البخاري.

(٤) ما وراء النهر: المعنى بالنهر هنا نهر جيحون، قال العلامة ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٢: ٤٥: «يراد بما وراء النهر: نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقه سمه ما وراء النهر، وما كان في غربه فهو خراسان ولولاية خوارزم.

وخراسان ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه».

(٥) زبيد: اسم مدينة مشهورة باليمن، بينها وبين صنعاء أربعون فرسخاً، وليس بعد صنعاء أكبر منها، ولا أغنى من أهلها، ولا أكثر خيراً، وهي بلدة جميلة

الهندسة والبناء، واسعة البساتين، كثيرة المياه والفاواكه، أحدثت في أيام المأمون سنة ٢٠٤، وينسب إليها جمع كثير من العلماء، منهم: أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي

فاضبها ومحدثها، وأحد الرواية في الكتب الستة، يروي عن الشوري وابن جريج وربيعه وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم: إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأثنى عليه خيراً، مات سنة ٢٠٣، وله كتاب «السنن». انتهى من «معجم البلدان» وغيره.

قلت: ولشهرتها ذكرها الأديب الحريري المتوفى سنة ٥١٦، في «مقاماته»، في المقامة الرابعة والثلاثين. وسكن فيها في القرن الثامن الإمام اللغوي مجذ الدين

(محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي) صاحب «القاموس المحيط»، وتوفي بها في سنة ٨١٧ رحمه الله تعالى. وقام بها في القرن الثاني عشر حتى نُسب إليها: شارح

«القاموس» الإمام المرتضى الزبيدي (محمد بن محمد البليجزرامي الهندي)، ثم انتقل =

بقوص^(١)، أو: حدثنا بحران^(٢)، وتُريد قرية المرج^(٣)، فهذا محتمل، والورع تركه.

ومن أمثلة التدليس: الحسن عن أبي هريرة^(٤). وجمهورهم على أنه منقطع، لم يلقه^(٥). وقد روی عن الحسن قال: حدثنا أبو هريرة. فقيل: عَنْ بَحْدَثْنَا: أَهْلَ بَلْدَه.

= عنها إلى مصر وتُوفي بها سنة ١٢٠٥ رحمه الله تعالى. وقد زرته في شعبان من عام ١٣٩٨

فالفيتها قد أفترت من كرامها ولم يبق فيها الفضل إلا تَرَهُمَا! وأنشدني بعض الإخوة اليمينيين الفضلاء فيها، عند زيارتها بين لطيفين، هما: زبيد لا تُسْكُنْ بها وعن تَعْزَ فازَدْ جَرْ فَعَيْشُ هَذِي كَدِيرْ وَمَاءُ تَلْكَ مِنْ صَبِيرْ . وفي هذا البيت الثاني تورية لطيفة، إذ المراد بالعيش هنا: الخبز، وكان الخبز فيها في فترة من الأيام الماضية قاتم اللون يضرب إلى السواد. والمراد بصير هنا: اسم الجبل الذي في تعز، ومن العين التي فيه يتشرب أهلها، ومواهها عَذْبُ حُلُو فُرات. ومعدنة من هذه الاستطرادة، فإنها لا تخلو من فائدة وطرافة.

(١) قَوْص: مدينة كبيرة، وهي أعظم مدن الصعيد في مصر.

(٢) بَحْرَان: مدينة قديمة على طريق الموصل والشام والروم، بينها وبين الرها يوم، وبينها وبين الرقة يومان. وبحران أيضًا قرية في غوطة دمشق.

(٣) المَرْجُ هنا، يعني بها قرية من غوشة دمشق. هذا ووقيع العبارة في «ب»: (كما يقول: حدثنا البخاري، ويقصد من يُبَخِّرُ الناس. أو: حدثنا زيد - كذا - ويريد موضعأ بقوص. أو: حدثنا نجران - كذا - ويريد قرية المرج). انتهى. ولا يخفى ما فيه من السقط.

(٤) الْحَسَنُ هنا: هو الحسن البصري، أبو سعيد، الزاهد العابد، تقدّم ذكره في ص ٤٢.

(٥) لفظ (لم يلقه). من «ب». هذا، وللعلماء في (سماع الحسن البصري من =

وقد يؤدي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة، فيُردد خبره الصحيح. فهذه مفسدة، ولكنها في غير «جامع البخاري» ونحوه، الذي تقرر أنّ موضوعه للصالح، فإنَّ الرجل^(١) قد قال في «جامعه»: حدثنا عبد الله. وأراد به: ابن صالح المصري^(٢). وقال: حدثنا

يعقوب. وأراد به: ابن كاسب^(١). وفيهما لين. وبكل حالٍ: التدليس منافٍ للإخلاص، لما فيه من التزئن.

١٩ - المضطرب والمُعَلَّل^(٢):

ما رُوي على أوجه مختلفة، فيتعلّل الحديث.

= الجهنمي المصري، كاتب الليث: مات سنة ٤٤٢. روى له البخاري متصلًا وتعليقًا وأبو داود والترمذى وابن ماجه. قال الحافظ الذهبي في «الميزان» ٢٤٠: روى له البخاري متصلًا وتعليقًا ترجمة (ابن صالح المصري) هذا: روى عنه البخاري في «ال صحيح» على الصحيح، ولكنه يُدليُّ به فيقول: حدثنا عبد الله، ولا ينسبه، وهو هو. انتهى. وانظر أحاديثه التي يقول فيها البخاري: (حدثنا عبد الله)، في ترجمته في «هدي الساري» للحافظ ابن حجر ١٣٨:٢. وستأتي إشارة لها في (التممة الرابعة) ص ١٤٣.

(١) هو يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى ثم المكى، وقد يُنسب إلى جده فيقال: (حميد بن كاسب) كما جاء هنا. مات سنة ٢٤١. روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد» وابن ماجه.

وروى البخاري في «صحيحه» في كتاب الصلح في (باب إذا اصطلحوا على صلح جر فالصلح مردود) ٥:٣٠١، وفي كتاب المغازى في (باب فضل من شهد بدرًا) ٧:٣٠٧ «عن يعقوب — غير منسوب — عن إبراهيم بن سعد». فقيل إنه: يعقوب بن حميد هذا، وقيل: يعقوب بن إبراهيم الدورقى، وقيل: يعقوب بن محمد الزهرى، وقيل: يعقوب بن إبراهيم بن سعد. والأول أشبه. وباقى الأقوال محتملة إلا الأخير، فإنَّ البخاري لم يلق يعقوب بن إبراهيم بن سعد. انتهى من «تهدى» ١١:٣٨٣. وانظر «فتح البارى» ٥:٣٠١ و٧:٣٠٨.

ووقع في «ب»: (وقال: حدثنا عبد الله، وأراد به يعقوب بن كاسب). وفيه خطأ ظاهر.

(٢) جاء في «د»: (المضطرب). كما جاء في «الاقتراح». وجاء في «ب» (المُعَلَّل)، فإنَّ كان هو بحث (المُعَلَّل) ففيه طرفٌ من بحث المضطرب، فلذا جمعت =

= أبي هريرة اختلاف طريل، وقد استوفى الحافظ الزيلى في «نصب الراية» ١:٨٨ - ٩١، ما قيل في (سمع الحسن منه ونحوه) استيفاءً حسنة.

وأثبتَ الحافظ ابن حجر في «تهدى التهذيب» ٢:٢٦٩، سمعَ الحسن منه، أحدًا من حديث (المختلعتات) عند النسائي في «ستنته» ٦:١٦٨، وفيه قولُ الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غيرَ هذا الحديث». قال الحافظ ابن حجر: وإنْسَادُه لا مطعنٌ من أحدٍ في روايته، وهو يُؤيدُ أنه سمعَ من أبي هريرة في الجملة».

وجاء في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧:١٥٨، أكثرُ من خبرٍ صريحٍ بسماعِ الحسن من أبي هريرة. وقد قطع شيخنا العلامة المحقق أحمد شاكر رحمه الله تعالى: التردد في ثبوت رواية الحسن عن أبي هريرة، وأثبت بالأدلة الناطقة: سمعَ الحسن من أبي هريرة غيرَ حديث، فانظر لزاماً تحقيقه هذا على «مسند الإمام أحمد» ١٢:١٠٧ - ١١٨، كما أثبتَ سمعَ الحسن من (عثمان بن عفان) ١:٣٨٧، و(عليٍّ بن أبي طالب) ٢:١٨٨، و(عقيل بن أبي طالب) ٣:١٧٩، و(ابن عباس) ٣:٣١٨.

وانظر لنفي سمعَ الحسن من أبي هريرة «نصب الراية» ٢:٤٧٤ و٤٧٦، و«المقاديد الحسنة» للسحاوى ص ٣٤٢، وفيه «قال الترمذى: لم يسمعَ الحسن من أبي هريرة». وعلَّق عليه شيخنا العلامة عبد الله الصديق حفظه الله تعالى بقوله: «بل سمعَ منه، كما صرَّح به الحسن نفسه في أحاديث بأسانيد جياد، منها حديث في فضل سورة الدخان». انتهى ملخصاً مما علَّقَه على «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا التهانوى رحمه الله تعالى ص ٣٥٩ - ٣٦٠، بزيادة يسيرة.

(١) أي الإمام البخاري.

(٢) لفظ (المصري) من «ب». وهو أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد =

فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه ثبت على وجهه، وبخلافه واه^(١)، فليس بممолов. وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في «كتاب العلل»، فلم يُصب، لأن الحكم للثبت.

فإن كان الثبت أرسلاً مثلاً، والواهي وصله، فلا عبرة بوصيله لأمرين: لضعف راويه، ولأنه معلوم بإرسال الثبت له.

ثم اعلم أن أكثر المتكلّم فيهم، ما ضعفهم الحفاظ^(٢) إلا لمخالفتهم للأثبات.

وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد، أو وقفه، أو أرسلاه، ورفقاوه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجم ظهور غلطه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة.

وإن تساوى العدد^(٣)، وانختلف الحافظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين - منه - في كتابهما^(٤). وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه^(٥).

= بينهما. ثم إن (المعلل) مما زاده الذهبي على كتاب شيخه في «الافتراح»، إذ لم يذكره فيه ابن دقيق العيد، ذكر (المضطرب).

(١) هكذا في «ب». وجاء في «د»: (ومخالفه واه).

(٢) في «ب»: (ما ضعفهم اللئاد).

(٣) في «ب»: (فإن تساوى ...).

(٤) لفظ: (منه) زيادة مني على الأصلين.

(٥) وقع في «ب»: (...) في لفظه أن يجمع إذا أمكن جمع معناه). وفيه اضطراب وخلل.

ومن أمثلة اختلاف الحافظين: أن يسمى أحدهما في الإسناد ثقة، وبيدله الآخر بثقة آخر، أو يقول أحدهما: عن رجل، ويقول الآخر: عن فلان، فيسمى ذلك المبهم، فهذا لا يضر في الصحة.

فاما إذا اختلف جماعة فيه، وأتوا به على أقوالٍ عدّة، فهذا يوهن الحديث، ويدلّ على أن راويه لم يتعقنه.

نعم لو حَدَثَ به على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجه واحد، فهذا ليس بمعتل، كأن يقول مالك^(١): عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ويقول عقبيل^(٢): عن الزهرى، عن أبي سلمة^(٣). ويرويه ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد^(٤) وأبي سلمة معاً.

٢٠ - المُذْرَج:

هي ألفاظ تقع من بعض الرواة، متصلة بالمتن، لا يبين للسامع^(٥) إلا أنها من صلب الحديث، ويدلّ دليل على أنها من لفظ

(١) في «ب»: (كما يقول مالك...). والمثبت أولى.

(٢) هو عقبيل - بالضم - بن خالد بن عقبيل - بالفتح - الأولي، المدني ثم المصري. مات سنة ١٤٤. من ثبت من روى عن الزهرى. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٧:٢٥٥.

(٣) هو التابعى الجليل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدني. مات سنة ٩٤. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١٢:١١٥.

(٤) هو التابعى الجليل سعيد بن المسيب القرشى المدنى، أحد الأئمة الفقهاء الكبار. مات سنة ٩٤. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٤:٨٤.

(٥) في «ب»: (لا يتبين للسامع).

٢١ - ألفاظ الأداء^(١):

ف (حدثنا) و (سمعت) لما سمع من لفظ الشيخ^(٢). وأصطلاح

وقد وقفت في سنة ١٤٠٤ على نسخة نفيسة من هذا الكتاب، بالاسم الذي قاله الحافظ ابن الصلاح: «الفضل للوصل، المدرج في النقل»، في مكتبة طوبقيجي إسطنبول، برقم (٦٦٢. A) من مكتبة أحمد الثالث، في مجلد كبير العجم، يقع في ٢٤٣ ورقة، وهي نسخة جميلة الخط، واضحة الصحة والضبط، وعليها آثار القراءة والمقابلة والمطالعة من العلماء الكبار، ومنهم الحافظ ابن حجر.

وجاء في وجه النسخة من أعلى يسار الصفحة: «أنها مطالعة وتقلل منه نسخة مرتبة مختصرة الفقير إلى عون ربه أحمد بن علي بن حجر الشافعي عفا الله تعالى عنه». انتهى. فهي النسخة التي اختصر منها الحافظ ابن حجر هذا الكتاب، قال السيوطي في «تدریب الرواية» ص ١٧٨ بعد ذكر كتاب الخطيب: «على ما فيه من إعجاز، وقد لخصه شيخ الإسلام - ابن حجر - وزاد عليه قدره مرتين وأكثر، في كتاب سماه: «تدریب المنهج بترتيب المدرج». انتهى.

وجاء في آخر النسخة: «وافق الفراغ من نسخه صبيحة يوم الاثنين، ثامن ذي الحجة سنة ست وسبعين وستمائة، على يد الفقير إلى الله أحمد بن محمد بن عمر الكُردي عفا الله عنه...». وبعدها: «فُويل على نسخة شيخنا شمس الدين رحمة الله مخرجه، التي بخط يده، ووافق الفراغ يوم الاثنين ثانى وعشرين ذي الحجة من سنة ست وسبعين وستمائة».

وعلى النسخة تعلیقات بخط بعض الحفاظ والعلماء من قرائتها، وفيها إفادات تتعلق بموضوع الكتاب. فهي نسخة من نفائس الأعلاق. يسر الله لها بعض المتقين لخدمتها ونشرها للعلماء.

(١) هذا العنوان ساقط من «ب». وهو معدود في (الاقتراح) بلفظ (العشرون) في التمييز بين ألفاظ الأداء في المصطلح).

(٢) لفظ: (لما سمع) ساقط من «ب».

راو، بأن يأتي الحديث^(١) من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا. وهذا طريق ظني، فإن ضعف توقينا أو رجحنا أنها من المتن، ويُعد الإدراج في وسط المتن، كما لو قال: «من مَسْ أُثْيِرَه وذَكَرَه فليتوضأ»^(٢).

وقد صنف فيه الخطيب تصنيفاً، وكثير منه غير مسلم له إدراجه^(٣).

(١) في «ب»: (بأن يروي الحديث).

(٢) عبارة ابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما يلي: «ومما قد يضعف فيه - أي الإدراج - أن يكون مدرجًا في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، لا سيما إن كان مقدمًا على اللفظ المروي، أو معطوفًا عليه بواو العطف، كما لو قال: «من مَسْ أُثْيِرَه وذَكَرَه فليتوضأ». بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر، فها هنا يضعف الإدراج، لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل - أي بفعل: مَسْ - الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم». انتهى.

والحديث رواه أصحاب «السنن الأربع» عن بُشْرَة بنتِ صفوان رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مَسْ ذَكَرَه فليتوضأ». انتهى. وروى الطبراني في «معجمة الوسط» حديث بُشْرَة من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُشْرَة مرفوعاً: «من مَسْ فَرَجَه وَأُثْيِرَه فليتوضأ وضوءه للصلاه». قال الطبراني: لم يقل فيه: (وأنثييه) عن هشام إلا عبد الحميد بن جعفر. انتهى من «نصب الراية» للحافظ الريسي ١٥٤ - ٥٥.

(٣) سَمِّي ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٠٨، في (النوع العشرين: المدرج) التصنيف بالاسم التالي «الفضل للوصل، المدرج في النقل»، وقال في مدحه: «نشفى وكفى». وسماه الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٨٠، في النوع نفسه: «فضل الوصل، لما أدرج في النقل»، وقال: «وهو كتاب حافل مفيد جداً». انتهى.

على أنَّ (حدَثَيْ) لِمَا سَمِعْتَ مِنْهُ وَحْدَكَ، وَ (حدَثَنَا) لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غَيْرِكَ. وَيَعْصُمُهُمْ سَوْغٌ (حدَثَنَا) فِيمَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشِّيخِ^(١).

وَأَمَّا (أَخْبَرَنَا) فَصَادِقَةٌ عَلَى مَا سَمِعَ مِنَ الْفَظِ الشِّيخِ، أَوْ قَرَأَهُ هُوَ، أَوْ قَرَأَهُ آخَرُ عَلَى الشِّيخِ وَهُوَ يَسْمَعُ. فَلَفْظُ (الإخْبَارِ) أَعْمَّ مِنَ (التحْدِيثِ). وَ(أَخْبَرَنِي) لِلْمُنْفَرِدِ. وَسَوْيَ الْمُحَقِّقُونَ كَمَالِكَ وَالْبَخَارِيَّ بَيْنَ (حدَثَنَا) وَ(أَخْبَرَنَا) وَ(سَمِعْتُ)^(٢)، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

فَأَمَّا (أَبَنَانَا) وَ(أَنَا)^(٣) فَكَذَلِكَ، لِكُنْهَا غَلَبَتْ فِي عُرْفِ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَى الإِجَازَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «قَاتَلْتُ مِنْ أَبْنَائِكَ هَذَا؟ قَالَ: نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ»^(٤). دَالٌّ عَلَى التَّسَاوِيِّ. فَالْحَدِيثُ وَالْخَبْرُ وَالنَّبَأُ مُتَرَاوِدَاتٌ.

وَأَمَّا الْمُغَارِبَةُ^(٥) فَيُطَلَّقُونَ: (أَخْبَرَنَا)، عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يُطَلَّقُ فِي الإِجَازَةِ: (حدَثَنَا)! وَهَذَا تَدْلِيسٌ. وَمِنَ النَّاسِ مِنْ عَدَ (قالَ لَنَا) إِجَازَةً وَمُنَاوِلَةً.

وَمِنَ التَّدْلِيسِ أَنْ يَقُولَ الْمُبَحَّدُ عَنِ الشِّيخِ الَّذِي سَمِعَهُ، فِي أَمَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا: قُرِئَ عَلَى فَلانٍ: أَخْبَرَكَ فَلانٌ. فَرِبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ

(١) هَكَذَا فِي «بِ». وَجَاءَ فِي «دِ»: (فِيمَا يَقْرَئُهُ). وَهَذَا لَفْظُ (الاقتراحِ).

(٢) لَفْظُ: (وَسَمِعْتُ). مِنْ «بِ». وَلِيُسْ فِي «دِ».

(٣) لَفْظُ: (أَنَا) اختصار للفظ (أَخْبَرَنَا).

(٤) مِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ، الآيَةُ ٣.

(٥) عِبَارَةُ (الاقتراحِ): «وَأَمَّا الْعِبَارَةُ عَنِ الإِجَازَةِ، فَمِنَ النَّاسِ مِنْ يُطَلَّقُ فِيهَا: أَخْبَرَنَا، وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُغَارِبَةِ». وَهِيَ أَدْقَ.

الدارقطني يقول: قُرِئَ عَلَى أَبِي القَاسِمِ الْبَغْوَيِّ: أَخْبَرَكَ فَلانٌ^(١). وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ فَارِسٍ^(٢): حَدَثَنَا هَارُونَ بْنَ سَلِيمَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ (أَخْبَرَنَا فَلانٌ مِنْ كِتَابِهِ)، وَرَأَيْتُ ابْنَ مُسَيْبٍ يَفْعُلُهُ^(٣). وَهَذَا لَا يَنْبَغِي إِنْهُ تَدْلِيسٌ، وَالصَّوَابُ قَوْلُكَ^(٤): فِي كِتَابِهِ.

(١) قَالَ الْمُؤْلِفُ الْحَافِظُ الْذَّهْبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ» ٣: ٩٩١ وَ ٩٩٤، فِي تَرْجِمَةِ الدَّارِقطَنِيِّ (عَلَيْهِ بَنُ عَمِ الدَّارِقطَنِيِّ الْبَغْدَادِيِّ): «سَمِعَ الْبَغْوَيُّ . . . ، قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ لِلدَّارِقطَنِيِّ مَذَهِبُ خَفَّيٍّ فِي التَّدْلِيسِ، يَقُولُ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَغْوَيِّ: قُرِئَ عَلَى أَبِي القَاسِمِ الْبَغْوَيِّ: حَدَثَكُمْ فَلانٌ، فَيُوَهِّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَقُولُ: وَإِنِّي أَسْمَعْتُ . . . اِنْتَهِي بِزِيادةِ قَوْلِهِ (فَيُوَهِّمُ . . .) مِنْ كِتَابِ «تَعرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالْتَّدْلِيسِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَةِ.

(٢) يَعْنِي أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ يَفْعُلُ هَذَا فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ شِيخِهِ ابْنِ فَارِسٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، تَدْلِيسًا. وَوَقَعَ فِي «بِ»: (عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . . .). وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وَقَالَ الْمُؤْلِفُ الْحَافِظُ الْذَّهْبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ» ٣: ١٠٩٦، فِي تَرْجِمَةِ أَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): «رَأَيْتُهُ يَقُولُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِذَا إِجَازَةً». اِنْتَهِي:

(٣) لَعِلَّهُ يَعْنِي بِهِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسِيبِ الْأَرْغَيَانِيِّ الْنِيَابُورِيِّ، الْمُولُودُ سَنَةُ ٢٢٣، وَالْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٣١٥. وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ الْمُؤْلِفُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ» ٢: ٧٨٩ - ٧٩١، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٤: ٤٢٦ - ٤٢٧، وَحَلَّهُ فِيهَا بِالْأَوْصَافِ التَّالِيَةِ:

«الْأَرْغَيَانِيُّ: الْحَافِظُ الْبَارِعُ الْجَوَالُ الْإِمَامُ، الْمَاهِدُ الْقَدوَّةُ شَيْخُ الْإِسْلَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسِيبِ بْنِ إِسْحَاقِ الْنِيَابُورِيِّ ثُمَّ الْأَرْغَيَانِيُّ الْإِشْفَنْجِيُّ». ثُمَّ أَسْهَبَ فِي تَرْجِمَتِهِ، وَلَمْ يُشَرِّفْهَا إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ شَأنِ التَّدْلِيسِ عَنْهُ.

(٤) فِي «بِ»: (وَالصَّوَابُ قَوْلُهُ).

ومن التدليس أن يكون قد حضر طفلاً^(١) على شيخٍ وهو ابن ستين أو ثلاث، فيقول: أبناً فلان، ولم يقل: وأنا حاضر. فهذا الحضورُ العريٰ عن إذنِ المستمع^(٢) لا يُفيد اتصالاً، بل هو دون الإجازة، فإن الإجازة نوع اتصال عند أئمّة^(٣).

وحضورُ ابنِ عامٍ^(٤) أو عامينٍ إذا لم يقتربن بإجازةٍ كلا شيءَ، إلا أن يكون حضوره^(٥) على شيخٍ حافظٍ أو محدثٍ وهو يفهمُ ما يُحدّثُه، فيكون إقراره بكتابه اسم الطفل بمتزلة الإذن منه له في الرواية^(٦). ومن صور الأداء: حدثنا حجاج بن محمد^(٧)، قال: قال^(٨) ابن جرير. فصيغةُ (قال) لا تدلُّ على اتصال^(٩).

(١) في «ب»: (طفل). أي بالرفع. وفي «د»: (حضر جزءاً). وهو تحريف عن: طفلاً.

(٢) في «ب»: (المستمع). وهو تحريف.

(٣) لفظ: (عند أئمّة). ساقط من «ب».

(٤) سقط لفظ: (ابن) من «د».

(٥) يعني حضور الصغير من حيث هو، لا حضور صغير ابن عامٍ أو عامين.

(٦) هنا بحاشية «ب» مكتوب كما يلي: (لا يخلو من شيء أو سقوط).

(٧) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ترمذى الأصل، سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة. روى عن ابن جرير وطبقته. وروى عنه الإمام أحمد وطبقته. قال الإمام أحمد: ما كان أضبه وأشد تعاذه للحرروف، كان صحيح الأخذ، ورَقَّ أمراً جداً. وقال مرةً: كان يقول: حدثنا ابن جرير، وإنما قرأ على ابن جرير، ثم ترك ذلك، فكان يقول: قال ابن جرير. سمع التفسير من ابن جرير إملاءً، وقرأ عليه - بقية الكتب. مات سنة ٢٠٦ في بغداد رحمه الله تعالى.

(٨) لفظ: (قال) الثانية ساقط من «ب».

(٩) أي ذات الصيغة للفظ (قال). لكنها في كلام حجاج بن محمد تقييد =

وقد اغتَرَتْ في الصحابة، كقول الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فَحُكْمُهَا الاتصال إِذَا كَانَ مِنْ تُعْنَى سَمَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ(١) لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدٌ رُؤْيَا، فَقَوْلُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ(١) لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدٌ رُؤْيَا، كَمُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبِي أُمَّامَةَ بْنَ سَهْلٍ، وَأَبِي الطَّفْيلِ، وَمُرْوَانَ(٢).

وكذلك (قال) من التابعي المعروف بلقاء ذلك الصحابي، كقول عُرُوة: قالت عائشة. وكقول ابن سيرين: قال أبو هريرة، فَحُكْمُهَا الاتصال.

وأرفعُ من لفظة (قال): لفظة (عن). وأرفعُ من (عن): (أخبرنا)، و(ذكر لنا)، و(أبنا). وأرفعُ من ذلك: (حدثنا)، و(سمعتُ).

وأما في اصطلاح المتأخرین فـ(أبنا)، وـ(عن)، وـ(كتب إلينا) واحدٌ.

= الاتصال إذا استعملها فيما قرأه على شيخه ابن جرير، كما تقدم في التعليقة برقم ٧، إذ القراءة على الشيخ من أعلى درجات الاتصال. إلا إذا أراد بلفظ (قال) التدليس.

(١) لفظ: (كان) ساقط من «ب».

(٢) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني، ولد بعد الهجرة بستين وقيل باربع. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح له منه السمع. وولي الخلافة سنة ٦٤، ومات في سنة ٦٥.

٢٢ – المقلوب:

هو ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك، فينقلب عليه وينظر من إسناد حديث إلى متى آخر بعده. أو : أن ينقلب عليه اسم راوٍ مثل (مُرّة بن كعب) بـ (كعب بن مُرّة)، و (سَعْد بن سِنان) بـ (سِنان بن سَعْد).

فمن فعل ذلك خطأً فقرب(١)، ومن تعمد ذلك وركب متنا على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق الحديث(٢). ومن ذلك أن يسرق حديثاً ما سمعه، فيدعى سمعاءً من رجل.

وإن سرق فاتئ بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنته، فهو أخف جرماً من سرق حديثاً لم يصح متنه، وركب له إسناداً صحيحاً، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحال والحرام، فهو أعظم إثماً وقد تبوأ بيته في جهنم.

وأما سرقة السمعاء وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذبٌ مجرّد، ليس من الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، بل من الكذب على الشيوخ، ولن يقلح من تعاناه(٣)، وقل من سرّ الله عليه منهم، فمنهم من يفتضح في حياته، ومنهم من يفتضح بعد وفاته، فنسأله الستر والعفو.

(١) وقعت العبارة في «د» و «ب»: (فمن يعذ ذلك خطأً فقرب).

(٢) هنا في «ب» فوق هذه الكلمة، ما يلي : (أن ينفعن ويجد الصواب).

(٣) يعني : فعله وصنه وتعاطاه. وهو معنى مولد، كما سبق التنبية إليه في ص (٤٧).

فصل

لا تُشترط العدالة حالة التحمل، بل حالة الأداء، فيصبح سماعه كافراً وفاجراً وصبياً، فقد روى جُبَيرُ بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ (الطور)(١). فسمع ذلك حال شريكه، ورواه مؤمناً.

واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين : سماعاً، وما دونها : حضوراً. واستأنسوا بأنَّ محموداً (عقل مجحة)(٢)، ولا دليل فيه. والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز.

(١) رواه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه، في كتاب الأذان في (باب الجهر بالغرب) ٢٤٧: ٢، وفي كتاب الجهاد في (باب فداء المشركين) ٦: ١٦٨، وفي كتاب المغازى بعد (باب شهد الملاك بدرأ) ٧: ٣٢٣، وفي كتاب التفسير في (تفسير سورة والطور) ٨: ٦٠٣، ولننظر في كتاب المغازى «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي».

ورواه مسلم في كتاب الصلاة في (باب القراءة في الصبح) ٤: ١٨٠، وأبي داود والنسائي وأبي ماجة.

(٢) أي : محمود بن الربيع الانصاري، الصحابي الجليل، الذي كان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين. والمَجْهَةُ هي زرقة الماء من الفم بقوّة.

ويشير المؤلف بهذا إلى حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه، الذي رواه الشیخان في «صحیحہما»، البخاری في ستة مواضع أولها في كتاب العلم، في (باب متى يصح سماع الصغير) ١: ١٧١، ومسلم في كتاب المساجد، في (باب الرُّخصة في التخلف عن الجمعة بعدن) ٥: ١٦١، ولنفهمها متقاربة، وهذا لفظ =

١ - مسألة: يُسْوَغُ التصْرُفُ في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء. وكِرة بعضهم أن يزيد في ألقاب الرواة في ذلك، وأن يزيد تاريخ سماعهم، ويقرأة من سمعوا، لأنه قدر زائد^(١) على المعنى.

ولا يُسْوَغُ إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء، أن تصرّف في تغيير أسانيده ومتنه، ولهذا قال شيخنا ابن وهب: ينبغي أن ينظر فيه: هل يجب؟ أو هو مستحسن؟ وقوى بعضهم الوجوب مع تجويزهم الرواية بالمعنى، وقالوا: ماله أن يُغير التصنيف. وهذا كلام فيه ضعف.

= البخاري: «عَلِمْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْهَةً مَجْهَةً فِي وَجْهِيِّ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ، مِنْ دَلْوٍ - فِي دَارَنَا». انتهى.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث، على صحة سمع الحديث من ابن خمس سنين. والحق - كما قاله المؤلف هنا - لا دليل فيه. وذلك أن هناك فرقاً بيناً بين عقل الطفل الصغير: (المجحة)، وبين ضبطه (سماع الحديث)، فالطفل يعقل (المجحة)، لأنها فعل بسيط مشهود للعين، ملائم محسوس بالحاسة الجسمية، أما ضبطه (سماع الحديث)، فهو عملية عقلية، مركبة من ألفاظ ومعانٍ ذات نسق معين، لا يستوعبها ذهنُ الطفل، ولا يضبطها ويعقّلها مثل استيعابه وعقله: (المجحة).

فلا يصح تنزيل ذلك الفعل المحسوس البسيط، متلة السماع المركب، فالاستدلال بحديث محمود بن الربيع رضي الله عنه، لا ينهض دليلاً على صحة سمع ابن أربع سنين أو خمس سنين.

كتب هذا بحثاً من عندي، ثم رأيت - والحمد لله تعالى - ما يؤيده في كلام الحافظ السخاوي، في كتابه «فتح المغيث» ١: ٣٨٧، فرحمات الله على علمائنا السابقين، ما تركوا لمن بعدهم فكراً ولا ذكرأ.

(١) هنا عند لفظ: (زاد). تنتهي نسخة «ب».

أما إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفنا وتأريخينا، فإنه ليس في ذلك تغيير للتصنيف الأول.

قلت: ولا يُسْوَغُ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديثٍ، أو في جمْعِ أحاديثٍ مفرقةً، إسنادها واحدٌ، فيقال فيه: وبِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - مسألة: تسمّح بعضهم أن يقول: سمعت فلاناً، فيما فرأه عليه، أو يقرؤه عليه الغير. وهذا خلاف الاصطلاح أو من باب الرواية بالمعنى، ومنه قول المؤرخين: سمع فلاناً وفلاناً^(١).

٣ - مسألة: إذا أفرَدَ حديثاً من مثل نسخة همام^(٢)، أو نسخة أبي مُسْهِر^(٣)، فإن حافظ على العبارة جاز وفاماً، كما يقول مسلم:

(١) يعني: فرأى عليهمما، لا أنه سمع منها، كما هو مقتضى لفظ: سمع.

(٢) أي همام بن متبه الصناعي اليماني، التابعى الجليل، مات سنة ١٣٢ مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١١: ٦٧ - ٦٧: ١١. ونسخته عن أبي هريرة رضي الله عنه تبلغ ١٤٢ حديث، ساقها الإمام أحمد في «المسنن» ٢: ٣٦٧ - ٣٦٧: ٢، وروى منها الإمام البخاري والإمام مسلم جملة في «صححيهما».

وقد اعتبرتها بها إنجاراً وطبعاً وتحقيقاً الصديق المفضل العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي، جزاء الله عن العلم والسنة خير الجزاء. واعتبرتها بها من بعده شيخنا العلامة المحقق أحمد شاكر رحمه الله تعالى وجزاء عن السنة خيراً كثيراً وإحساناً، فانظر الجزء السادس عشر من «المسنن للإمام أحمد» بتحقيقه وتعليقه ومقدمته أيضاً.

(٣) هو أبو مُسْهِر الدمشقي (عبد الأعلى بن مُسْهِر)، روى عنه الإمام البخاري وكبار هذه الطبقة. مات سنة ٢١٨ في بغداد مسجوناً بسبب إيمائه القول بخلق القرآن، رحمه الله تعالى. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٦: ٩٨.

٢٣ - آداب المحدث :

تصحیح النیة من طالب العلم متعین، فمن طلب الحديث للملکاترة أو المفاحرة، أو لبروی، أو ليتناول الوظائف، أو ليشی عليه وعلى معرفته، فقد خسیر. وإن طلبه لله، وللعمل به، وللقریبة بكثرة الصلاة على نبیه صلی الله علیه وسلم، ولنفع الناس، فقد فاز. وإن كانت النیة ممزوجة بالأمرین فالحكم للغالب.

وإن كان طلبہ لغرض المحبة فيه، مع قطع النظر عن الأجر وعن بنی آدم، فهذا كثیراً ما^(١): يعتري طلبة العلوم، فلعل النیة أن يرزرقها الله بعد. وأيضاً فمن طلب العلم للآخرة كساه العیلم خشیة لله^(٢)، واستکان وتواضع، ومن طلبه للدنيا تکبر به وتکثر وتجبر، وازدرى بالمسلمین العامة، وكان عاقبة أمره إلى سفال وحقاره.

فليحتسب المحدث بحديثه، رجاء الدخول في قوله صلی الله علیه وسلم: «نَصَرَ اللَّهُ امْرِئاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَىٰ مَمْلَكَتِي لَمْ يَسْمَعْهَا»^(٣).

(١) وقع في الأصل الذي هو^(٤): (فهذا كثیر ما يعتري). وهو خطأ.

(٢) وقع في الأصل: (كسره العلم وخشى الله). وهو تحريف، صوته كما نرى.

(٣) رواه بهذا النحو الدارمي في مقدمة «سننه» ٦٥:١، في (باب الاقداء بالعلماء)، من حديث جعیب بن مطعم مرفوعاً. ورواه بنحوه ابن ماجه في مقدمة «سننه» ١:٨٥، في (باب من بلغ علماء)، وفي كتاب المناسب ٢:١٠١٥، في (باب الخطبة يوم النحر). وقد روى هذا الحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم أربعة وعشرون صحابیاً، منهم: زید بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأنس بن مالک، وغيرهم.

«فذكر أحادیث، منها: و قال رسول الله صلی الله علیه وسلم». وإلا فالمحققون على الترجیح في التصریف السائغ.

٤ - مسألة: اختصار الحديث وتقطیعه جائز إذا لم يخل معنی. ومن الترجیح تقديم متن سمعه على الإسناد، وبالعكس، كان يقول: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: الندم توبۃ، أخبرنا به فلان عن فلان^(١).

٥ - مسألة: إذا ساق حديثاً بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال: مثله، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ، فإن اختلف اللفظ قال: نحوه، أو قال: بمعناه، أو ب نحو منه.

٦ - مسألة: إذا قال: حدثنا فلان مذاكرة، دل على وهن ما، إذ المذاكرة يسمح فيها.

ومن التساهل: السماع من غير مقابلة، فإن كان كثير الغلط لم يجز، وإن جوزنا ذلك فيصح فيما صحي من الغلط، دون المغلوط، وإن نذر الغلط فمحتمل، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يحدث من أصل شیخه.

(١) جاء هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، في «مسند الإمام أحمد» ١:٣٧٦، و«سنن ابن ماجه» في كتاب الرزهد، في (باب ذكر التوبۃ) ٤:٢٤٣، و«مستدرک الحاکم» ٤:١٤٢٠. وقال الحافظ الذهبي في «تلخیص المستدرک»: (حديث صحيح).

ويتطلبُ، ويبلَّس ثيابَ الحسنة، ويَلْزِم الْوَقَارَ وَالسُّكِينَة، ويَزْبُرُ مِنْ يَرْفَعُ صوَتَه^(١)، وَيُرَتِّلُ الْحَدِيث.

وقد تسمَّح النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْإِسْرَاعِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي يَخْفِي مَعَهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ. وَالسَّمَاعُ هَكُذا لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى الإِجَازَةِ، بَلِ الإِجَازَةُ صِدْقٌ، وَقَوْلُكَ: سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ هَذَا الْجَزْءَ كُلَّهُ — مَعَ التَّمْمِيْمَ وَدَمْجِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ — كَذِبٌ.

وقد قال النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ أَماَكِنَ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٢): وَذَكَرَ كَلِمَةً معناها كَذَا وَكَذَا.

وكان الحفاظ يعقدون مجالس للإملاء، وهذا قد دُعِمَ الْيَوْمُ، والسمع بالإملاء يكون محققاً ببيان الألفاظ للسميع والسامع. وليجتنب رواية المشكلات، مما لا تتحمله قلوب العامة، فإنَّ رَوَى ذَلِكَ فَلِيَكَنْ فِي مَجَالِسِ خَاصَّةٍ. ويحرُّمُ عَلَيْهِ رواية الموضع، ورواية المطروح، إِلَّا أَنْ يُئْتِيهِ النَّاسُ لِيَحْذِرُوهُ.

الثَّقَةُ^(٣):

تُشَرِّطُ العَدْلَةُ فِي الرَّاوِي كَالشَّاهِدِ، وَيَمْتَازُ الثَّقَةُ بِالضَّبْطِ

(١) أي ينهأ ويجره.

(٢) يقصد: من «سَنَة». وتسميتها بالصحيح تساهل معروف وقع من قبل المؤلف.

(٣) «الثقة من جمَّ الوصفين: العدالة، وتمام الضبط. ومن تَرَكَ عن التَّمام =

وَلِيُبَذِّلْ نَفْسَهُ لِلْطَّلَبِيَّةِ الْأَخْيَازِ، لَا سِيمَا إِذَا تَفَرَّدَ، وَلِيُمْتَنَعُ مَعَ الْهَرَمِ وَتَغْيِيرِ الْدَّهْنِ^(١)، وَلِيَعْهُدْ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالَ صَحَّتِهِ: أَنْكُمْ مَنِ رَأَيْتُمُونِي تَغْيِيرَتُ، فَامْتَعَنُونِي مِنَ الرَّوَايَةِ.

فَمَنْ تَغْيِيرَ بُسُوءِ حَفْظِ وَلِهِ أَحَادِيثُ مَعْدُودَةٌ، قَدْ أَتَقَنَ رَوَايَتَهَا^(٢)، فَلَا بَأْسَ بِتَحْدِيَّهُ بِهَا زَمَنَ تَغْيِيرِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجِيزَ مَرْوِيَّاتِهِ حَالَ تَغْيِيرِهِ، فَإِنَّ أَصْوَلَهُ مَضْبُوطةً مَا تَغْيِيرَتْ، وَهُوَ فَقَدْ وَعَيَ مَا أَجَازَ. فَإِنْ اخْتَلَطَ وَخَرِفَ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ الإِجَازَةِ مِنْهُ.

وَمِنَ الْأَدْبِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ مَعَ وَجْهِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنَّهِ وَإِتقَانِهِ^(٣). وَأَنْ لَا يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ يَرَوِيهِ غَيْرُهُ أَعْلَى مِنْهُ، وَأَنْ لَا يَغْشَى الْمُبْتَدِئِينَ، بَلْ يَذَّلَّهُمْ عَلَى الْمُهِمِّ، فَالَّذِيْنَ النَّصِيْحَةُ.

فَإِنَّ دَلَّهُمْ عَلَى مُعَمِّرِ عَامِيِّ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مَرْوِيَّاتِ الْعَامِيِّ، نَصَحَّهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَاءَتِهِ، أَوْ حَضَرَ مَعَ الْعَامِيِّ وَرَوَى بِنْزُولِهِ، جَمِيعاً بَيْنَ الْفَوَائِدِ.

وَرُوِيَ أَنَّ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ كَانَ يَغْسِلُ لِلتَّحْدِيثِ، وَيَتَبَخَّرُ،

(١) أي وليمتنع من التحديث وليقف عنه، خشية التخلط فيه بسبب الهرم أو الخرق.

(٢) رسم في الأصل هكذا: (قد أدمى في دربتها).

(٣) هكذا في (الاقتراح): (ليسه). وجاء في الأصل: (لديه). وأرجح أنها محرقة عن (ليسه) فلذا أثبتها.

والإتقان، فإن انصاف إلى ذلك المعرفة والإكثار، فهو حافظ^(١).
والحافظ طبقات^(٢):

= إلى أول درجات النقصان، قيل فيه: صدوق، أولاً بأس به، ونحو ذلك، ولا يقال فيه: ثقة إلا مع الإرادي بما يُزيل اللبس». انتهى من «النكت الوفية». للحافظ البقاعي في أول (معرفة من تقبل روایته ومن ترده) في الورقة ١٩٣ من المخطوط.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» ص ٢١ من نسختي المخطوطة: «للحافظ في عُرُفِ المحدثين شروط، إذا اجتمعت في الراوي سَمْؤَه حافظاً، وهو الشهادة بالطلب، والأخذ من أقواء الرجال لا من الصحف والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتميز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون. وهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سَمْؤَه حافظاً». انتهى.

(٢) بلغ عَدُّ الطبقات التي ذكرها المؤلف هنا ٢٤ طبقة، بدأ فيها بطبقة الصحابة، وانتهى بطبقة شيوخه. وبلغها في كتابه «المُعین في طبقات المحدثين» ٢٨ طبقة، بدءاً بالصحابة، وانتهاء بطبقة شيوخه.

ويبلغ العَدُّ في جزئه المسمى: «ذَكْرُ مَن يَعْتَمِدُ قُولَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» إلى ٢٢ طبقة، لكنه بدأ فيها بالطبقة الرابعة التي هنا: طبقة شعبة، وانتهى بطبقة شيوخه. وبلغها الحافظ السخاوي في جزء «المتكلمون في الرجال» إلى ٢٦ طبقة، بدءاً بطبقة الصحابة، وانتهاء بطبقة شيوخه.

وبلغ عَدُّ من ذكرهم الذهبي في كتابه: «المُعین» ٢٤٢٤، ومن ذكرهم في جزئه: «ذَكْرُ مَن يَعْتَمِدُ قُولَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٧١٥. ويبلغ عَدُّ من ذكرهم السخاوي في جزئه: «المتكلمون في الرجال» ٢١٠. وهؤلاء الذين ذكرهم السخاوي، ترجمت لكل واحد منهم ترجمة موجزة مؤدية هناك.

١ - في ذِرْوَتِهَا أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

٢ - وفي التَّابِعِينَ كَابِنِ الْمَسِيْبِ^(٢).

٣ - وفي صِغَارِهِمْ كَالْزُهْرِيِّ^(٣).

٤ - وفي أَتَابِعِهِمْ كَسْفِيَانَ^(٤)، وشَعْبَةَ^(٥)، وَمَالِكَ^(٦).

= وقد حَقَّقَ هَاتِينَ الرَّسَالَتَيْنِ الْأَخْبَرَتِيْنِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنَهُ، مَعَ رَسَالَتِنَ للثَّاجِ السَّبَكِيِّ: «قَاعِدَةُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» و«قَاعِدَةُ فِي الْمُؤْرِخِينَ»، وَطَبِّعَتْ جَمِيعُهَا فِي سَنَةِ ١٤٠١ فِي بَيْرُوتِ ثُمَّ فِي الْقَاهِرَةِ، بِعِنْدِهِ: (أَرْبَعُ رَسَالَاتٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ)، فَعَلَيْكَ بِهَا فَفِيهَا الْفَوَادِيدُ الْجَمِيعُ.

(١) هو أَبُو هَرِيرَةَ الدُّوِيْسِيُّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، حَفَظُ الصَّحَابَةِ، اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَلَى أَفْوَالِ كَثِيرٍ فِيهِ. مَاتَ سَنَةَ ٥٧ أَوْ بَعْدَهَا، وَهُوَ بَنُ ٧٨ سَنَةً.

(٢) هو أَبُو مُحَمَّدِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، التَّابِعِيُّ الْمَدِنِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ١٣، وَمَاتَ سَنَةَ ٩٤.

(٣) هو أَبُوبَكْرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْقَرْشِيِّ الْزَّهْرِيِّ، الْمَدِنِيُّ، الْفَقِيْهُ الْحَافِظُ. وُلِدَ سَنَةَ ٥٥ أَوْ بَعْدَهَا، وَمَاتَ سَنَةَ ١٢٥ أَوْ قَبْلَهَا بِسَنَةِ أوْسَتِينَ.

(٤) هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ التَّوْرِيِّ، الْكُوْفِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ٩٧، وَمَاتَ سَنَةَ ١٦١.

(٥) هو أَبُو سُطَامَ، شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيِّ، الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ٨٢، وَمَاتَ سَنَةَ ١٦٠.

(٦) هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ الْأَصْبَحِيُّ، الْمَدِنِيُّ وَلَادَةُ وَوْفَاءُ، الْإِمَامُ الْمَتَبَعُ. وُلِدَ سَنَةَ ٩٣، وَمَاتَ سَنَةَ ١٧٩.

- حاتم^(١)، وأبي داود^(٢)، ومسلم^(٣).
- ٨ - ثم النسائي^(٤)، وموسى بن هارون^(٥)، وصالح جَرَّة^(٦)، وابن خُزِيْمَة^(٧).
- ٩ - ثم ابن الشرقي^(٨). ومن يُوصَفُ بالحفظ والإتقان جماعةً من الصحابة والتابعين^(٩).

(١) هو أبو حاتم، محمد بن إدريس، الرازي. ولد سنة ١٩٥، ومات سنة ٢٧٧.

(٢) هو أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني. ولد سنة ٢٠٢، ومات بالبصرة سنة ٢٧٥.

(٣) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري. ولد سنة ٢٠٤، ومات سنة ٢٦١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن علي بن شعيب، النسائي. ولد سنة ٢١٥، ومات سنة ٣٠٣.

(٥) هو أبو عمران، موسى بن هارون الحمالي، البغدادي، البزار. ولد سنة ٢١٤، ومات سنة ٢٩٤.

(٦) هو أبو علي، صالح بن محمد، البغدادي، نزيل بخاري. ولد بالكوفة سنة ٢٠٥، ومات في بخاري سنة ٢٩٣. و(جَرَّة) لقبُ له يُضافُ إلى اسمه.

(٧) هو أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري. ولد سنة ٢٢٣، ومات سنة ٣١١.

(٨) هو أبو حامد، أحمد بن محمد بن الشرقي، النيسابوري، تلميذ مسلم. ولد سنة ٢٤٠، ومات سنة ٣٢٥. ووقع في الأصل هنا (ثم الشرقي). وصوابه: (ابن الشرقي) كما أثبتته.

(٩) هكذا جاءت هذه العبارة هنا، في طبقة (ابن الشرقي). وهي هنا: الطبقة التاسعة. وابن الشرقي جاء في «تذكرة الحفاظ»: ٨٢١ في الطبقة الحادية عشرة، بحسب ترتيب الطبقات هناك. وليس في هذا شيء من التوقف! إنما التوقف

- ٥ - ثم ابن المبارك^(١)، ويحيى بن سعيد^(٢)، ووكيع^(٣)، وابن مهدي^(٤).

٦ - ثم أصحاب هؤلاء، كابن المديني^(٥)، وابن معين^(٦)، وأحمد^(٧)، وإسحاق^(٨)، وخلق.

- ٧ - ثم البخاري^(٩)، وأبي زُرْعَة^(١٠)، وأبي

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبدالله بن المبارك المروزي. ولد سنة ١١٨، ومات سنة ١٨١.

(٢) هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد القطان، البصري. ولد سنة ١٢٠، ومات سنة ١٩٨.

(٣) هو أبو سفيان، وكيع بن الجراح الرّازسي، الكوفي. ولد سنة ١٢٩، ومات سنة ١٩٧.

(٤) هو أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي، البصري، اللؤلؤي. ولد سنة ١٣٥، ومات سنة ١٩٨.

(٥) هو أبو الحسن، علي بن عبدالله، المديني، البصري. ولد سنة ١٦١، ومات سنة ٢٣٤.

(٦) هو أبو زكريا، يحيى بن معين، البغدادي. ولد سنة ١٥٨، ومات بالمدينة المنورة حاجاً سنة ٢٣٣.

(٧) هو أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، البغدادي، الإمام المتبوع. ولد سنة ١٦٤، ومات سنة ٢٤١.

(٨) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم، المروزي، ثم النيسابوري، يُعرف بابن راهويه. ولد سنة ١٦١، ومات سنة ٢٣٨.

(٩) هو أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، البخاري. ولد سنة ١٩٤، ومات سنة ٢٥٦.

(١٠) هو أبو زُرْعَة، عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الرازي. ولد سنة ٢٠٠، ومات سنة ٢٦٤.

١٣ - ثم أبو خيثمة^(١)، وأبوبكر بن أبي شيبة^(٢)، وابن نمير^(٣)، وأحمد بن صالح^(٤).

١٤ - ثم عَبَّاسُ الدُّورِي^(٥)، وابن واره^(٦)، والترمذى^(٧)، وأحمد بن أبي خيثمة^(٨)، وعبدالله بن أحمد^(٩).

(١) هو أبو خيثمة، زهير بن حرب، النسائي، البغدادي. ولد سنة ١٦٠، ومات سنة ٢٣٤.

(٢) هو أبوبكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي. ولد سنة ١٥٩، ومات سنة ٢٣٥.

(٣) هو أبو عبد الرحمن، محمد بن عبدالله بن نمير، الهمذاني، الخارفي، الكوفي. مات سنة ٢٣٤.

(٤) هو أبو جعفر، أحمد بن صالح، الطبرى الأصل، ثم المصرى. ولد بمصر سنة ١٧٠، ومات فيها سنة ٢٤٨.

(٥) هو أبو الفضل، عباس بن محمد بن حاتم، الدورى، البغدادى، صاحب يحيى بن معين. ولد سنة ١٨٥، ومات سنة ٢٧١.

(٦) هو أبو عبدالله، محمد بن مسلم بن عثمان بن واره، الرازى. مات سنة ٢٧٠.

(٧) هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذى. ولد سنة ٢٠٩، ومات سنة ٢٧٩.

(٨) هو أبو بكر، أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، النسائي، ثم البغدادي. ولد سنة ١٨٥، ومات سنة ٢٧٩.

(٩) هو أبو عبد الرحمن، عبدالله بن أحمد بن حنبل، الشيبانى، البغدادى. ولد سنة ٢١٣، ومات سنة ٢٩٠.

١٠ - ثم عَبَّادُ اللهِ بْنِ عَمْرٍ^(١)، وابن عَوْنَ^(٢)، ومسعر^(٣).

١١ - ثم زائدة^(٤)، والليث^(٥)، وحماد بن زيد^(٦).

١٢ - ثم يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٧)، وأبوأسامة^(٨)، وابن وهب^(٩).

= في فهم إيراد المؤلف هنا بعد هذا: طبقة (عَبَّادُ اللهِ بْنِ عَمْرٍ...)، ثم طبقة (زائدة...)، ثم طبقة (يزيد بن هارون...). وهي طبقات متقدمة في الولادة والوفاة على عدد من الطبقات التي قبلها: طبقة (النسائي...)، وطبقة (البخاري...)، وطبقة (ابن المديني...). فهل رجع المؤلف بالذكر إلى الطبقة الخامسة والسادسة؟ تأمل.

(١) هو أبو عثمان، عَبَّادُ اللهِ بْنِ عَمْرٍ، عاصم بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، العَدُوِي، المدْنِي. مات سنة ١٤٧.

(٢) هو أبو عون، عبدالله بن عون بن أربطان، البصري. ولد سنة ٦٦، ومات سنة ١٥١.

(٣) هو أبو سَلَمَةُ، مسعر بن يَكَامَ، الْهَلَالِيُّ، الْكَوْفِيُّ، الرَّوَاسِيُّ، لَكِيرَ رَأْسِهِ، مات سنة ١٥٥.

(٤) هو أبو الصَّلْتُ، زائدة بن قَدَّامَةُ، الثَّقَفِيُّ، الْكَوْفِيُّ. مات سنة ١٦١ و قد شاخ.

(٥) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهيمي، المصرى. ولد سنة ٩٤، ومات سنة ١٧٥.

(٦) هو أبو إسماعيل، حماد بن زيد بن درهم، الأزدي، البصري. ولد سنة ٩٨، ومات سنة ١٧٩.

(٧) هو أبو خالد، يزيد بن هارون، الواسطي. ولد سنة ١١٨، ومات سنة ٢٠٦.

(٨) هو أبوأسامة، حماد بن أسامة، الكوفي. ولد سنة ١٢١، ومات سنة ٢٠١. وجاء هنا (أبوأسامة) وما بعده بالرفع فأبقيته كذلك، ورفعت الاسم الذي قبله.

(٩) هو أبو محمد، عبدالله بن وهب، المصري. ولد سنة ١٢٥، ومات سنة ١٩٧. ووقع في «خلاصة الخزرجي» تحريف في (المصري) إلى (البصري)، فاعرفه.

- ١٥ - ثم ابن صاعد^(١)، وابن زياد النيسابوري^(٢)، وابن جوّصا^(٣)، وابن الأخرم^(٤).
- ١٦ - ثم أبو بكر الإسماعيلي^(٥)، وابن عدي^(٦)، وأبو أحمد الحكم^(٧).

- ١٧ - ثم ابن منهـه^(٨)، ونحوه.
- ١٨ - ثم البرقاني^(٩)، وأبو حازم العبدوي^(١٠).
- ١٩ - ثم البيهقي^(١١)، وابن عبد البر^(١٢).
- ٢٠ - ثم الحميـدي^(١٣)، وابن طاهر^(١٤).
- ٢١ - ثم السـلـفي^(١٥)، وابن السـمعـانـي^(١٦).

(١) هو أبو عبدالله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منهـه الأصبهـاني، ولد سنة ٣١٠، ومات سنة ٣٩٥.

(٢) هو أبو بكر، أـحمدـ بنـ مـحمدـ، الـخـوارـزـميـ، الـبـرقـانـيـ، الشـافـعـيـ، الـبغـدـادـيـ، تـزـيلـ بـغـدـادـ. ولـدـ سـنـةـ ٣٣٦ـ، وـمـاتـ فـيـ بـغـدـادـ سـنـةـ ٤٢٥ـ.

(٣) هو أبو حازم، عمرـ بنـ أـحمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ عـبـدـوـيـ، الـمـسـعـودـيـ، الـهـذـلـيـ، الـعـبـدـوـيـ، الـنـيـساـبـورـيـ. ولـدـ نـحوـ سـنـةـ ٣٤٠ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٤١٧ـ. ويـقـالـ أـيـضـاـ: (الـعـبـدـوـيـ) كـمـاـ يـتـيـنـهـ تـعـلـيقـاـ عـلـىـ جـزـءـ «ـالـمـتـكـلـمـونـ فـيـ الرـجـالـ»ـ لـلـسـخـاوـيـ صـ ١٠٧ـ.

(٤) هو أبو بكر، أـحمدـ بنـ الـحـسـينـ بنـ عـلـيـ، الـخـسـرـوـجـرـدـيـ، الـبـيـهـقـيـ، الشـافـعـيـ. ولـدـ سـنـةـ ٣٨٤ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٤٥٨ـ.

(٥) هو أبو عمر، يوسفـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ مـحمدـ بنـ عـبـدـ البرـ، الـتـمـريـ، الـأـنـدـلـسـيـ، الـقـرـطـبـيـ. ولـدـ سـنـةـ ٣٦٨ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٤٦٣ـ.

(٦) هو أبو عبدالله، محمدـ بنـ فـتوـحـ بنـ حـمـيدـ، الـأـرـدـيـ، الـحـمـيـديـ، الـأـنـدـلـسـيـ، ثـمـ الـبـغـدـادـيـ. ولـدـ قـبـلـ سـنـةـ ٤٢٠ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٤٨٨ـ.

(٧) هو أبو الفضل، محمدـ بنـ طـاهـرـ بنـ عـلـيـ، الـمـقـدـسـيـ، يـعـرـفـ باـيـنـ طـاهـرـ المـقـدـسـيـ، وـيـعـرـفـ أـيـضـاـ باـيـنـ الـقـيـسـارـيـ. ولـدـ سـنـةـ ٤٤٨ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٥٠٧ـ.

(٨) هو أبو طاهر، أـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ أـحمدـ، الـأـصـبـهـانـيـ، ثـمـ الإـسـكـنـدـرـيـ، السـلـفـيـ. ولـدـ سـنـةـ ٤٧٢ـ تـخـمـيـناـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٥٧٦ـ. والـسـلـفـيـ بـكـسـرـ السـينـ هـنـاـ، نـسـبةـ إـلـىـ (ـسـلـفـةـ)ـ بـكـسـرـ السـينـ، لـقـبـ جـدـهـ أـحـمدـ، وـهـوـ لـفـظـ أـعـجمـيـ معـنـاهـ ثـلـاثـ شـفـاءـ، لـأـنـهـ كـانـ مـشـقـقـ الشـفـاءـ.

(٩) هو أبو سـعـدـ وـأـبـوـ سـعـيدـ، عـبـدـ الـكـرـيمـ بنـ مـحـمـدـ بنـ مـنـصـورـ، السـمـعـانـيـ، الـمـرـوـزـيـ. ولـدـ سـنـةـ ٥٠٦ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٥٦٢ـ.

(١) هو أبو محمد، يـحـيـىـ بنـ مـحـمـدـ بنـ صـاعـدـ بنـ كـاتـبـ، الـهـاشـمـيـ، الـبـغـدـادـيـ. ولـدـ سـنـةـ ٢٢٨ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٣١٨ـ.

(٢) هو أبو بـكـرـ، عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـادـ بنـ وـاصـلـ، الـنـيـساـبـورـيـ، الشـافـعـيـ. ولـدـ سـنـةـ ٢٣٨ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٣٢٤ـ.

(٣) هو أبو الحـسـنـ، أـحـمـدـ بنـ عـمـيرـ بنـ يـوسـفـ بنـ جـوـصـاءـ، الـدـمـشـقـيـ. ولـدـ فـيـ حدـودـ ٢٢٥ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٣٢٠ـ.

(٤) هو أبو جـعـفرـ، مـحـمـدـ بنـ عـبـاسـ بنـ أـيـوبـ الـأـصـبـهـانـيـ، وـيـعـرـفـ باـيـنـ الـأـخـرـمـ. مـاتـ سـنـةـ ٣١٠ـ.

(٥) هو أبو بـكـرـ، أـحـمـدـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـبـاسـ الإـسـمـاعـيلـيـ، الـجـرـجـانـيـ. ولـدـ سـنـةـ ٢٧٧ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٣٧١ـ.

(٦) هو أبو أحمد، عـبـدـ اللهـ بنـ عـدـيـ، وـيـعـرـفـ أـيـضـاـ باـيـنـ الـقـطـانـ، الـجـرـجـانـيـ. ولـدـ سـنـةـ ٢٧٧ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٣٦٥ـ.

(٧) هو أبو أحمد، مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ، الـحـاـكـمـ، الـنـيـساـبـورـيـ، الـكـرـائـسـيـ. ولـدـ سـنـةـ ٢٨٥ـ، وـمـاتـ سـنـةـ ٣٧٨ـ. وـهـوـ الـمـشـهـورـ بـوـصـفـ (ـالـحـاـكـمـ)، أوـ (ـأـبـوـ أـحـمـدـ الـحـاـكـمـ)، مـؤـلـفـ كـتـابـ (ـالـأـسـمـاءـ وـالـكـنـيـ)، وـهـوـ شـيخـ الـحـاـكـمـ، أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـنـيـساـبـورـيـ، مـؤـلـفـ (ـالـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـينـ).

فائدة: لـقـبـ (ـالـحـاـكـمـ)ـ عـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ، لـتـولـيـ الـقـضـاءـ، وـلـيـسـ لـمـاـ رـأـعـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ: لـحـفـظـهـ أـلـفـ أـنـبـيـ حـدـيـثـ أـوـ إـحـاطـيـهـ بـالـسـنـةـ. فـالـحـاـكـمـ الـكـبـيرـ تـولـيـ الـقـضـاءـ، الـشـاشـ وـطـوـسـ، وـالـحـاـكـمـ الـبـرـادـيـ تـولـيـ الـقـضـاءـ فـيـ الـنـيـساـبـورـ. قـالـ اـبـنـ خـلـكـانـ فـيـ (ـالـوـفـيـاتـ)ـ ٤٨٥ـ، فـيـ رـجـمـتـهـ: (ـإـنـماـ عـرـفـ بـالـحـاـكـمـ لـتـقـلـيـهـ الـقـضـاءــ).

- ٢٢ - ثم عبد القادر^(١) ، والحازمي^(٢) .
- ٢٣ - ثم الحافظ الضياء^(٣) ، وأبا سيد الناس خطيب تونس^(٤) .
- ٢٤ - ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح^(٥) .
- ومن تقدم من الحفاظ^(٦) في الطبقة الثالثة: عَدَّ من الصحابة وخلق من التابعين وتابعهم، وهُلْم جراً إلى اليوم^(٧) .
- ١ - فمثل يحيى القطان، يقال فيه: إمام، وحجّة، وثبت، وجہبہ، وثقة ثقة.
- ٢ - ثم ثقة حافظ.

(١) هو أبو محمد، عبد القادر بن عبدالله، الرهاوي، الحنفي. ولد سنة ٥٣٦، ومات سنة ٦١٢.

(٢) هو أبو بكر، محمد بن موسى، الحازمي، الهمذاني. ولد سنة ٥٤٨، ومات كهلاً سنة ٥٨٤. وهو صاحب «شروط الأئمة الخمسة».

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد، السعدي، المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنفي. ولد سنة ٥٦٩، ومات سنة ٦٤٣.

(٤) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس، اليمرى، الأندلسى الإشبيلي، خطيب طنجة ثم بجاية ثم تونس. ولد سنة ٥٥٧، ومات في تونس سنة ٦٥٩.

(٥) هو أبو الفتح، محمد بن محمد بن سيد الناس، اليمرى، الأندلسى الأصل، المصرى، حفيد الذي قبله. ولد بالقاهرة سنة ٦٧١، ومات سنة ٧٣٤. وهو صاحب «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير».

(٦) وقع في الأصل: (ومن تعدى من الحفاظ...).

(٧) هكذا جاءت عبارة الأصل هنا. وفيها شيء، والله تعالى أعلم.

- ٣ - ثم ثقة مُتّقِنْ.
- ٤ - ثم ثقة عارف، وحافظ صدوق، ونحو ذلك.
- فهؤلاء الحفاظ الثقات، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح. وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد.
- ويُنذرُ تفرُّدُهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة.
- ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به^(١) ، ما علمته، وقد يوجد.
- ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال «الصحيحين» فتابعيهم، إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في (الصحاح).
- وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة)، في الحديث أتباع الثقات. وقد يوجد بعض ذلك في (الصحاح) دون بعض^(٢)
- وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكراً.
- فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على
- (١) هكذا وقعت العبارة في الأصل: (أين ما ينفرد به)، ولعل صوابها: فقل ما ينفرد به. والله تعالى أعلم.
- (٢) في الأصل: (دون بعضه).

وقولهم: (مجهول)، لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهيل عينه وحاله، فأولى أن لا يتحجّوا به.

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات، فاقوى لحاله، ويحتاج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان.

ويُنبُغُ معرفة (الثقات): تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وكتاب «تهذيب الكمال».

فصل

من أخرج له الشیخان على قسمين:
أحدُهما: ما احتجَّا به في الأصول. وثانيهما: من خرْجا له
متابعةً وشهادةً واعتباراً^(١).

فمن احتجَّا به أو أحدُهما، ولم يُوثق، ولا غُيمز، فهو ثقة،
حديثه قوي.

ومن احتجَّا به أو أحدُهما^(٢)، وتُكلّم فيه:

(١) قوله: وشهادة، يعني استشهاداً وعلى سبيل الشاهد لا الأصل.

(٢) من قوله: (ولم يُوثق...) إلى قوله هنا: (أو أحدُهما). ساقط من نسخة الأصل، واستدركته وأثبته من «الحاوي للفتاوي» للحافظ السيوطي ٢: ٢٠٨، في رسالة «بلغ المأمول في خدمة الرسول» صلى الله عليه وسلم. وقد نقل فيها من رسالة «المؤقتة» هذه: جُلَّ هذا الفصل، ولكن وقع هناك تحريرٌ مرتين في اسم رسالة الذهبي هذه، فجاءت باسم «الموعظة»!

ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبودكي، وقالوا:
هذا منكر.

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه ولئنوا حديثه،
وتوقفوا في توثيقه، فإن رجع عنها وامتنع من روایتها، وجوز على نفسه
اللوهم، فهو خير له وأرجح لعدالته، وليس من حد الثقة: أنه لا يغلط
ولا يخطيء، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقرُّ
على خطأ؟.

فصل

الثقة: من وثقه كثيراً ولم يضعف. ودونه: من لم يوثق
ولا ضعف.

فإن خرج حديث هذا في «الصحيحين»، فهو موثق بذلك، وإن
صحيح له مثل الترمذى وابن خزيمة فجيد أيضاً، وإن صحيح له
كالدارقطنى والحاكم، فأقل أحواله: حسن حديثه.

وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرین، إطلاق اسم (الثقة)
على من لم يجرح، مع ارتفاع الجهة عنه^(١). وهذا يسمى:
مستوراً، ويسىء: محله الصدق، ويقال فيه: شيخ.

(١) منهم ابن حبان، انظر مذهبـه في ذلك في أول كتابه «الثقات» ١: ١٣، وفي «الصارم المنكى» لابن عبدالهادى ص ٩٣، وانظر البحث فيه موسعاً جداً في الإيقاظ - ٢٠ في بيان خطأ ابن حبان في كتابه الثقات، في «الرفع والتكميل» للكتنوي ص ٢٠٨ - ٢٠٨ من الطبعة الثانية، وص ٣٣٢ - ٣٣٩ من الطبعة الثالثة.

فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً^(١).

وتارة يكون الكلام في تلبيسه وحفظه له اعتبار. فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، التي قد نسميتها: من أدنى درجات (الصحيح)^(٢).

فما في «الكتابين» بحمد الله رجل احتاج به البخاري أو مسلم في الأصول، وروياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد. فكل من خرج له في «الصحيحين»، فقد فقرَ القنطرة^(٣)، فلا مغنى عنه إلا ببرهانٍ بين.

(١) لفظ: (أيضاً) ساقط من الأصل، وأثبته من «الحاوي للفتاوى».

(٢) قلت: هذا صريح في أن البخاري ومسلماً رحمهما الله تعالى، لم يلتزم في أحاديث كتابيهما أن تكون كلها في أعلى درجات الصحة، وهو ظاهر لا غموض فيه. ومن شواهد ذلك حديث أبي هريرة: (من عادى لي ولها)، الآتي ذكره وتحريجه في آخر الرسالة ص ٨٩. فإنه يؤيد ما قاله المؤلف تمام التأييد، فانظره، وانظر زيادة إيضاح هذا الموضوع وبيانه، في (التممة الرابعة) في آخر الرسالة ص ١٤١.

(٣) يعني برواية أحد الشيفرين له في الأصول. وكلمة (فقد فقرَ القنطرة) كناية عن أنه صار في عداد الثقات، فلا يلتقط إلى ما قيل فيه. وهذه الكلمة قالها الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي، المتوفى سنة ٦١١ كما في «الاقتراح» لابن دقيق العيد، وقال عقبها: «وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيان شافٍ ومحجةٍ ظاهرة...».

نعم، الصحيح مراتب، والثقات طبقات، فليس من وثق مطلقاً كمن تكلم فيه، وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب، كمن ضعفوه، ولا من ضعفوه وررووا له كمن تركوه، ولا من تركوه كمن أتهموه وكذبوا.

فالترجح يدخل عند تعارض الروايات. وحضر الثقات في مصنفِ المتعلم. وضبطَ عند المجهولين مستحيل.

فاما من ضعف أو قيل فيه أدنى شيء، فهذا قد ألغى فيه مختصراً سميتُه بـ«المغني»، ويُسْطَّت فيه مؤلفاً سميتُه بـ«الميزان».

فصل

ومن الثقات الذين لم يُخرج لهم في «الصحيحين» خلق، منهم: من صحيح لهم الترمذى وابن خزيمة، ثم: من روى لهم النسائي وابن جبان وغيرهما، ثم: -من- لم يُضعفُهم أحد^(١)، واحتاجَ هؤلاء المصنفون برواياتهم.

وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محلُ الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة، أو: مالك، أو: يحيى^(٢)، وأمثالُ

(١) لفظ: (من). هنا زيادةً مني على الأصل.

(٢) أي يحيى بن سعيد القطان. ويشير المؤلف بهذا إلى ما تقرر أن هؤلاء: شعبة ومالكاً ويعيسى... قد التزم كل منهم أن لا يروي إلا عن ثقة، فإذا روا عن =

ذلك كـ: فلان حسن الحديث^(١)، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله.

فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مُضطَّفة لحال الشيخ، نعم ولا مُرقِّبة لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها^(٢)، لكنَّ كثيراً من ذكرنا مُتَجاذب بين الاحتجاج به وعدمه.

وقد قيل في جماعاتٍ: ليس بالقوى، واحتاج به. وهذا النسائي قد قال في عده: ليس بالقوى، ويخرج لهم في «كتابه»، قال: قولنا: (ليس بالقوى) ليس بجرح مُفْسِد.

والكلام في الرواية يحتاج إلى ورعٍ تامٍ، وبراءة من الهوى والميبل، وخبرة كاملة بالحديث، وعلله، ورجاله.

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك، من العبارات المتجاذبة.

ثم أهمُّ من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرف ذلك الإمام الجهمي، وأصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة.

= شيخ وسكتوا عنه، يُعدُّ ذلك توثيقاً له. وقد استوعب هذا الموضوع شيخنا العلامة التهانوي رحمه الله تعالى، في كتابه «قواعد في علوم الحديث» ص ٢١٦ - ٢٢٧، فانظروه وانظر ما علّقته عليه، مما يفيد أن هذا أغلبيٌ وليس بكلٍّ.

(١) ضُبِطَ في الأصل لفظُ: (كفلان حسن الحديث). بضمتين فوق نون (فلان)، وضميمة فوق (حسن الحديث)، فأبقيتها كذلك، ووجهُهُ عربيةٌ أنه أراد الحكاية.

(٢) وقع في الأصل: (إلى درجة الصالحة الكاملة). وهو تحريرٌ عما أثبته.

أما قول البخاري: (سكتوا عنه)، فظاهرُها أنهم ما تعرّضوا له بجرح ولا تعديل، وعلّمنا مقصدَه بها بالاستقراء: أنها بمعنى تركوه.

وكذا عادَه إذا قال: (فيه نظر)، بمعنى أنه متهم^(١)، أو ليس بثقة. فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف).

وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوى)، يريد بها: أنَّ هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثابت. والبخاري قد يطلق على الشيخ: (ليس بالقوى)، ويريد أنه ضعيف.

ومن ثم قيل: تجب حكاية الجرح والتعديل^(٢)، فمنهم من نفسه حادٌ في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل. فالحادي فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم.

والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة. والمتساهل كالترمذني، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات.

(١) وفَيَّدَ المؤلَّفُ في بعض الموارض من كتابه «ميزان الاعتلال» هذا الحكم بقوله: غالباً، فقال في ترجمة (عبدالله بن داود الواسطي) ٤١٦: ٢ «وقد قال البخاري: فيه نظر. ولا يقول هذا إلا فيما يَتَهَمُهُ غالباً». وقال في ترجمة (عثمان بن فائد) ٣: ٥٢ و٥٢: «قال البخاري: في حديثه نظر. وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم».

(٢) وقع في الأصل: (ومن ثم قيل في حكاية الجرح والتعديل). وفي تحرير عما أثبته.

وقد يكون نفس الإمام — فيما وافق مذهبَه، أو في حال شيخه — ألطَّفَ منه فيما كان بخلاف ذلك. والعصمةُ للأنبياء والصديقين وحكامِ القسط^(١).

ولكنَّ هذا الدين مؤيدٌ محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه^(٢) على ضلالَة، لا عَمْدًا ولا خطأً، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضييف ثقة^(٣)، وإنما يقع اختلافُهم في مراتبِ القُوَّة أو مراتبِ الضعف. والحاكمُ منهم يتكلّم بحسبِ اجتهادِه وقوَّة معارِفِه، فإنْ قُدِرَ خطأه في نقهَه^(٤)، فله أجرٌ واحد، والله الموفق.

(١) كذا وقع في الأصل. وفيه غرابة ووقفة.

(٢) جاء في الأصل: (لم يجمع). فأبنته: لم يجتمع كما جاء في «فتح المغيث» للسخاوي ص ٤٢، وغيره.

(٣) هذه العبارة واضحة الدلالة والم ráid تمامَ الوضوح، وهو أنَّ الله تعالى قد حفظَ هذا الدين، وحفظَ علماءَه وعصَمَهم من أنْ يُجتمعوا على تضييفِ ثقة، أو على توثيق ضعيف، حفظاً منه سبحانَه لهذا الدين.

وقد نقلَ هذه الجملة من كلامِ الذهبيِّ: الحافظُ ابنُ حجر في آخر كتابه «شرح النخبة» في (الخاتمة)، وأبنته بقوله: «ولهذا كان مذهبُ النساي أن لا يُترك حديثُ الرجل حتى يجتمع الجميعُ على تركه». انتهى. فأورثَ صنيعه هذا اضطراباً شديداً جداً، في فهم كلمةِ الذهبيِّ لشراحِ «النخبة» ومُحَسِّبها وقارئيها والناقلين عنها!

وقد أتَمَ الله تعالى على العبدِ الضعيف، بتجليةِ هذه الكلمة وبيانِ المراد منها على وجهه، في صفحاتِ طوال، علقتها على «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، في أوائلِ (الإيقاظ - ١٩) ص ٢٨٤ - ٢٩١ من الطبعة الثالثة، فانظُرْه لزاماً فقيه الفوائد الفرائد بحمدِ الله تعالى.

(٤) وقعت العبارة في الأصل: (فإنْ بدر خطأه...). وهي تحريفٌ لما أبنته.

وهذا فيما إذا تكلّموا في نقدِ شيخٍ ورَدَ شيءٌ في حفظه وغَلْطِه^(١)، فإنَّ كان كلامُهم فيه من جهةٍ معتقدِه، فهو على مراتبِ فِنْهُمْ: من بذَّعَتْهُ غليظةٌ.
ومنهُمْ: من بذَّعَتْهُ دونَ ذلك.
ومنهُمْ: الداعي إلى بذَّعَتِه.
ومنهُمْ: الكافُ، وما بينَ ذلك.
فمتى جَمَعَ الغلظَ والدعْوةَ تُجْبِبُ الأخذَ عنَّهِ.
ومتى جَمَعَ الخفَّةَ والكُفَّ أخذُوا عنهُ وقبلُوهُ.
فالغلظُ كُغْلاةُ الخوارجِ، والجهمية، والرافضةِ.
والخفَّةُ كالتشييع والإرجاء.

وأمَّا من استحلَّ الكذبَ نَصْراً لِرَأْيِه كالخطابيَّةِ فبالأولى ردُّ حديثِه.

قال شيخنا ابنُ وَهْبٍ: العقائدُ أوجَبتُ تكفيَرَ البعضِ للبعضِ، أو التبديعِ، وأوجَبتُ العصبيةَ، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديعِ، وهو كثيرٌ في الطبقةِ المتوسطةِ من المتقدمين.

والذي تقرَّرَ عندنا: أنه لا تُعتبرُ المذاهبُ في الروايةِ، ولا نكفرُ

(١) وقع في الأصل: (في نقدِ شيخٍ ورَدَ شيءٌ في حفظه وغَلْطِه). فصححته كما ترى.

أهل القبلة^(١)، إلا بإنكار متواتر من الشريعة^(٢)، فإذا اعتبرنا

(١) وقع في الأصل: (ولا تكفر أهل القبلة). وهي تحريف عما جاء في (الاقتراح): (ولانكفر). فثبتتها.

(٢) وهكذا عبارة الإمام ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٣٣٣، الذي هو أصل «الموقفة». والظاهر أن المقصود بالفظ (لا بإنكار متواتر من الشريعة) أي بإنكار معلوم من الدين بالضرورة. ولذا عدل الحافظ ابن حجر العبار في «نزهة النظر» شرح نخبة الفكر» ص ٥٢، فقال:

«ثم البدعة إما بمكفر، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، فلا يقبل صاحبها الجمهور. والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر بذاته، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدة، وقد تبلغ فتكفر مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي ترد روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، فأمام من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعيه وتقواه، فلا مانع من قوله». انتهى. ونقله عن تلميذه الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١، ٣٣٣، في مباحث (معرفة من تقبل روایته ومن ترد)، وأقره، ثم قال:

«وقال شيخنا - الحافظ ابن حجر - أيضاً: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر، من كان الكفر صريحاً قوله، وكذا من كان لازماً قوله وعرض عليه فالترتب له، من لم يلتزمه وتتصالح منه فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفراً، أي غير قطعي. وبسبقه ابن دقيق العيد فقال: الذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا تكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك، وانضم إليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية». انتهى. ونقله عن السخاوي بتمامه وأقره العلامة الأمير الصناعي في «توضيح الأفكار» ٢، ٢٣٦. والعلامة جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديد» ص ١٩٤، وأقره.

• المؤلف - الحافظ الذهبي - وشيخه ابن دقيق العيد رحمهما الله تعالى، =

ذلك^(١)، وانضم إليه الورع والضبط والتقوى فقد حصل معتمد الرواية^(٢). وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، حيث يقول: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرؤافض.

قال شيخنا: وهل تقبل روایة المبتدع فيما يؤيد به مذهبة؟ فمن رأى رد الشهادة بالتهمة، لم يقبل. ومن كان داعية متباھراً بدعنته، فليترك إهانة له، وإن خماداً لمذهبة، اللهم إلا أن يكون عنده آخر تفرد به، فنقدم سماعه منه^(٣).

= لا يقصدان (بإنكار متواتر) المتواتر، لعين التواتر، بل يقصدان ما كان معلوماً من الدين بالضرورة إثباتاً أو نفياً. والله أعلم.

هذا، وقد اختلفت الآقوال والأراء، في مسألة تكفر المبتدة أهل الأهواء، واضطربت فيها اتجاهات العلماء. وهي مسألة خطيرة شائكة دقيقة، لا ينهض بمحاسنها إلا الجهابة الأفذاذ البغاء. وخير من قام بمحاسنها وتلخيصها - فيما أعلم - مع استيفاء جوانبها على وجه مبسوط، وافت شاف بالشواهد والأدلة، هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في موضع من كتبه. ولما كان كلامه في هذا الموضوع الهمام طويلاً، لا تحتمله هذه التعليقات الوجيزة، جعلته (الستمة الخامسة) في آخر الرسالة ص ١٤٧، فارجع إليه لزاماً لترى العجب العجائب من التحقيق والتدقيق، والله ولئل الترفق.

(١) هكذا الصواب في هذه العبارة، كما جاءت منقوطة عن ابن دقيق العيد، عند السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٣٣٤، والأمير الصناعي في «توضيح الأفكار» ٢: ٢٣٦. ووquette هنا في الأصل وفي «الاقتراح» ص ٣٣٤ هكذا: (إذا اعتدنا ذلك...). ولا مدخل للاعتقاد هنا في هذه المسألة، إنما المقام للاعتبار، أي إذا اشترطنا ذلك وعملنا به...، فقد حصل معتمد الرواية.

(٢) وقع في الأصل: (والقوى فيه حصل...). والتصويب عن «الاقتراح»،

(٣) أي على مصلحة إهانة المبتدع.

ينبغي أن تُفقد حاصل الجارح مع من تكلم فيه^(١)، باعتبار الأهواء، فإن لاح لك انحراف الجارح، ووجدت توثيق المجروح من جهة أخرى، فلا تحفظ بالمنحرف وبغمضه المبهم، وإن لم تجد توثيق المعموز فتأن وترفق.

قال شيخنا ابن وهب رحمه الله: ومن ذلك^(٢): الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأهل العلم الظاهري، فقد وقع بينهم تناقضًا أو جب كلام بعضهم في بعض.

وهذه عمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة. ولا أحصر ذلك في العلم بالفروع، فإن كثيراً من أحوال المحققين من الصوفية^(٣)، لا يفي بتمييز حقه من باطليه علم الفروع، بل لا بد من

(١) هكذا جاء بدء هذه العبارة في الأصل. ولعله سقط منه لفظ: فضل.
أو حرف الواو. وعبارة «الاقتراح»: (ومن وجه الكلام بسبب المذاهب: يجب أن تُفقد مذاهب الجارحين...).

(٢) قوله: ومن ذلك...، أي مما تدخل في الآلة عند الجرح: الاختلاف الواقع...

(٣) قوله: (المحققين) بضم الميم وكسر الحاء والقاف المشددة، بعدهما ياء ثم نون، جمع (مُجَحَّ)، اسم فاعل من: أحقر الرجل إذا قال حقاً.
ووقع في الأصل بلفظ (المُحَقَّقِين) أي بقافين، ومثله وقع في كتاب «الاقتراح» لابن دقيق العيد أصل هذا الكتاب، المطبوع بتحقيق الاستاذ الفاضل قحطان عبد الرحمن الدورى ص ٣٣٨، وكذلك وقع في «فتح المغثث» للسخاوي ص ٤٨٥ من طبعة الهند الأولى، في مبحث (معرفة الثقات والضعفاء)، وقد نقل فيه كلام ابن دقيق العيد، وكذلك في الطبعتين اللتين طبعتها في القاهرة وبيروت، وهما مطبوعتان من التحريف والأخطاء!! وكذلك وقع في نسخة مخطوطة قديمة من «فتح المغثث» أيضاً!

معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجائز، والمستحبيل عقلًا والمستحبيل عادة^(١).

وهو مقام خطير، إذ القادح في محق الصوفية، داخل في حديث «من عادى لي ولیاً فقد بارزني بالمحاربة»^(٢). والتارك لإنكار الباطل

= وكله تحريف وتصحيف عن (المُحَقَّقِين) كما أثبته وضبطه، بدليل ما بعده من قوله: (لا يفي بتمييز حقه من باطليه...، وهو مقام خطير، إذ القادح في محق الصوفية داخل في حديث: من عادى لي ولیاً فقد بارزني بالمحاربة. والتارك لإنكار الباطل، مما سمعه من بعضهم تارك للأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر). انتهى. فالكلام في (المُحَقَّ) و (المُبْطَل)، وفي (الحق) و (الباطل)، ولا دخل لوصف (المُحَقَّقِين) في هذا المقام أبداً. ولكن لشيوخ هذا النفوذ قوله ذاك، تقبل هذا التحريف بقوله حسن! وتناقلوه! فالحمد لله على فضل الله.

(١) تمام عبارة «الاقتراح» هنا: «فقد يكون المتميّز في الفقه جاهلاً بذلك، حتى يُعدُّ المستحبيل عادةً مستحبيلاً عقلًا».

(٢) هو في «صحيح البخاري» بنحو هذا النفوذ، ففي كتاب الرفاق (باب التواضع) ١١: ٣٤٠: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قال: من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إلى عبدي بشيء، أحب إلى مثماً افترضته عليه...».

و جاء في «سنن ابن ماجه» ٢: ١٣٢٠، في كتاب الفتن (باب من ترجح له السلامة من الفتنة)، من حديث معاذ بن جبل يرافقه «... وإن من عادى الله ولیاً فقد بارز الله بالمحاربة...». وسنته ضعيف.

وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١: ٣٤١، عند حديث أبي هريرة هذا الذي رواه البخاري، فإنه يشهد ويؤيد لما قاله الحافظ الذهبي فيما تقدم في ص ٨٠، من أنّ في (الصحيح) من لا ينحط حدّيه عن مرتبة الحسن، التي قد تسمّيها: من أدنى درجات (الصحيح).

مما سمعه من بعضهم تارك للأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر^(١).

= وحديث أبي هريرة هذا أورده الترمي في «الأربعين النووية» الحديث الثامن والثلاثين. وتكلم عليه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٣١٣ - ٣١٥، بما يوافق كلام الحافظ ابن حجر تماماً.

(١) هذا شاهد ناطق - من شواهد كثيرة - على أن الحافظ الذهبي رحمة الله تعالى يحب الصوفية الصالحين السالكين على الجادة، وإنما يخاف ويحذر من الصوفية أو المتصوفة أهل الشّطط والشطح! وقد قال في «ميزان الاعتدال» ٢٤٤:٣، في ترجمة ابن الفارض الشاعر الصوفي المشهور (عمر بن علي)، المتوفى سنة ٦٣٢: «حدث عن القاسم بن عساكر، ينبع بالاتحاد الصريح في شعره، وهذه بلية عظيمة، فتدبر نظمها ولا تستعجل، ولكن حسن الظن بالصوفية». النهي. وانظر ما يزيد هذا الذي قلته تأكيداً، فيما علقته على «قاعدة في المؤرخين» للتاج السبكي ص ٧٠ من الطبعة الثانية، وص ٥٩ من الطبعة الثالثة.

وانظر على سبيل المثال: ترجمة التابعي الجليل (أبي مسلم الخولاني الداراني) في «تاريخ الإسلام» ١٠٢:٣ - ١٠٥، و«سیر أعلام النبلاء» ٤: ٧ - ١٤، وترجمة التابعي الجليل (محمد بن واسع البصري) في «تاريخ الإسلام» ٥: ٥ - ١٦٢، و«سیر أعلام النبلاء» ٦: ١١٩ - ١٢٣، وترجمة التابعي الجليل (أوس القرني) في «سیر أعلام النبلاء» ٤: ٤ - ٣٣، وفي «ميزان الاعتدال» ١: ٢٧٨ - ٢٨٢.

انظر كيف أطال في ترجمتهم، وليس هؤلاء من أهل الرواية والحديث، ولكنهم من أهل الصلاح والتقوى، فأسهب في ذكر فضائلهم ومناقبهم، حبّاً منه لذلك. وانظر أيضاً في الجزء الخامس من «تاريخ الإسلام» ص ١٨٣ - ١٨٤ ترجمة (يزيد بن أبيان الرقاشي) الزاهد، وزوازن بين طول ترجمته وقصر الترجمات الثلاث التي أقبلها. وانظر فيه أيضاً ترجمة (يزيد بن حميد الصبغى) ص ١٨٦، وزوازن بين طول ترجمته وقصر الترجمات الثلاث التي بعدها، وترجمة (حبيب العجمي) الزاهد في ص ٢٣٣ - ٢٣٥، وزوازن بينها وبين الترجم التي بعدها، وترجمة (الحسن بن الحسن النخعى) في ص ٢٣٥ - ٢٣٦، وزوازن بينها وبين الترجم التي بعدها، فإنك ترى =

٩١
ومن ذلك^(١): الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، فيحتاج إليه في المتأخرین أكثر، فقد انتشرت علوم للأوائل، وفيها حق كالحساب والهندسة والطب، وباطل كالقول في الطبيعيات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم.

فيحتاج القاذح أن يكون مميزاً بين الحق والباطل، فلا يُكفر من ليس بكافر، أو يقبل - رواية الكافر:

· : ومنه^(٢) : الحال الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تختلف^(٣) ، قال صلى الله عليه وسلم: «الظن أكذب الحديث»^(٤). فلا بد من العلم والتقوى في الجرح، فلصعوبة

= فيها التطويل الكثير المستلذ للذهبى، لصلاح من يترجم له من أولئك الصالحين، فرحمه الله تعالى عليه ما أشد حبه لهم.

· ... وانظر لزاماً - طرفاً مما يتصل بهذا الموضوع، وتقدي لموقف المؤرخ اليايفي من الحافظ الذهبي، في دعوى حظه على بعض كتاب الصوفية - فيما علقته على «الرفع والتمكيل» ص ٣١٣ - ٣١٨ من الطبعة الثالثة.

(١) أي وما تدخل فيه الأفة عند الجرح ...

(٢) قوله: ومنه، أي مما تدخل فيه الأفة عند الجرح ...

(٣) وقع في الأصل: (تختلف). وهو محرف عما جاء في «الاقتراح»: (تتشتت).

(٤) هو جزء من حديث رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً، البخاري في مواضع أولئك في كتاب النكاح في (باب لا يخطب على خطبة أخيه) ١٩٨:٩، ومسلم في كتاب البر في (باب تحرير الظن والتجسس) ١١٨:١٦، وأول الحديث: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث...». وقد أورده في «الاقتراح» بتمامه، واختصره المؤلف.

تَمَّتِ الْمُقْدِمَةُ: الْمُسَوْقَةُ، عَلَقُهَا لِنَفْسِهِ الْفَقِيرِ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرِبْنِ حَسَنِ الرِّبَاطِ الرُّوحَائِيِّ^(١)، فِي
اللَّيْلَةِ الَّتِي يُسِفِّرُ صَبَاحُهَا عَنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ خَامِسِ
عَشْرِ رِبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْتَيْنِ وَثَلَاثِينِ وَثَمَانِ مِائَةٍ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

= الضَّبْطِ تَلَمِيذُ الْحَافِظِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَنَازَعَ الْحَافِظَ أَبْنَ
مَاكُولاً فِي هَذَا التَّغْلِيطِ، فِي كِتَابِهِ «الْإِكْمَالُ فِي رُفِعِ الْأَرْتَابِ» ٢٠٦ : ٣٠٥ – ٣٠٦.
فَانْظُرْهُ وَانْظُرْ أَيْضًا: «تَبْصِيرُ الْمُتَبَّهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشَتَّبِ» لِلْحَافِظِ أَبْنَ حَجَرٍ ١ : ٢٨٢ – ٢٨٣.
(١) ذُكِرَتْ فِي (التَّقْدِيمَةِ) ص ١١، أَنَّ (إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرِبْنِ حَسَنِ الرِّبَاطِ
الرُّوحَائِيِّ)، هُوَ الْحَافِظُ الْيَقَاعِيُّ، الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْمُفَسِّرُ الْمُقْرِئُ، الْفَقِيهُ، الْمُؤْرِخُ
الْأَدِيبُ الْمُتَفَنِّنُ، الْمُحَقِّقُ الْصَّابِطُ الْمُتَقِنُ...، وَذُكِرَتْ تَارِيَخُ وَلَادَتِهِ وَوَفَاتِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى، وَأَشَرَتْ إِلَى بَعْضِ مَصَادِرِ تَرْجِمَتِهِ الْحَافِلَةِ.

* * *

يقول الفقير إلى الله تعالى عبد الفتاح أبو غدة - تاب الله عليه، وغفر له ولوالديه وللمسلمين - : تم نسخ هذه المقدمة من أصلها المذكورين في تقدمي أول الكتاب، بعد عصر يوم السبت ١٤٠١ من رجب سنة ١٩ من أنديانا بولس في أميركا خلال زيارتي لها، والحمد لله على فضله وعونه ويسيره، وتم مقابلتها مني بالأصلين شيئاً فشيئاً.

ثم قابلتها بهما في ثلاثة مجالس بمكة المكرمة في المسجد الحرام، بعد صلاة العشاء والتراويح من ليلة يوم الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين من رمضان المبارك من سنة ١٤٠١، بمعاونة بعض الطلبة المحبين.

وفرغت من التعليق عليها في آخر يوم الجمعة ٣٠ من رمضان المبارك من السنة المذكورة بمكة المكرمة، وأرجو من الله أن يفع بها ويزحرني عليها، ويفتحني بدعوات المستفيدين منها. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

اجتمع هذه الشرائط في المزكين، عظم خطر الجرح والتعديل^(١).

٢٤ - المؤتلف والمختلف^(٢):

فَنَّ وَاسِعٌ مِّنْهُمْ، وَأَهْمَهُ مَا تَكْرُرُ وَكُثُرُ، وَقَدْ يَنْدُرُ كَأَجْمَدِ بْنِ
عُجَيْبَانَ^(٣)، وَأَبِي اللَّحْمِ، وَابْنِ أَتْشِ الصَّنْعَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَادَةِ
الْوَاسِطِيِّ الْعِجْلِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حُجَّانَ الْبَاهِلِيِّ^(٤)، وَشَعِيشَتِ بْنِ مُحَمَّرِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) عبارة الإمام ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: «ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط، عظم الخطر في الكلام في الرجال، لقلة اجتماع هذه الأمور في المزكين، ولذلك قلت: أعراض المسلمين حُفَرَةٌ من حُفَرِ النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام».

(٢) وقع في الأصل هكذا: (المختلف والممؤلف)، بتقديم لفظ (المختلف)
على (الممؤلف)، وهو خلاف المعهود في تسمية هذا النوع. وقد جاء في «الاقتراح»
على المعهود، فيكون هذا من خطأ الناشر.

وقد ذكر المؤلف هنا (الممؤلف والمختلف) دون تعريف. وهو معروف في كتاب
شيخه «الاقتراح» كما يلي: «وهو أن يشتراك أسمان في صورة الخط، ويختلفا في
القطنق، كحجيان وحجان، الأول بالباء آخر الحروف، والثاني بالباء ثانية، وكبيشيز
وبشير، الأول بفتح الباء، والثاني بضمها، إلى أمثل ذلك».

(٣) قال المؤلف في «المشتبه في الرجال» ص ٣: «أَجْمَدٌ - بِالْجِيمِ - بْنُ
عُجَيْبَانَ، شَهِيدٌ فَتْحُ مِصْرَ، وَعُجَيْبَانٌ بُوزَنُ عُشَمَانٌ، وَقِيلُ بُوزَنُ عُلَيَّانٌ». انتهى.
وهو صحابي جليل، ترجم له الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة»
٢١:١.

(٤) لفظ (حجيان) هذا: بضم الحاء، كما ضبطه المؤلف في كتابه «المشتبه في
الرجال» ص ١٣٢: وضَبَطَهُ قَبْلَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدَ الْأَزْدِيِّ الْمَصْبِرِيِّ
في كتابه «الممؤلف والمختلف» ص ٣٢ (حجان) بفتح الحاء. وغلطه في هذا =

الثباتُ الْخَمْسُ

الحالُ إِلَيْهَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الْمُوقَظَةِ»

التمة الأولى

في بيان السنة التقريرية

تقدّم في ص ٤١ من «الموقفة» قول المؤلف الحافظ الذهبي في تعريف (الحديث المرفوع): «هو ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله». انتهى. واستدركَتْ عليه: (أو تقريره)، ونقلتُ مثال السنة التقريرية عن العلامة علي القاري رحمة الله تعالى، وأحلتُ القاريء هناك إلى هذه التمة.

ورأيت هنا أن أبئه لما قد شاع عند بعض العلماء، ووقع لبعض كبار العلماء المعاصرين: أن (السنة التقريرية) هي ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم سكوتاً، فإذا أفصح أو أبان إقراره عليه بالقول أو بالفعل، لم يبق من السنة التقريرية، بل صار من السنة القولية أو الفعلية. وهذا خطأ في العلم، وكبيرة في الفهم، ولذا رأيت كشفه في هذه التمة بالشواهد الحديثية الصريحة، وبأقوال العلماء المحدثين والأصوليين والفقهاء، فأقول وبالله التوفيق:

معنى (التقرير) منه صلى الله عليه وسلم: هو أن يصدر فعل أو قول من إنسان في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومجلسه الشريف، أو يخبر به، فيعلمه الرسول عليه الصلاة والسلام، ويقرّ الفاعل أو القائل أو الناقل على ذلك، بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا ينهاه ولا ينكر عليه، ولا يشير له إلى أنه خلاف الأولى.

فائقٌ ما يتحقق به التقرير أو الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم — بعد

علمه بما كان — السكوت منه عليه الصلاة والسلام، إذ لا يسكتُ رسول الله على باطل، ولا يُماليء أحداً خالفاً شرعاً الله في تصرفه أو قوله. وليس معنى (التقرير) أو (الإقرار) : السكوت التام لا غير منه صلى الله عليه وسلم، كما هو مشهور عند بعض العلماء وكما فهمه أحد الشيوخ الأجلة، ورأى أن فعل الغير أو قوله، إذا لجأه صاحبها استواح من النبي صلى الله عليه وسلم بالقول، خرج عن كونه إفرازاً إلى كونه قوله وإنشاء من الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا غير سديد، فإن عِماد الإقرار هو الرضا والموافقة على ما صدر من غيره بالسكوت منه، أو بالشأن والاستبيان. أما الإنشاء فهو غيره، وهو أن يتندى الرسول صلى الله عليه وسلم ببيان الشيء من تلقاء نفسه، فيصرخ بجوازه أو يُشير إليه.

أما إذا صاحب أو لحق صدور ذلك القول أو الفعل من القائم به: استبيان من النبي صلى الله عليه وسلم، أو تبسم، أو إقرار قولي بمثل قوله: (صلوة سلمان)، وقوله: (أصبت السنة)، وقوله في حديث ذاية البحر - العبرة: (هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟) وقوله: (وما أدركك أنها رؤبة؟ خدوها - أي العين - وأضرموا لي معكم بستهم)، وقوله: (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أربعة) أي سمات.

إذا صاحبه هذا كان من أقوى الإقرار وأوضحه في الدلالة على جواز ذلك القول أو الفعل، كما ذكره علماء أصول الفقه في مبحث (التقرير) من كتبهم، وعلماء مصطلح الحديث في كتبهم، وتقدم في ص ٤١ قول العلامة علي القاري: «سواء قررها صريحاً، أو حكمها بأن سكت عليه».

وقال العلامة الشوكاني الفقيه الأصولي المحدث في كتابه «إرشاد الفحول» ص ٣٩، في آخر مبحث (التقرير): «وإذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستبيان بفعل أو قول، فهو أقوى في الدلالة على الجواز». انتهى.

وقال من الأصوليين المتأخرین المعاصرين: العلامة الشيخ محمد الخضري في كتابه «أصول الفقه» ص ٢٣٧: «تقريرُ الرسول للفعل مع القنطرة على إنكاره: دليل إباحته، ويستخرج ما سبقه مما يدل على تحريم الفعل أو يخصمه، لأنه لو لم يُعتبر كذلك، لكان سكوت الرسول عن الإنكار تأثيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهو محال، فإن رئي النبي صلى الله عليه وسلم مستبشراً من الفعل، كان ذلك أدلة على إباحته». انتهى. ثم ساق دليلاً على ذلك استبيان الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم مجرّز المذبحي بأن أقدام أبي زيد.

ومنهم: العلامة الفقيه الأصولي الحجة الشيخ أحمد إبراهيم، في كتابه «علم أصول الفقه» ص ١٧، قال: «ومن أمثلة التقرير: كُلُّ ما أقرَه ولم ينكِرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما رأه أو سمعه من عمل أصحابه بحضوره أو في غيابه، وقد يظهرُ منه صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحسانه ورضاه به.

ومن أمثلة ذلك: أنه لما أرسل معاذًا إلى اليمن قاضياً، قال له: بم تقضي؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ فقال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ فقال: أجهد رأيي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسوله لما يرضي الله ورسوله». انتهى.

ومنهم: العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الوهاب خلاف، في كتابه «علم أصول الفقه» ص ٣٦، قال: «والسنن التقريرية: هي ما أقرَه الرسول مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال، بسكته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهاره استحسانه، فيعتبر - القول أو الفعل - بهذا الإقرار والموافقة صادراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه.

مثل ما رُوي أنَّ صاحبيَنْ خرجا في سفر، فحضرَتَهما الصلاة، ولم يجدا ماء، فتيمماً وصلياً، ثم وجدَا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر، فلما قصَا أمرهما على الرسول أقرَّ كلاًّ منهما على ما فعل، فقال للنبي لم يُعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للنبي أعاد: لك الأجرُ مرتين». انتهى.

ومنهم: العلامة الفقيه الأصولي الصليبي الشيخ محمد أبو زهرة، في كتابه «أصول الفقه» ص ١٠٠، قال: «والسنة التقريرية هي أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً، أو يسمع قوله، فيقُرَّهُ، فقد يقع من أصحابه في حضرته أقوال وأفعال فلا ينكرها، فيعُد ذلك إقراراً لها».

ومن ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم لمن تيمم من الصحابة للصلوة، إذ لم يجدوا الماء، ثم وجدوه بعد الصلاة، وإقراره لعلي رضي الله عنه في بعض أقضيته، وإقراره لمن أكلوا حماراً الوحش. وهكذا كثير من المسائل التي كانت تقع من الصحابة، في حضرته أو غيبته ويُقرُّها، فإن إقرارها بيان شرعاً يعيتها». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٢١٢ - ٢١١، في كتاب الصوم في (باب من أقسم على أخيه ليُفطر في التطوع)، عند حديث سليمان وأبي الدرداء، وقول الرسول فيه: صدق سليمان: «وفي هذا الحديث في روایة ابن سعد: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أثبَّت سليمان علمًا... وقرأه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «فتح الباري» ٤: ٢٥ - ٢٦، في كتاب جزاء الصيد، في (باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله)، عند حديث أبي قتادة الذي فيه أصطياده حماراً وحش، إذ لم يكن هو محرماً، وإطعامه منه للصحاباة وهم محرمون؛ ثم قول الرسول لهم - وهو محرم - بعد أن وصلوا إليه وسألوه عنه: هل معكم منه شيء؟ فقال قتادة: «فناولته العضد، فأكلها حتى تعرَّفها وهو محرم».

قال الحافظ ابن حجر هنا: «وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك، تطبيباً لقلب من أكل منه، بياناً للجواز بالقول. إذ قال لهم: كلوا، وبالفعل، إذ أكل هو منه، لإزالة الشبهة التي حصلت لهم». انتهى.

وروى البخاري في «صححه» في كتاب البيوع ٤: ٢٩٩، في (باب التجارة في البحر): «عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً في بنى إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته. وساق الحديث». انتهى.

وهو حديث الرجل الإسرائيلي الذي خرج يستقرضُ من رجل في بلدة أخرى على البحر: ألف دينار لموعده معين، فطلب منه صاحب المال شهيداً يشهدُ عليه وكفياً يكفله، فقال له المستقرض: كفى بالله شهيداً، وكفى بالله كفياً، فقال: صدقت وأعطيه الألف دينار. ثم لما حان الموعد خرج بالمال لوفائه فلم يجد مرکباً يسافرُ به في البحر إلى صاحب المال، فتقرَّ خشبة وأدخلَ فيها الألف دينار مع صحيفة...، وأولجها في البحر رجاءً أن تصل إلى الرجل المفترض في حينها فوصلت...».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٠٠، عند شرح هذا الحديث: «ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ظاهر، من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعاً ما ينسحبُه، ولا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مُثِرراً له، أو في سياق الثناء على فاعله، أو ما أشبه ذلك». انتهى.

وهذا الحديث رواه البخاري بنمایه في كتاب الكفالة ٤: ٤٦٩، في (باب الكفالة في الفرض والدلوان...). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٤٧٢: «ووجه الدلالة من الحديث على الكفالة: تحدَّث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وتقريره له. وإنما ذكر ذلك ليتأسى فيه، ولا لم يكن ذكره فائدة». انتهى.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٢: ٣٨٠، بعد ذكره سرية الخطط، التي جاء فيها أن البحر قدْر للصحاباة بداية العتبة، التي أكلوا منها حتى سُمِّوا، ثم لما قُدِّمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك، فقال لهم: «هورِزْق آخره الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتُطعمونا؟ قال جابر: فأرسلنا إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكمله»، قال ابن القيم: «وفي هذه الواقعة من الفقه: دليل على جواز الاجتهد في الواقع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وإقراره على ذلك». انتهى.

النقطة الثانية في ذكر الأحاديث الأربع المسلسلة التي أشار إليها المؤلف في ص ٤٤

١ - الحديث المسلسل بقراءة سورة الصاف:

وهي سورة مدنية، في الجزء الثامن والعشرين من أجزاء المصحف الشريف، وأياتها ١٤ آية. سُمِّيَتْ سُورَةُ الصَّافِ لِمَا جَاءَ فِي أُولَئِنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَمَّا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ».

قيل: إنها نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، تَمَنُّوا مَعْرِفَةَ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِيَعْمَلُوا بِهَا، فَلَمَّا أُنْزِلَ الْجَهَادُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْاسٍ مِنْهُمْ، فَعُتُّبُوا بِهِذَا الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٨: ١٣٠ عند هذه السورة: «رَوَى التَّرمِذِيُّ - فِي «جَامِعِهِ» فِي أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ ٩: ٢٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوزاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، قَالَ:

فَعَدْنَا تَقْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَذَاكْرَنَا، فَقُلْنَا لَوْنَعْلُمُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَعْمَلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَمَّا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ»، - يَعْنِي حَتَّى خَتَّمَ السُّورَةَ كُلَّهَا -.

قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى، في كتاب «الجَدَل» له ص ٥: «وتزيد السُّنَّةُ عَلَى الْكِتَابِ بِقَسْمَيْنِ يَخْصَصُ بَيْنَهُمَا دُونُ الْكِتَابِ: الْفَعْلُ، وَالإِقْرَارُ عَلَى الْفَعْلِ».

فَفَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى مَا يُقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ، مِنْ إِيجَابٍ وَنَدْبٍ وَإِبَاحةٍ، لِمَسَاوَاتِهِ لَنَا فِي التَّكْلِيفِ وَالدُّخُولِ، تَحْتَ الْمَرْسُومِ وَالْمَحْدُودِ. فَإِنَّمَا فَعَلَ اللَّهَ تَعَالَى فَخَارِجٌ عَنْ هَذَا الْقَبْلِ، لِعدَمِ دُخُولِهِ تَحْتَ الْمَرْسُومِ غَيْرِهِ، فَهُوَ حَاكِمٌ غَيْرُ مُحَكَّمٍ عَلَيْهِ.

وَإِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، يَدْلُلُ عَلَى جَوازِهِمَا، لِأَنَّهُ بُعْثَثٌ مُبِينًا وَمُؤْدِيًّا وَمُعْرِفًا وَجُوَّهَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِقْرَارُ عَلَى مَا هُوَ قَبِيحٌ فِي الشَّرْعِ.

وَإِقْرَارُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَعْلَمُ قُبْحَهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى التَّشْرِيعِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَرَ، بِتَأْخِيرِ الْمُؤَاخِذَةِ وَالْإِمْهَالِ عَنِ الْمَعَاجِلَةِ. وَذَلِكَ إِقْرَارٌ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا العَاصِي عَلَيْهِ: شَرِعًا وَلَا جَائزًا، مَعَ أَنَّهُ أَقْرَرَ مَعَ النَّهِيِّ عَلَى أَلْسِنَةِ الرَّسُولِ. فَالرَّسُولُ سُفَرَاءُ عَنِهِ فِي إِنْكَارِ الْمَفَاسِدِ وَالنَّهِيِّ عَنِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَأْمُورِ بِهَا». انتهى.

وَانْظُرْ فِي مَوْضِعِ (السُّنَّةِ التَّقْرِيرِيَّةِ) إِضَافَةً إِلَى مَا تَقْدِمُ ذَكْرُهُ مِنَ الْمَصَادِرِ: كِتَابُ «الْبَدْعَةِ»: تَحْدِيدُهَا وَمَوْقِفُ «الْإِسْلَامِ مِنْهَا» لِلْدَّكْتُورِ عَزْتِ عَلَيْهِ عَطْيَةٌ ص ١٧٣ - ١٧٩ (الفصل الخامس: سُنَّةُ الإِقْرَارِ)، وَكِتَابُ «أَفْعَالُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَالُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» لِلْدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ سَلِيمَانِ الْأَشْقَرِ ص ١١٢ - ١٣٣ (شُرُوطُ صَحَّةِ دَلَالَةِ التَّقْرِيرِ، وَأَنْوَاعُ التَّقْرِيرِ وَدَلَالَةِ كُلِّ مِنْهَا).

قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو سلمة: فقرأها علينا عبد الله بن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة. قال ابن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي. قال عبد الله: فقرأها علينا ابن كثير.

قلت - القائل الحافظ ابن كثير -: ورواه الإمام أحمد - في «المسندي» في (مسند عبدالله بن سلام) ٤٥٢:٥ - عن يعمر، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي به.

وقد أخبرني بهذا الحديث الشيخ المسنيد أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجّار قراءةً عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو المُنجا عبد الله بن عمر بن النبي ، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجيري ، قال: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن المظفر بن محمد بن داود الداودي ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمزة السرخسي ، أخبرنا عيسى بن عمر بن عمران السمرقندى ، أخبرنا الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي بجميع «مسنده» ، أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله.

وتسلسل لنا قراءتها إلى شيخنا أبي العباس الحجّار، ولم يقرأها، لأنّه كان أمياً، وضاق الوقت عن تلقينها إياه. ولكن أخبرني الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي رحمة الله، أخبرنا القاضي تقي الدين سليمان بن الشيخ أبي عمر، أخبرنا أبو المُنجا بن النبي ... فذكره بإسناده، وتسلّل لي من طريقه، وقرأها عليّ بكماليها، والله الحمد والمنة». انتهى كلام الحافظ ابن كثير. وفيه تسلّل هذا الحديث من طريق المؤلف الحافظ الذهبي رحمة الله تعالى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٤١:٨، في كتاب التفسير عند تفسير سورة «الصف»: «وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قلْ أَنْ وقع في المسلسلات مثله، مع مزيد علوه». انتهى.

قال عبد الله الضعيف عبدالفتاح: وأنا أروي الحديث المسلسل بقراءة سورة

الصف، من طرق كثيرة عن عدد من شيوخ المغاربة والمغاربة، وأذكر منها الآن طريقين فقط، أرويهما إجازة:

الأول من طريق شيخنا العلامة المحدث القاضي الفقيه الدرّاكه الشیخ عبد الحفیظ الفاسی المغرّبی رحمة الله تعالى. وقد ساقه بطريق التسلسل، في كتابه: «الأیات البینات فی شرح وتخریج الأحادیث المسلسلات» ١٧:١ - ٢٠، من طرق متعددة عن شیوخ المغاربة.

والثاني من طريق شيخنا العلامة المحدث المسنيد الفقيه الشیخ محمد یاسین الفادانی المکی حفظه الله تعالى وأمتع به. فقد ساقه في كتابه «العجلة فی الأحادیث المسلسلة» ص ١٤ - ١٥.

ثم نقل كل من الشیخین في كتابه عَقِبَ هذَا الْحَدِيثِ: كلام العلامة ابن الطیب: شمس الدین محمد بن الطیب الفاسی المغرّبی ثم المدنی، الإمام اللغوي الأدیب المحدث المسنید، شیخ الإمام المرتضی الریبیدی صاحب «تاج العروس» شرح «القاموس»، المولود سنة ١١١٠، والم توفی سنة ١١٧٠ بالمدینة المنورۃ، من كتابه «المسلسلات»، الذي جمع فيه أزيد من ثلاثة مسلسل، وتكلّم عليها حدیثاً حدیثاً كلاماً حسناً وافیاً.

ومن ذلك قوله الذي نقله الشیخان عَقِبَ هذَا الْحَدِيثِ: «هذا حديث صحيح، متصل الإسناد والتسلسل، ورجال إسناده ثقات، بل قال بعض الحفاظ: هو أصح حديث وقع لنا مسلسلاً، وأصح مسلسل يُروى في الدنيا، رواه الترمذی في «جامعه» ٢٠٦:٩، والدارمي - في «مسنده» ١٢٠:٢٠ في أول كتاب الجهاد - والحاکم في «مسندرکه» ٤٨٦:٢ مسلسلاً، وصححه على شرط الشیخین، ورواه الإمام أحمد ٤٥٢:٥ وأبو یعلی في «مسنديهما»، والطبرانی في «المعجم الكبير»، وغيرهم من عدة طرق، كما تبعه على ذلك كلّ الحافظ جار الله ابن فهد المکی - في تألیف له مستقل في المسلسلات - وأشار السخاوي إلى جميع طرقه - في تألیف له مستقل، جمّع فيه منه حديث مسلسل، وبين شأنها - والله أعلم».

٢ - الحديث المسلسل بالدمشقين:

أرويه من طرق عدة، عن طائفة من شيوخه، أكفي منها بسيافة طريق واحدة اختصاراً، فارووه إجازة عن شيخنا العلامة المحدث المسيد الفقيه الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي، أطال الله بقاءه، وحفظ حرباء، وقد ساقه في كتابه «العجالة في الأحاديث المسلسلة» ص ٤٦، قال حفظه الله تعالى وأمتع به:

«خذلنا به الشيخ أبوالخير بن محمد الميداني الدمشقي، عن شيخه الشيخ سليم بن محمد المسؤولي الدمشقي، عن أحمد مسلم الكزبرى الدمشقي، عن الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكزبرى الدمشقي. (ح.)

وأرويه عالياً عن الشيخ محمود حلبي السعدي الشهير بالبعجي الدمشقي، عن المعمّر البدر عبدالله بن درويش السكري الدمشقي، عن الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكزبرى الصغير الدمشقي، عن أبي الشمس محمد الكزبرى الأوسط والشهاب أحمد بن عبيد العطار الدمشقي.

كلاهما عن الشهاب أحمد بن علي المبنّي الدمشقي، عن الشيخ أبي المواهب محمد الحنبلي البعلبي الدمشقي، عن أبيه عبدالباقي بن عبد الباقى الحنبلي الدمشقي^(١)، عن الشمس محمد الميداني الدمشقي، عن الشهاب أحمد الطيبى الكبير الدمشقي، عن الشريف الكمال أبي البقاء محمد بن جمزة الحسنى الدمشقي، عن خاله النقى ابن قاضى عجلون الدمشقي، عن الشمس ابن ناصر الدين الدمشقي، عن أبي هريدة عبد الرحمن بن الحافظ الكبير محمد بن أحمد الذهبى الدمشقي، عن الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى الدمشقي، عن الإمام محى الدين يحيى بن شرف الدين التنووى الدمشقي.

(١) سقط هذا الاسم من «العجالة» سهواً! وهو ثابت في «المتأهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» لشيخ بعض شيوخه: الشيخ محمد عبدالباقي الأبوبي الكنوى ثم المدنى، ص ٢٩٠، وفي «بيت الكزبرى» بتعليق شيخنا ياسين الفاداني، ص ٥٠.

قال في - ختام كتابه - «الأذكار» ص ٣٥٥: «أنا شيخنا الحافظ أبوالبقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي، أنا أبوطالب نعمة الله، - وفي الأذكار: عبد الله - وأبو منصور يونس، وأبو القاسم الحسين بن هبة الله بن صضرى، وأبو على حمزة، وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا:

أخينا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن - وقع فيه وفي «المتأهل»: الحسين: وهو تحرير - هو ابن عساكر، أنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسني خطيب دمشق، أنا أبو عبدالله محمد بن علي بن يحيى بن سُلَان، أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر، أنا أبو تoyerkr عبد الرحمن بن القاسم بن فرج الهاشمى، أنا أبو مُسْهِر، نا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الجولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبريل، عن الله تبارك وتعالى، أنه قال: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محراً فلا تظالموا.

يا عبادي، إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار، وإنما الذي أغفر الذنوب ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم.

يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمنه، فاستطعموني أطعمنكم. يا عبادي كلكم عاري إلا من كسوته، فاستكسوني أكسونكم.

يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنكم وجنككم، كانوا على أفتخر قلب رجل واحد منكم، لم يتقص ذلك من ملكي شيئاً.

يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنكم وجنككم، كانوا على أتفق قلب رجل واحد منكم، لم يزد ذلك في ملكي شيئاً.

يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنكم وجنككم، كانوا في صعيده واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسأل، لم يتقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما يتقص البحر أن يعمس فيه المحيط غمرة واحدة.

فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضرري فتضُرُونِي، ولن تبلغوا نفعي فتفعوني.

وساق الحديث، إلا أنه قدّم: أتُقى، على أَفْجَرِ، وقال: فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مسأله، ما نَقَصَ ذلِكَ مَا عندي إِلا كَمَا يَنْتَصِرُ الْمُخْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، ثم أُوفِيكُمْ إِيَاهَا. والباقي مثله. انتهى».

وذكر شيخنا الفاداني حفظه الله تعالى، في ص ٤٤ - ٤٦ من «الْعُجَالَةِ»، قبل هذا الحديث: حديثاً آخر مسلسلاً بالدمشقين، وهو حديث عبد الله بن حَوَالَةَ الأَزْدِي المروي: «إنكم ستجدون أجناداً: جُنَاحاً بالشام، وجُنَاحاً بالعراق...». وجاء في تسلسل إسناده بالدمشقين الحافظ ابن حجر العسقلاني كما يلي: «... عن القطب محمد بن محمد الْخَيْضَرِي الدمشقي، عن الحافظ ابن حجر، وأقام بدمشق شهرین وعشرة أيام، عن أبي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله الذهبي الدمشقي...». انتهى.

فاستفدنا من هذا السياق فائتين تاريخيتين نادرتين، جاءتا في ضمن الإسناد، وهما مدة إقامة الحافظ ابن حجر بدمشق، ولقاوه وتلقى عن ابن الحافظ الذهبي رحمة الله عليهم أجمعين. وفي مثل هذا قالوا: يُوجَدُ في الأنهار ما لا يوجد في البحار.

٣ - الحديث المسلسل بالمصريين:

أرويه من عدّة طرق، عن طائفة من شيوخي، أكتفي منها بسوق طريق واحد اختصاراً، فأرويه إجازة عن شيخنا العلامة المحدث المسند الفقيه الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي، حفظه الله تعالى ورعاه، وأمتنع به وأولاً، وقد ساقه في كتابه «الْعُجَالَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْلَسَلَةِ» ص ٤٣، قال سُلْطَهُ اللَّهُ وعافاه:

«أخبرنا به العلامة المحدث القاضي محمود أبو العيون بن محمد المصري، والعلامة السيد توفيق البكري المصري، كلامهما عن الشمس محمد الأنبا بي، عن

يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم، فمن وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ومن وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلْمُمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ.

قال التوسي: قال أبو مُسْهِرٍ: قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على رُكْبَتِيهِ.

قال التوسي: هذا حديث صحيح، رويناه في «صحیح مسلم» ١٣١: ١٦ - في كتاب البر في باب تحريم الظلم - وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر كلُّهم دمشقيون. ودخل أبو ذر دمشق.

فاجتمع في هذا الحديث جملة من الفوائد: منها صحة إسناده ومتبيه، وعلوه، وسلسلته بالدمشقين. ومنها ما اشتغل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه، والأدب ولطائف القلوب وغيرها، والله الحمد والبlessة. وروينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث. انتهى كلام التوسي.

قال شمس الدين ابن الطيب الفاسي: سياق مسلم أتم، مع تقديم وتأخير، وليس فيه ذكر جبريل، فإنه قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي، نا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخوارزمي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال:

يا عبادي، إني حرّمْتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محراً، فلا تظلموا. يا عبادي، كلكم ضالٌّ إِلا من هدّيَهُ، فاستهدُونِي أهديكم. يا عبادي، كلكم جائع إِلا من أطعْمَتُهُ، فاستطعموني أطعْمُكم. يا عبادي، كلكم عارٍ إِلا من كسوته، فاستكسوني أكُسُّكم.

يا عبادي، إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جمِيعاً،

قالا: أخبرنا القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت البُوصيري المصري، قال: أخبرنا أبو صادق مُرشيد بن يحيى بن القاسم المدني، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن حمزة الحراني الصَّواف، قال حدثنا أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكِنَاني الحافظ إملاء، قال حدثنا عمran بن موسى بن حميد الطَّيِّب، أنا يحيى بن عبد الله بن بكر.

أنا الليث بن سعد بن عامر بن يحيى المغافري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، سمعت عبدالله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِّنْ أَمْتَيْهِ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُشَرَّرُ لَهُ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ سِجْلًا، كُلُّ سِجلٍ مِّنْهَا مَدَّ الْبَصَرِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: أَتُنَكِّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَارَبِّ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَكَ عُذْرًا أَوْ حَسَنَةً؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا يَارَبِّ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمٌ عَلَيْكَ - الْيَوْمَ -

فَيُخْرِجُ لَهُ بَطَاقَةً فِيهَا: أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوَضِّعُ السِّجَلَاتُ فِي كُفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كُفَّةٍ، فَطَاثَتِ السِّجَلَاتُ وَنَثَلَتِ الْبَطَاقَةُ - وَلَا يَنْتَلِلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ -

قال ابن الطيب الفاسي: هذا حديثُ جيد الإسناد، عظيمُ الموقع، مسلسلٌ بالمصريين، وصحاحُه سكن مصر مع أبيه عمرو، وأقام بعده مدةً بسيرة، ثم تحولَ منها. رواهُ الحاكم في «صحيحة» - أي المستدرك ٦:١ -، وهو صحيح على شرط مسلم كما نبه عليه السخاوي وغيره، انتهى.

٤ - الحديث المسلسل بالمحمدين:

أرويه أيضاً من طرق متعددة، عن جماعة من شيوخه، أكثري منها بإيراده من طريق واحدة اختصاراً، فأرويه إجازةً عن شيخنا العالمة المحدث المسند الفقيه

مصطففي الميلط الأحمدي المصري، عن محمد بن محمد الأمير الكبير المالكي المصري، عن شيخ الإسلام علي بن أحمد الغنوبي الصعيدي المصري، عن محمد السلموني المصري، عن الشيخ محمد الخرشي المصري، والشيخ عبد الباقى بن يوسف الزرقاني المصري، كلاهما:

عن أبي الإمام الدبرهان إبراهيم بن علي اللقاني المصري، عن الشيخ سالم السنورى، عن البجم محمد بن أحمد الغطى، عن قاضي مصر نور الدين بن ياسين الطرابلسى الحنفى، عن الشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري، عن العز عبد الرحمن بن الفرات، عن قاضي مصر الخطيب بالجامع الجديد العز أبي عمر عبدالعزيز بن البدر بن جماعة.

أنا الخطيب الزين أبو عبدالله محمد بن الحسين بن عبدالله القرشي، المعروف بـ ابن الفوي، أنا الشمس أبو عبدالله محمد بن عماد بن الحسين الحراني المصري السكتندي الحنبلي، أنا الفقيه الفراصي أبو محمد عبدالله بن رفاعة بن غدير - كذا، وفي المناهل: عزيز - السعدي المصري، أنا قاضي مصر أبو الحسن علي بن الحسين الخلعى الشافعى، في الأول من (فوائده)، قال: أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي ثم المصري. (ح).

- قال السخاوي: وحدثني أستاذى أحمد بن علي - بن حجر - العسقلانى المصرى، قال: قرأت على عبدالله بن عمر بن علي السعوى المصرى، وعبد الرحمن بن المبارك الغزى المصرى، فلت لكلٍّ منهم: أخبرك جماعة منهم أبو محمد إبراهيم بن علي بن محمد البخيتى المصرى، أنا الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي القرشى العطار. (ح).

قال السخاوي: وأنا بعلوب أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الخليلى الخطيب القلقشندي، عن الصدر أبي الفتح محمد بن محمد الميدومي، أنا - أبو طاهر إسماعيل بن عبدالقرى بن عروق المصرى. من «المناهل» - وأبو عيسى عبدالله بن عبد الواحد بن علاق.

الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي، نفع الله بن العباد والبلاد، وقد ساقه في كتابه «العجالة في الأحاديث المنسوبة» ص ٦٣ - ٦١، قال حفظه الله وجعل به أهل الإسناد: «أخبرنا به العلامة الشيخ محمد بن عوض بأفضل الترميم، عن الإمام الحافظ السيد محمد بن جعفر الكتاني الفاسي، عن شيخه محمد بن سير الختم، عن السيد محمد بن خليل القاوقجي، عن الشيخ محمد بن أحمد بن يوسف البهوي المصري المالكي الأزهري، عن السيد أبي الفيض محمد مرتضى بن محمد الربيدي، عن محمد بن عبدالله بن أيوب المعروف بالمنور التلمساني، ومحمد بن محمد الطيب الفاسي المغربي ثم المدني، كلامهما:

عن الشيخ البركة أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الفاسي صاحب «الممنع البداءة»، قال: أخبرنا أبو الجمال محمد الجزائري، وأبو الصلاح محمد بن عبد الجبار، وأبو السعد محمد العياشي، قالوا أنا محمد البابلي. (ح).

وزاد ابن الطيب فقال: أخبرنا الإمام أبو السعادات محمد بن عبد القادر الفاسي، عن الإمام محمد بن أحمد الفاسي، عن محمد القصار، عن أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن اليستي، عن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب، والأستاذ أبي عبدالله محمد بن غازي، كلامهما:

عن الحافظ الشمس محمد السخاوي، عن النقى محمد بن فهد، عن الجمال محمد بن العفيف المخزومي، عن الضياء أبي الفضل محمد بن عبدالرحمن المالكي، عن الشرف محمد بن محمد بن علي بن الحسين الطبرى، عن أبي عبدالله محمد، عن أبي المظفر محمد بن علي بن مهاجر الموصلى، عن أبي بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني، عن الإمام الخطيب أبي طاهر محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالله المروزى.

عن محمد بن مأمون بن علي، عن أبي سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري، عن محمد بن إسماعيل بن أبي ذئك، عن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، عن السائب بن يزيد: أن النساء يوم الجمعة، كان أوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر: إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة، حتى إذا كان في زمان عثمان وكثير الناس، فراد النساء الثالث على الرؤساء.

قال ابن الطيب: هذا حديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» - في كتاب الجمعة في (باب الأذان يوم الجمعة) ٢: ٣٩٣ - ومالك وغيرهما، وتسلسله كذلك. انتهى».

ثم قال شيخنا الفاداني:

حديث آخر مسلسل بالمحمدين

بالسند إلى أبي بكر محمد الجياني، أنا محمد بن الفضل الصاعدي الفراوى، أنا محمد بن علي بن الحسين الخبازى النيسابوري، أنا محمد أبو سهل بن أحمد بن عبدالله الحفصى المروزى، أنا أبو الهيثم محمد الكشيمى، أنا أبو عبدالله محمد الفقيرى، أنا أبو عبدالله محمد البخارى، أنا محمد بن خالد هو الذى لفى، أنا محمد بن وهب بن عطية، أنا محمد بن حرب، أنا محمد بن الوليد الربيدي، أنا محمد الزهرى.

عن عرفة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها حاربة، في وجهها سفعة، فقال: استرقوا لها، فإن بها النظرة^(١). انتهى كلام شيخنا الفاداني.

وهذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الطب في (باب رقة العين) ١٠: ١٩٩.

(١) السفعة - يفتح السين ويجوز ضمها - سواد في الوجه، والمراد أن رأى في وجهها موضعًا على غير لونه الأصلي. والنظرة هنا: النبن. أي أنها أصبت بالعين، واسترقوا لها: اطلبوا لها من يرقىها من العين بالدعاء المشرع لذلك. انظر كتاب «الطب النبوي» لابن القيم ص ١٥٠ - ١٦٠، (فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في علاج المصاص بالعين).

النّتّمة الثالثة

في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنون بشرطه وببيان المعنى بالنقض والرد في كلامه

تقدّمت الإشارة تعليقاً في ص ٤٤ - ٤٥، إلى أن مسلماً رحمه الله بالغ في الرد على مخالفه...، وأحلّت القارئ هناك إلى هذه النّتّمة، ليقف فيها على كلام مسلم في المسألة لأهميّته، وعلى جملة من أقوال كبار العلماء، المفيدة لوجاهة قوله ومذهبه، وليقف على بيان المعنى بالرد والنّقض في كلامه، وأنه على بن المديني رحمه الله تعالى، فأبسطُ هنا ما يُجلّي ذلك إن شاء الله، ومن الله تعالى أستمد العون والسداد^(١).

(١) وعلى بن المديني من كبار شيوخ مسلم، الشّقى به وأخذ عنه، ولكنه لم يخرج عنه في «صحيحه»، قال الحافظ الذهبي في «بیان أعلام البلاء» ١٢: ٥٦١، في ترجمة الإمام مسلم، بعد ذكره لشيوخه الذين أخرج عنهم في «الصحيح»: «وله شيوخ سرى هؤلاء لم يخرج عنهم في «صحيحه»، كعلي بن الجعد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهبي». انتهى.

وقد خشيت أن تكون قساوة لهجة الرد الآتي في كلام مسلم، متأثرة بشيء من الخلاف والنزاع الذي قد يقع في بعض الأحيان بين الشيخ والشيخ أو بين الشيخ والتلميذ في بعض الأمور الذاتية، فرجعت إلى مصادر كثيرة، ترجمت على بن المديني ولمسلم بن الحجاج رحمهما الله تعالى، مثل «تاريخ بغداد»، و«بیان أعلام البلاء»، و«تنزكرة الحفاظ» و«تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» وغيرها، فلم أجده ذكر شيء من ذلك والحمد لله.

والحقيقة العلمية إذا ثبّتت بها نفس العالم وافتتح بها، وخرفت فيها، كثيراً ما تدفعه إلى الشدة في الدفاع عنها، فالظاهر أن شدة مسلم ناشئة من هذا الباب. والله أعلم.

ويزيد الأمر غرابةً وتعجباً إذا أصبح قول الحافظ ابن حجر، الذي نقله تعليقاً في ص ١٣٣: «أدعى =

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله تعالى، في مقدمة «صحيحة» ١٢٧: ١٤٤ بشرح الروي: «وقد تكلّم بعض متاحلي الحديث من أهل عصرنا، في تصحيح الأسانيد وتسقيفها، بقولِ لو ضرَبْنَا عن حكايته وذكر فساده صفعاً، لكان رأياً متيماً ومذهبها صحيحاً، إذ الإعراضُ عن القول المطروح أخرى لإماتته وإنكاره ذكر قائله، وأجدُر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهاز عليه.

غير أنَّا لما تخرّفنا من شرور العراقب، وأغترّ الجهة بمُحدّثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطفين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشفَ عن فساد قوله، وردّ مقالته بقدر ما يليق بها من الرد: أجدى على الأئمَّة وأحمد للعاقبة إن شاء الله (١).

= بعضُهم أنَّ البخاري إنما التزم ذلك - أي شرطَه في الحديث المعنّى - في «جامعه»، لا في أصل الصحة، وألحظَ في هذه الدعوى، بل هذا شرطُ في أصل الصحة عند البخاري...، كما سبّاني ذكره والتعليق عليه مني في ص ١٣٦ و ١٣٧.

(١) قلت: هذه الكلمات الفاسدة التي قالها الإمام مسلم رحمة الله تعالى هنا، ويسقوُ مثلها أو أقسى منها في آتني كلامه، سواء كان المعنى بها الإمام علي بن المديني وهو الصحيح، أو الإمام البخاري شيخ مسلم على قولِ من قال ذلك وهو ضعيف، أيًا كان المراد بها منهما: تبدو شديدة خشونة جافية، ويستغربُ من الإمام مسلم المحاذِبُ الحافظ لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمُسْتَنْسَى به: أن يفرُّ هذه العبارات العادة في حق شيخه ابن المديني، أو شيخه البخاري، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

واحسنَ ما يُعتذرُ له في هذا الموقف ما قاله شيخ شيوخنا العلامة المحقق شير أحمـد العثماني في مقدمة كتابه «فتح المُلْيَم» شرح صحيح مسلم، ١: ٧٣، من الطبعة الهندية، وص ١٧٤ من طبعة «المقدمة» المستقلة في كراتشي سنة ١٣٩٣، قال رحمة الله تعالى في مساق كلامِ ذكره هناك:

إنَّ المؤمن الغير الصادق في بيته، إذا بَلَغَه عن أحدٍ من المعروفين شيء، يُزعمُ فيه أن القول به يُرافقُ هذم الدين، وردّ أحداً ميث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم - وإن لم يكن الواقع كذلك - تأخذُه غيرة دينية، وحبَّة إسلامية، يُشَانُ عنها غضبُ في الله تعالى على ذلك القائل، وإيقافُه لوجه الله تعالى.

وزعم القائلُ الذي افتتحنا الكلامَ على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء روئيه - أي فكره - أن كل إسناد الحديث فيه فلان عن فلان - وقد أحاط العلم بأنهما كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عن روى عنه، قد سمعه منه وشاهده به، غير أنه لا نعلم له منه سمعاً، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقى قط أو تشاوراً بحديث - أن الحجّة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرةً فصاعداً، أو تشاوراً بالحديث بينهما، أو يرد خبر في بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرةً من دهرهما فيما فرقها.

فإن لم يكن عنده علم ذلك، ولم تأتِ رواية صحيحة تُخبرُ أن هذا الراوي عن صاحبه، قد لقيه مرةً وسمِعَ منه شيئاً، لم يكن في نقله الخبر عن روى عنه ذلك - والأمرُ كما وصفنا - حجّة، وكان الخبرُ عنده موقوفاً، حتى يرد عليه سمعاه منه لشيء من الحديث، قل أو كثر في رواية مثل ما ورد.

وهذا القول - يرحمُك الله - في الطعن في الأسانيد، قولٌ مخترع مستحدث، غير مسبوقٍ صاحبُه إليه، ولا مُساعدٌ له من أهل العلم عليه.

= تبيحه ذلك على الوجه، وإغلاقه القول فيه، والتکلم بِمُسْتَشَكَّنَاتِ الأقوالِ في حقه، ظناً منه أنه يضفيه هذا مُنافاةً عن الدين، وذلةً عن حُوض الشريعة،

ومنها ما تكلّم به مسلم رحمة الله تعالى في حقِّ البخاري رحمة الله تعالى، في بحث اشتراط اللقاء في مقدمة «صحيحة»، ظناً منه أنَّ الأصل الذي أصلَه البخاري إنَّ سُلْطَنَ صحته، كان مستلزمًا لردّ ذريعة من الأحاديث الصحيحة وتوهينها، فاشتَدَّ تكيره على تلك المقالة وقائلها باشتعال ما يمكن! ومع هذا فعامة الشرح قد رجعوا مذهب البخاري وصَرْبُوه، ولم يلوموا مسلماً في تشويده وتغليظه.

وهكذا ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من المشاجرات واليُقْنَ، بناءً على التأويل والاجتِهاد، فإنَّ كل فريقٍ ظنَّ أنَّ الواجب ما صار هو إليه، وأنَّ اتفاقَ الدين، واصلحُ لأمور المسلمين، فلا يُوجِّب ذلك طعنَ فيهم. وانتظر في قصة موسى مع هارون عليهما الصلاة والسلام، وتأمل فيها تجد فيها شفاءً لما يَتَخلَّجُ في الصدور من مشاجرات الصحابة، ومناقشات الآئمة الثقات.

وذلك أن القول الشائع المتفق عليه، بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أن كلَّ رجلٍ ثقةٌ روى عن مثيله حديثاً، وجائزٌ ممكِنٌ له لقاوه والسماع منه، لكنهما جميعاً كانا في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعوا ولا تشاوراً بحاجةٍ إليها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالةٌ بيّنةٌ أن هذا الرواية لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً. فاما والأمر مبهمٌ على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السمع أبداً حتى تكون الدلالة التي بياناً.

فيفال لمختصر هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذاب عنه: قد أعطيت في جملة قوله أن خبر الواحد الثقة، عن الواحد الثقة: حجَّةٌ يلزمُ به العمل، ثم أدخلت فيه الشرطَ بعد، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقى مرّةً فصاعداً، أو سمعَ منه شيئاً.

فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطه عن أحدٍ يلزم قوله؟ ولا فهم دليلاً على ما زعمت! فإن أدعى قول أحدٍ من علماء السلف، بما زعم من إدخال الشرطية في ثبيت الخبر، طُرِبَ به، ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلاً، وإن أدعى فيما زعم دليلاً يُحتاجُ به، قيل له: وما ذاك الدليل؟ . . .

وما علمنا أحداً من أئمة السلف، ممن يستعمل الأخبار، وتتفقد صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السختياني، وأبي عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث، فتشوا عن موضع السمع في الأسانيد، كما أدعاه الذي وصفنا قوله من قبل.

وإنما كان تفقدُ من تفقدُ منهم سمع رواة الحديث من روى عنهم، إذا كان الرواية منْ عُرف بالدلائل وشهَرَ بها، فحيثُدَّ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه، كي تزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدليس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحدٍ من سمعينا ولم نسمِّ من الأئمة.

فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنباري - وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم - قد روى عن حذيفة، وعن أبي مسعود الأنباري، عن كلٍّ واحدٍ منهما حديثاً يُسندُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وليس في روايته عنهما ذكرُ السمع منهما، ولا حفظنا في شيءٍ من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديثٍ قطُّ، ولا وجدنا ذكرَ رؤيته إياهما في روايةٍ بعينها.

ولم نسمع عن أحدٍ من أهل العلم ممن مضى ولا منْ أدركنا، أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعفٍ فيهما، بل همَا وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث: من صحاح الأسانيد وقويتها، يرون استعمال ما نُقلَّ بها والاحتجاج بما أتت من سنن وأثار. وهي في زعم من حكينا قوله من قبل: واهية مهمّلة، حتى يُصيب سمعَ الراوي عن روى.

- ولو ذهبنا نعدُّ الأخبار الصحاح عند أهل العلم، بما يهُنَّ بزعم هذا القائل - أي يُعدُّ واهياً ضعيفاً - ونحصيها، لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائهما كلها، ولكننا أحبينا أن ننصب منها عدداً يكُون سِمةً لما سكتنا عنه منها.

١ - وهذا أبو عثمان النهدي؛ ٢ - وأبورافع الصائغ - وهما منْ أدرك الجاهلية، وصحباً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلَا عنهم الأخبار، قد استدَّ كلُّ واحدٍ منهما عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً. ولم نسمع في روايةٍ بعينها أنهما عاينَا أَيْضاً أو سمعَا منه شيئاً.

٣ - وأسندَ أبو عمرو الشيباني، وهو منْ أدرك الجاهلية، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً.

٤ - وأبو معمر عبد الله بن سخْبَرَةَ، كلُّ واحدٍ منهما عن أبي مسعود الأنباري، عن النبي صلى الله عليه وسلم خَبْرَيْنِ.

٥ - وأسنَدَ عَبْيُودُ بْنُ عَمِيرَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا. وَعَبْيُودُ بْنُ عَمِيرَ وُلِدَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦ - وأسنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ - وَقَدْ ادْرَكَ زَمْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.

٧ - وأسنَدَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عَمْرَبْنِ الْخَطَابِ وَصَحِّبَ عَلَيْهَا - عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

٨ - وأسنَدَ رَبِيعُ بْنَ جَرَاشَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا. وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

٩ - وأسنَدَ نَافِعُ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطَعِّمٍ، عَنْ أَبِي شَرِيفِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

١٠ - وأسنَدَ التَّعْمَانُ بْنَ أَبِي عِيَاشَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١ - وأسنَدَ عَطَاءً بْنَ يَزِيدَ الْلَّيَثِيَّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

١٢ - وأسنَدَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

١٣ - وأسنَدَ حَمِيدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيَّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ.

فَكُلُّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ نَصَبُّهُمْ رَوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِّيَّاْهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِيهِنَّا مِنْهُمْ فِي رَوَايَةِ بَعْنَاهُ، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسِهِنَّ بَعْنَاهُ. وَهِيَ أَسَانِيدٌ عَنْ ذُوِّ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صَحَاحِ الْأَسَانِيدِ،

لَا نَعْلَمُهُمْ وَهُنَّا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا تَمْسُوا فِيهَا سَمَاعًا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذَا السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي افْتَقَرُوا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا القَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَاتِلُ - الَّذِي حَكِيَّاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعِلْمِ الَّتِي وَصَفَ - أَقْلَى مِنْ أَنْ يُعَرِّجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذَكْرُهُ، إِذَا كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلامًا خَلْفًا - أَيْ سَاقَتُوا فَاسِدًا يُرْفَى إِلَى الْخَلْفِ -، لَمْ يَقْبِلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بَنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مَا شَرَحْنَا، إِذَا كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلَهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفَنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى دُفْعِ مَا خَالَفَ مَدْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّكْلِفُ». انتهى كلامُ الْإِمَامِ مُسْلِمَ مُلْخَصًا.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا المَذَهَبِ مُسْلِمٌ، وَمَذَهَبُ مُخَالِفِهِ، فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِ بِشَرْطِهِ، فَمُسْلِمٌ يَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَعْنَعَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ يَجِدُ الْعَمَلُ بِهِ. وَمُخَالِفُهُ يَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَعْنَعَ: حَدِيثٌ مُوقَوفٌ، أَيْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ حَتَّى يَبْثُثَ سَمَاعُ الرَّاوِيِّ مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ قَلْ أَوْ كَثَرُ، وَأَنَّ الرَّوَايَاتِ الَّتِي تَأْتِي بِأَسَانِيدٍ عَلَى هَذِهِ الشَّاكِلَةِ وَاهِيَّ ضَعِيفَةً مَهْمَلَةً لَا يُعَمَّلُ بِهَا. وَيَرَى مُسْلِمٌ أَنَّ هَذَا المَذَهَبُ - مَعَ مُخَالِفَتِهِ لِمَذَهَبِهِ مَذَهَبٌ سَلَفٌ - يُلْغِي شَطْرًا كَبِيرًا مِنَ الْسَّنَةِ، وَيُسْقِطُهُ مِنِ الْاِحْتِجاجِ وَالْعَمَلِ بِهِ، قَالَ: «وَلَوْرَدَنَا نَعْدُدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَا يَأْتِي بِزَعْمِ هَذَا الْقَاتِلِ وَنُحَصِّبُهَا، لَعَجَّنَا عَنْ تَقْضِيِّ ذَكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلُّهَا».

فَكَانَ هَذَا المَذَهَبُ بِمَا شَرِطَ فِيهِ مِنْ تَحْقِيقِ لِقَاءِ الرَّاوِيِّ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ - فِي نَظَرِ مُسْلِمٍ - مِنْ بَابِ التَّعْتُتِ عَلَى السُّنْنَةِ وَالْإِلْعَاءِ لِهَا، لَا مِنْ بَابِ زِيادةِ التَّثْبِيتِ وَالْإِسْتِيَاقِ مِنْ صَحَحتِهَا، إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ الْقَاتِلُ: الْخَبَرُ الْمَعْنَعُ خَبْرًا مُوقَوفًا، مِنَ الْأَخْبَارِ الرَّاوِيَةِ الْمُضَعِّفَةِ الْمَهْمَلَةِ. فَمَنْ هُنَّا إِشْتَدَّتْ عَصْبَيَّةُ مُسْلِمٍ، وَقَوْسَتْ لِهِجَّتُهُ، وَتَكَرَّرَ تَهْجِيَّهُ وَتَوْبِيَّهُ، وَتَلَوَّنَ تَقْرِيَّهُ وَتَجْهِيلُهُ، لَأَنَّ هَذَا المَذَهَبُ - مِنْ مَنْظُورِ مُسْلِمٍ - حَقًّا خَطِيرًا. وَوَقْدَةً عَصْبَيَّةُ الْمَحْدُثِينَ مَعْرُوفَةٌ، وَشَدَّدُهُمُ الْمُنْكَرُ فِي حَمْلَتِهِمْ عَلَى مُخَالِفِهِمْ

مألوفة^(١)، وقد وصلت بعضهم إلى ما يُشَيِّهُ التكفير والردة في الحكم على مُخالفه، فهذا الإمام الحافظ المحدث العابد الورع الراهد ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن القرشي المدائني): «بلغه أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعين بال الخيار، فقال: يُستتابُ مالكُ وإلا ضربتْ عَنْقَهُ»، كما في «تاريخ بغداد» ٣٠٢:٢، في ترجمة ابن أبي ذئب. وانظر ردِّي له فيما علقه على «قاعدة في الجرح والتعديل» للناج السبكي ص ٢٤ - ٢٧، وفي آخر «الرفع والتكميل» للذكوري ص ٢٧١ - ٢٧٢ من الطبعة الثانية، وص ٤٢٥ - ٤٢٨ من الطبعة الثالثة^(٢).

بالقياس إلى حكم ابن أبي ذئب هذا وغيره، يبدو أن الإمام مسلماً تماسته في غضيته، وتلطف في حكمه على من يُلغى - في نظره - شطْرُ السنة، بتشددِه وأشتراطِه ذلك الشرط الذي لم يكن له فيه سلف. ورحمة الله تعالى على مسلم ومخالفه، فكلُّ منها قصدِ الحفاظ على السنة المطهرة، فمسلم أراد الحفاظ عليها من أن يُعطَل شطرُ كبيرٍ منها بالتشدد في شروط قبولها، ومُخالفه أراد الحفاظ عليها بأن لا يُحتجَّ منها إلا بما ثبتَ بأحوط الطرق في ثبوتها^(٣).

= مقاتل الرازى: «رأى الخليلي في «الإرشاد» من طريق مبيب بن سليم، قال: سمعت البخاري يقول: حدثنا محمد بن مقاتل، فقيل له: الرازى؟ فقال: لأنَّ آخَرَ من السماء إلى الأرض، أحبُّ إلى من أن أروي عن مقاتل. وأظنُّ ذلك من قبل الرأى»:
 ٧ - وجاء في «مقدمة صحيح مسلم» ١:١٢١، قول مسلم: «حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد، قال: سمعت أبي إسحاق الطالقاني يقول: سمعت ابن المبارك يقول: لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر، لاخترت أن القاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعْرَةً أحبَّ إلى منه». انتهى. وأمثاله في كلامهم كثير.
 وإنما اختار ابن المبارك أن يلقى عبد الله بن محرر الجزيري الحراني الرقي قبلاً، ثم يدخل الجنة بعدها، لما سمع من صلاجو وتعبيه ورُهبه، ولكنه لما تلقاه وجده جاهلاً بالحديث مُخلاً بضيبيه، يخلطُ فيه خلطًا شديداً منكراً.

قال الذهبى في «الميزان» ٢:٥٠٠، في ترجمته: «ولأَبْرُجَعَفَرَ المنصور قضاة الرقة. قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقبلُ الأخبار ولا يفهم». انتهى. ثم ساق الذهبى كلام العلماء في نفيه، والأحاديث التي خلط فيها وأكيرت عليه.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢:٥٩٦ و٥٩٧: «واحتجَ مسلم على فساد ذلك - أي فساد اشتراط لقاء الشفاعة المعين غير المدلّس لمن غُنِّي عنه - بأنَّ لنا أحاديث أتفق الأئمَّةُ على صحتها، ومع ذلك ما رويَتْ إلا مُعْنَيَةً، ولم يأت في خبرٍ قطُّ أنَّ بعض روايتها لقيَ شبيخه.

إنما يُثْمَّ لمسلم التفاصُّ والإلزامُ لورايٍ في صحيح البخاري حديثاً مُعْنَيَةً، لم يثبتُ لقى هراويه لشبيخه فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإنْ فعلَلْ البخاري لشرطه - بأنَّ غير المدلّس قد يتحملُ أن يكون أرسَلَ عن عاصِرَةٍ، لشروع الإرسال بهم، فأشترطَ أن يثبتَ أنه لقيه وسَيَّعَ منه، ليحملَ ما يرويه عنه بالمعنى على السَّماع - مُتَّجهةً. انتهى.

(١) أنسَ الحافظ الخطيب البغدادي في «الكتابية» ص ١٠٩، «عن شعبة قال: احذروا غيرة أصحابِ الحديثِ بعضهم على بعض! فلهم أشدُّ غيرةً من التّيوس». انتهى. وأنسَ الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢:١٥١، «عن ابن عباس قال: استمعوا علمَ العلماء، ولا تُصدِّقو بعضَهم على بعضٍ، فوالذي نفسي بيده لهم أشدُّ تغافلاً من التّيوس في زُرُوبها».
 (٢) ٢ - وجاء في «تهذيب التهذيب» ١١:٤٣٥، في ترجمة الإمام الحافظ الصدق (يونس بن بُكْر الشيباني الكوفي): «قال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين: كان ثقةً صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى البرمكي، وكان موسراً. فقال رجلٌ لابن معين: إنهم يرمونه بالزندقة! فقال: كذبٌ!! ثم قال يحيى: رأيت ابنَ أبي شيبة أتياه فأفاصحهما، وسألته كتاباً لم يُطعمهما، فذهبَا يتكلمان فيهما».

٣ - وجاء في «مقدمة ابن الصلاح» في علوم الحديث، في مبحث التدليس (النوع ١٢): «روينا عن الشافعي الإمام، عن شعبة - وكان من أشدِّهم ذمَّةً للتَّدليس - أنه قال: لأنَّ أَرْزَنِي أَحَبُّ إلى من أَدْلَسَ». وهذا من شعبة إفراطٍ، محمولٌ على المبالغة في الوجه عنه والتَّنفير».

٤ - وجاء في «الميزان» للذهبى ١:١٠١ و ١١، في ترجمة (أبان بن أبي عياش): «وكان محدثاً عابداً ضعيفَ الحفظ: «قال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: لأنَّ أشربَ من بَرْلِ جِمَار حتى أَرْوَى، أَحَبُّ إلى من أَقْولَ: حدثنا أَبَانُ بن أَبِي عِيَاشَ». وروى ابنُ إدريس وغيره عن شعبة، قال: لأنَّ يَرْنَى الرَّجُلُ خَيْرٌ من أَنْ يَرْوِيَ عن أَبَانٍ. وقال يزيد بن هارون، قال شعبة: دارِي وحماري في المساكين صدقة، إنَّ لَمْ يَكُنْ أَبَانُ بن أَبِي عِيَاشَ يَكْذِبُ في الحديث».

٥ - وجاء في «الميزان» ٣:١٧٣، في ترجمة أبي هارون العبيدي (عمارة بن جُوَيْن): «قال شعبة: لأنَّ أَقْدَمَ فُضُّلَّتْ عَنْقِي، أَحَبُّ إلى من أَحدَثَ عن أبي هارون».

٦ - وجاء في «تهذيب التهذيب» ٩:٤٦٩ و«لسان الميزان» ٥:٣٨٨، في ترجمة (محمد بن

وقول مسلم الذي ذهب إليه وجاهه وقوّة، أشار إليها وعيل به غير واحد من كبار الحفاظ والنقاد^(١):

قال عبد الفتاح: قال البخاري في «صححه»، في كتاب الوضوء في (باب المسح على الحُنَى) ١: ٣٠٨: «حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضُّرِّي، أنَّ أباه أخبره أنه رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على الحُنَى». ثم قال البخاري: «حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو - بن أمية الضُّرِّي -، عن أبيه، قال: رأيت النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على عمامته وخففه. وتابعة عمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو، قال: رأيت النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انتهى نسخة البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١: ٣٠٨: «وقول البخاري: وتابعة أي وتابع الأوزاعي عمر بن راشد، في المتن لا في الإسناد. وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانية، ليبين أنه ليس في رواية معتبر ذكر جعفر يعني: الذي جاء في السياقة السابقة».

وقال الأصيلي: «تابعة معتبر ذكر جعفر، يعني: أبا سلمة لم يسمع من عمرو. قلت: - القائل ابن حجر: سمعَ أبي سلمة من عمرو ممكراً، فإنه مات بالمدينة ستة سِنِين، وأبو سلمة مُدْنِي، ولم يوصف بتلبيس، وقد سمعَ من خلْقِ ماتوا قبل عمرو».

وقد روى بُكير بن الأشجع، عن أبي سلمة أنه أرسَل جعفر بن عمرو بن أمية، إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرَجع إليه فأخبره به. فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسحة منه. وبُقْرَبَه تُوفَّ دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: فهذه إسناد في غُنْثَةِ الفقة غير المدلَّس عن لم يثبت لقاوته له، وإنما يمكن لقاوته لهذا مذهب مسلم، وقد سار عليه البخاري هنا في كتابه وفي ذكره هذه المتابعة.

ومُدَافِعَةُ الحافظ ابن حجر - قول الأصيلي بانها متابعة مرسلة - يامكان اللقاء، إنما يتأتى ذلك على مذهب مسلم، وليس على مذهب البخاري، لأن إمكان اللقاء غير وقوع اللقاء كما لا يخفى. وقد ذكر الإمام العيني في «عملة القاري» ١٠١: ٣، جواب الحافظ ابن حجر هذا، ثم تعقبه بقوله: «قلت: كونه مُدْنِي، وسماعه من خلْقِ ماتوا قبله، لا يستلزم سمعَةَ من عمرو، وبالاحتمال لا يثبت ذلك». انتهى. فقد تحقق بهذا الإسناد في هذه المتابعة مذهب مسلم. والله تعالى أعلم. وهذا شاهد وفقت عليه عَرَضاً، ولعل المتبع اليقظ يقف على شواهد كثيرة.

(١) قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٤ (النوع الحادي عشر معرفة الأحاديث =

١ - فمنهم الحافظ ابن حبان، وكثير من العلماء المتأخرین، حكاہ الحافظ ابن رجب الحنبلي، في «شرح علل الترمذی» ١: ٣٦٤ - ٣٦٥ و ٣٧٣ - ٣٧٤ من طبعة دمشق، وص ٢٧١ - ٢٧٢ و ٢٧٩ من طبعة بغداد، فإنه بعد أن تعرَّض لشرح مذهب مسلم، ومذهب علي بن المديني والبخاري، في الحديث المعنون بشرطه، ورجح مذهبهما وأطال في ترجيحه، قال رحمة الله تعالى:

= المعنون وليس فيها تلبيس). وهي متصلة بجماع أئمة أهل آنفل، على توڑع - أي على شرط توڑع - روايتها عن أنواع التلبيس.

مثال ذلك: ما حديثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخوارزمي، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سعيد الأننصاري، عن أبي الزبير - محمد بن مسلم بن تذرس المكي -، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: لكل داء دواء، فإذا أصيَّبَ دواء الداء بِرَبِّهِ ياذن الله عز وجل.

قال الحاكم: هذا حديث رواه بصريون ثم مدنيون ومكيون، وليس من مذاهبهم التلبيس. فسواء عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكروه، وإنما جعله مثالاً لالقول مثليه.

وأخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إِنَّ مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَبْيَطُوا عَنْهُ أَذْنَى.

قال الحاكم: هذا حديث رواه كوفيون وبصريون من لا يدُلُّون، وليس ذلك من مذهبهم، ورواياتهم سليمة وإن لم يذكروا السماع». انتهى.

ونقل أول كلام الحاكم هذا شيخ الإسلام البُّلْبُنِيُّ، في «محاسن الاصطلاح» ص ١٦٠، في (النوع ١١)، بعد أن تعرَّض قلة لشرط الحديث المعنون عند مسلم ومخالفوه، فقال بعد ذكر المقطع الأول من كلام الحاكم هنا: «وَهَذَا لَيْسَ فِي تَعْرِفٍ لِللقَاءِ وَلَا لِمُعَاوِرَةٍ». انتهى.

قال عبد الفتاح: ما استدل به الحاكم من الحديثين المذكورين المعنونين، يُعَيِّنُ أنَّ مع هذه المعنون اتصالاً كماتين من مراجعة تراجم المعنونين في «تهذيب التهذيب»، فإنهم كلُّهم لَقُوا وسمعوا من ععنوا عنه، فمقصود الحاكم - والله أعلم - أنَّ الاتصال قائم هنا لثبوت اللقاء والسماع بينهم، وإن لم يصرحوا به هنا وعُنُتو، وذلك لسلامتهم من التلبيس. وعلى هذا يظل استدلال الشيخ البُّلْبُنِيُّ بكلام الحاكم على أنه (ليس فيه تعرَّض لـ«اللقاء ولا لـ«المعاورة»). لأن اللقاء هنا بين الراوي والشيخ قائم ثابت، فالمعنى جيئن محمولة على الاتصال بالاتفاق. فلا يشهد كلام الحاكم لمذهب مسلم بعد مما عرفت وجهه. والله أعلم.

«وَكَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ، مِنْ أَنْ إِمْكَانَ الْلُّقِيَّ كَافٍ فِي الاتِّصَالِ مِنَ الشَّفَقَةِ غَيْرِ المَدْلُسِ». وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ ابْنِ جِبَانٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ التَّرمذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ أَنَّ سَمَاعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ مِنْ أَنَّسٍ مُمْكِنٌ، لَكِنْ لَمْ يَحْكُمْ لِرَوَايَتِهِ عَنِ الاتِّصَالِ^(١).

وَقَدْ حَكَىَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَمَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ. وَقَالَ الْأَئْمَرُ: سَأَلَتْ أَحْمَدَ، قَلَّتْ: مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ غَيْرَ شَيْءٍ. كَانَهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَسْوَدَ أَقْدَمْ.

لَكِنْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَدِّلُ أَحْمَدَ أَنَّهُ وَجَدَ التَّصْرِيفَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَدْمَ الْأَسْوَدِ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيُسْتَدِّلُ بِهِ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِهِ مِنْ ذَكْرِ سَمَاعَةِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَرِدُ التَّصْرِيفُ بِالسَّمَاعِ، وَيَكُونُ خَطَأً، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَزْمًا، فَأَنْبَكَرَهُ أَحْمَدٌ وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ شَعْبَةُ مِنْ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْقَدْمَاءِ: مَا يُسْتَدِّلُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، إِلَّا سَعِيدًا الْمَقْبِرِيَّ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنِهِ حَدِيثًا، فَقَلَّلَ لَهُ: إِنَّ الْمَقْبِرِيَّ قَدِيمٌ؟ فَسَكَتَ أَحْمَدٌ. وَأَمَّا جَمِيعُ الْمُتَقْدِمِينَ فَعَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينَيِّ وَالْبَخَارِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي

(١) يُشَرِّكُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ بِهَذَا، إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، فِي (بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّلْطَنةِ وَاجْتِنَابِ الْبَدْعِ) ٤٦:٥، مِنْ طَرِيقِ (عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ، قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... . . . قَالَ التَّرمذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَرْجَهِ، وَعَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَبِّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوْقَنُهُ غَيْرُهُ. وَقَالَ شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ رَفِاعَةً، وَلَا نَعْرِفُ لَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَنَّسٍ رَوَايةً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْبَشِّرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، وَلَمْ يَذَكُرْ فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - الْبَخَارِيُّ - فَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَنَّسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ. وَمَاتَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةً ثَلَاثَةِ وَتِسْعَينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنَ الْمُسَيْبَ بَعْدَ سِتِّينَ، مَاتَ سَنَةً خَمْسَةِ وَتِسْعَينَ. كَانَهُ كَلَامُ التَّرمذِيِّ. وَيَقْصِدُ بِالْجَمِيلَةِ الْآخِرَةِ مِنْ تَارِيخِ وَفَاتِهِ أَنَّسٍ وَسَعِيدٍ: إِمْكَانُ لِقَائِهِمَا، وَإِمْكَانُ سَمَاعِ سَعِيدٍ مِّنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

انكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَنْ قَالَهُ. وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينَيِّ وَالْبَخَارِيُّ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي زَرْعَةَ وَأَبِي حَاتَمٍ وَغَيْرِهِمْ مِّنْ أَعْيَانِ الْحُفَاظَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ طَرْخُ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ، وَتَرْكُ الْاحْتِجاجِ بِهَا؟ قَبْلَ: مِنْ هَا هَنَا عَظَمُ ذَلِكَ عَلَى مُسْلِمٍ مُمْكِنٌ، لَكِنْ لَمْ يَحْكُمْ لِرَوَايَتِهِ عَنِ الاتِّصَالِ^(١).

وَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ السَّمَاعَ مِنَ الْأَسَانِيدِ: لَا يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهِ، وَيُحْتَجُّ بِهِ مِنْ إِمْكَانِ الْلُّقِيَّ كَمَا يُحْتَجُّ بِمَرْسَلِ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. انتهى.

٢ - وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الْقَاضِيُّ أَبُوبَكْرُ الْبَاقِلَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ كَبَارِ النُّظَارِ، جَاءَ فِي «مَحَاسِنِ الْأَصْطَلَاحِ» لِلْبَلْقَيْنِيِّ صِ ١٥٨، تَعْلِيقَةً مُنْقَوَّلَةً عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ قَالَ فِيهَا: «وَإِلَى مَا دَهَبَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، دَهَبَ الْقَاضِيُّ أَبُوبَكْرُ الْبَاقِلَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ النُّظَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». انتهى.

٣ - وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ، فِي مِنْ «الْتَّقْرِيبِ وَالْتَّبْسِيرِ» الْمُشْرُوحُ بِكِتَابِ «تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ» لِلْسَّيُوطِيِّ صِ ١٣٢، فِي (النَّوعِ الْحَادِيِّ عَشَرَ): الْمُعْضُلِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «الْإِسْنَادُ الْمَعْنَعُ»، وَهُوَ فَلَانُ عَنْ فَلَانٍ، قَبْلَ: إِنَّهُ مَرْسَلٌ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَقَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَالْأَصْوَلِ: أَنَّهُ مَتَّصِلٌ، بِشَرْطِ أَنَّ لَا يَكُونَ الْمَعْنَعُ مَدْلُسًا، وَبِشَرْطِ إِمْكَانِ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. وَفِي اشْتَرَاطِ ثَبَوتِ الْلِقَاءِ، وَطُولِ الصَّحِيحِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالرَّوَايَةِ عَنِ خَلَافٍ، مِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذَهَبُ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ، وَأَدَعَى الْإِجْمَاعَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْلِقَاءَ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ وَابْنِ الْمَدِينَيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصَّحِيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنِهِ». انتهى.

وَعُرِفَتْ تَقْوِيَةُ الْإِمَامِ التَّوْوِيِّ لِمَذَهَبِ مُسْلِمٍ هَنَا، مِنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَقْدِيمُهُ لَهُ فِي تَقْرِيرِ أَصْلِ الْمَسَالَةِ، وَعَدَمُ تَقْدِيهِ لَهُ كَمَا صَنَعَ فِي (شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ) ١: ١٢٨، إِذَا قَالَ هَنَاكَ بَعْدَ ذَكْرِهِ مَذَهَبُ مُسْلِمٍ فِي (الْمَعْنَعِ) بِشَرْطِهِ: «وَهَذَا الَّذِي

صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح، الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني والبخاري وغيرهما». انتهى.

واثنائهما: أنه خالق عبارة كتاب ابن الصلاح، الذي هو أصل كتابه هذا الذي اختصره منه، وهي قوله في النوع نفسه (المفصل) ص ٦٧ «الإسناد المعنون»، وهو الذي يقال فيه: فلان عن فلان، عَدَّ بعض الناس من قبيل المرسل والمقطوع حتى يتبيَّن اتصاله بغيره. والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، بشرط أن يكون الذين أصيغت العنونة إليهم، قد ثبَّتْت ملأة بعضهم بعضاً، مع براءتهم من وَضْمة التدليس، فحيثند يُحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك»: انتهى.

فأبدى الشيخ الترمذى كلام ابن الصلاح الذى فيه (شروط ثبوت الملاقة)، بقوله: «وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً». وهذا منه يُفيد تقوية مذهب مسلم في المسألة^(١).

(١) ومن العجب أن الشيخ الترمذى قال في الفصل السادس من الفصول التي قدم بها «شرحه ل صحيح مسلم»، ١٤:١، ما ينفي أن يكون مذهب مسلم الذي ناقح عنه وناقش وصاول لدعيمه ونصره: قد عمل به مسلم في «صحيحه»، وهذا أمر مستغرب جداً.

قال رحمه الله تعالى: «ومما ترجح به كتابه، لأنَّا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في «الاتصال».. انتهى. ومثله تماماً قاله الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»^(١). وهو صريح في قوة مذهب مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً، في متن «نخبة الفكر» في مبحث (الإنباء): «وعنْهُ المعاصر محملة على السماع إلا من المدلّس، وقبل: يُشترط ثبوت لقائهم ولو مرّة، وهو المختار». انتهى. وفي هذا إشارة إلى قوة مذهب مسلم ووجاهته في هذه المسألة.

وقول الشيخ الترمذى هنا: «وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في «صحيحه»، بهذا المذهب...» يردُّه «أنَّ الثقى السبكى سأل المزى - حافظ الدنيا - هل وجد كل ما زوَّجَه بالعنينة طرق مُصرّح فيها بالتحديث؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يوجد، وما يَسْعَنا إلا تحسين القرآن». تقول الحافظ الإيقاعي في «النكت الوفية» في الورقة ٣٥، والسيوطى في «تدريب الرواوى»، ص ٥٩ من مباحث (الصحيح).

٤ - ومنهم: الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في «الموقفة» ص ٤٤، إذ قال: «الحديث المعنون: فمن الناس من قال: لا يثبت حتى يصح لقاء الرواوى بشيخه يوماً ما، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي». وهو مذهب مسلم، وقد بالغ في الرد على مخالفه». انتهى. فقد ذكر المذهبين هنا على قدم المساواة. وفي «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٧٣، قال في مذهب من اشترط العلم باللقاء: «وهو الأصوب الأقوى».

٥ - ومنهم: الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فقد قال في «هدي الساري» ١: ٨، في (الفصل الثاني في بيان موضوع كتاب البخاري، والكشف عن مغزاوه فيه، والكلام على تحقق شروطه) ما يلي:

«الوجه الخامس - من وجوه تفضيل كتاب البخاري على كتاب مسلم - أن مسلماً كان مذهبة - على ما صرَّح به في مقدمة صحيحه، وبالغ في الرد على من خالقه - أنَّ الإسناد المعنون له حكم الاتصال، إذا تعاصرَ المعنونَ ومنْعَنَ عنه وإن لم يثبت - كذا عبارة الحافظ، والأولى: وإن لم يعلم - اجتماعُهُما، إلا إن كان المعنونَ مَدْلُساً. والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعُهُما ولو مرّة.

وهذا مما ترجح به كتابه، لأنَّا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في «الاتصال».. انتهى. ومثله تماماً قاله الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»^(١). وهو صريح في قوة مذهب مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً، في متن «نخبة الفكر» في مبحث (الإنباء): «وعنْهُ المعاصر محملة على السماع إلا من المدلّس، وقبل: يُشترط ثبوت لقائهم ولو مرّة، وهو المختار». انتهى. وفي هذا إشارة إلى قوة مذهب مسلم ووجاهته في هذه المسألة.

٦ - ومنهم: العلامة المحقق المحدث الكبير الفقيه، الشيخ عبد الحق الدهلوi الهندي، المولود سنة ٩٥٨، والمتوفى سنة ١٠٥٢ رحمة الله تعالى، وهو من أول من نشر علم الحديث بالهندي. قال في مقدمة كتابه «لمعات التبيّن في شرح مشكاة المصايب» ١: ٢٥، في مبحث (الحديث المعنون) ما يلي:

«ويُشترط في العنونة المعاصرة عند مسلم، واللقمي عند البخاري، والأحد عند قوم آخرين، ومسلم رحمة الله تعالى رد على الفريقيين أشد الرد وبالغ فيه. وعنيبة المدلس غير مقبولة». انتهى.

٧ - ومنهم: العلامة المحقق المدقق محمد بن إسماعيل اليمني، الأمير الصناعي المولود سنة ١٠٩٩، والمتوفى سنة ١١٨٢ رحمة الله تعالى، في «توضيح الأفكار» ١: ٣٣٤، فإنه ناقش قول ابن حجر في الوجوه التي رجح بها مذهب البخاري على مذهب مسلم في الحديث المعنون مناقشة قوية، ثم قال: «وإذا عرفت هذا، فمذهب مسلم لا يخلو عن القوءة لمن أنصف، وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب «الإحكام» ٢: ٢١: أعلم أن العدل إذا روى عن أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أخبرنا، أو حديثنا، أو عن فلان، أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السمع منه».

٨ - ومنهم الإمام ابن جماعة (محمد بن إبراهيم الكتاني الحموي ثم المصري)، المعمّر المولود بحبها سنة ٦٣٩، والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٣ رحمة الله تعالى. فإنه قال في «مختصره»^(١) تبعاً لمسلم: الصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين: أنه متصل إذا أمكن لقاوهما، مع براءته من التدليس. انتهى. نقله المحقق الكنوي في «ظفر الأمانى في مختصر البُرجانى» ص ١١٧، ثم قال:

(١) المسئ: «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي» ص ٦٤، من القسم الأول المنشور في «مجلة معهد المخطوطات العربية» الصادرة بالقاهرة عام ١٣٩٥، في الجزء الأول ثم باقه في الجزء الثاني من المجلد الحادى والعشرين، بتحقيق الدكتور مجتبى الدين رمضان، من دمشق.

٩ - وبيه الطيبي في «خلافاته»^(١).

١٠ - واقتدى به المصنف - السيد الشريف الجرجاني - فقال قائلاً: «اقتديت بهذا الإمام: وال الصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء بين الراوي والمروي عنه، بأن يثبت أنها كانا في عصر واحد، مع البراءة من وضمة التدليس».

١١ - ثم قال المحقق الكنوي بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة: «والحاصل أنهم قد اختلفوا فيه - أي في الحديث المعنون بشرطه - على ستة أقوال، كلها مرجوحة مردودة، إلا مذهب البخاري ومن بيته، وهو أحivot، ومذهب مسلم ومن بيته، وهو أوسع، فقد ذار الفتوى بينهما». انتهى.

١٢ - ومنهم: العلامة المحقق المحدث الكبير الفقيه،شيخ شيوخى الشیخ شیخ احمد العثمانی الدیوبنی الهندي، المولود سنة ١٣٠٥، والمتوفى سنة ١٣٦٩ رحمة الله تعالى، في كتابه الماتع النفیس «فتح المأتم بشرح صحيح مسلم»^(٢)، فإنه قال في مبحث (الحديث المعنون واختلاف البخاري ومسلم في اشتراط اللقاء والسماع لقبوله)، بعد كلام طويل يتصل بالموضوع، ما يلي:

«وإذا عرفت هذا، فما اعترض به مسلم بن الحجاج على البخاري رحهما الله، في اشتراطه اللقاء والسماع لقبول المعنون، وعدم اكتفائة بالمعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع: قوي عندي، فإن ثبوت اللقاء والسماع مرأة، لا يستلزم سماع كل خبر وكل حديث، حتى يصرح بالسماع، فيلزم على أصله أن لا يقبل الإسناد المعنون أبداً.

(١) ص ٤٧، في بحث المعنون، فقال فيها بمثابة عبارة ابن جماعة تماماً.

(٢) في «مقدمة الكتاب» ١: ٤٠ - ٤١، وأعاده في أول شرح الكتاب ١٤٨: ١٥٠ - من طبعة الهند وفي ص ٩٦ - ٩٧ من «مقدمة الكتاب» طبعة كراتشي المستقلة، وفي أول شرح الكتاب ١: ٤٠ - ٤٢ من طبعة كراتشي أيضاً. وقد قمت بخدمة هذه «المقدمة» لكتاب «فتح المأتم»، وحققتها وعلقت عليها، وسميتها بما وصفها به المؤلف في أولها: «مبادئ علم الحديث وأصوله». أعاد الله على طبعها وإنراجها.

فإن قلتم: إن هذا هو احتمال التدليس، والمسألة مفروضة في غير المدلّس، فلنا: وهذا الجوابُ بعينه يكفي لدفع احتمال الإرسال في صورة المعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع، فإنه أيضًا تدليسٌ حقيقةً كما قررنا.

قال—السخاوي—في «فتح المغيث» ١٦٣: ١: وما خذلته به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، مع أنها ماروياً إلا معنونة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه، فغير لازم، إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.

قلت: نعم، لا يلزم من نفي الثبوت عنده نفيه في نفس الأمر، إلا أن أدعاء إمام حجّة مطلع مثل الإمام مسلم رحمه الله: نفيه بالاستقراء التام، لا يقابله بهذا الإمكان العقلي المحسض، بل اللازم لمحاليفه أن يبرهن على إثبات ما نفاه، حتى يُظهر خطأه وقصور استقراءه، وإلا فالاحتمالات العقلية المحسضة لا تؤثر في إبطال ما أدعاه، كما لا يؤثر مثل هذا الاحتمال بعينه في إبطال حجّة خبر الواحد، بعد ثبوت صحته على شريطتهم^(١).

وادعى مسلم رحمه الله إجماع العلماء قديماً وحديثاً، على أن الحديث المعنون محمول على الاتصال والسماع، إذا أمكن لقاء من أضيفت العنونة إليهم ببعضهم بعضاً، يعني مع براءتهم من التدليس.

(١) وقال العلامة الأمير الصناعي في «توضيح الأفكار» ١: ٣٣٤، تعليقاً على قول الحافظ ابن حجر: «... فلا يلزم من ذلك عنده — أي عند البخاري — نفيه في نفس الأمر» بما يلي: «قول الحافظ هذا غير دافع لما قاله مسلم، لأن ما في نفس الأمر لا تكليف به، وإن فكل ظاهر يجوز خلافه في نفس الأمر. والخطاب متعلق بالظاهر في التكاليف، لا بما في نفس الأمر، إلا ترى أن من عدل ثقته يجوز أنه غير عدل في نفس الأمر، بل يجوز أنه غير مسلم، مع أنها مكملون بقول تعديل الثقة، وكذلك ما صاحبها الثقة يجوز أنه موضوع في نفس الأمر، وبالجملة ما في نفس الأمر لا تكليف به». انتهى كلام الأمير الصناعي. وهو يؤيد ما قاله العلامة شير أحمد الشعاني رحمهما الله تعالى.

ونقل مسلم عن بعض أهل عصره — لعله البخاري رحمه الله — أنه قال: لا تقوم الحجّة به، ولا يُحمل على الاتصال حتى يثبت أنها تنافي في عمرهما مرة فاكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما.

قال مسلم: وهذا قول ساقط مختسراً مستحدث، لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة، توجب اطراح ذريعة من ذخائر الأحاديث. وأطربَ مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله. فادعاء الإجماع على خلاف ما نقل هو الإجماع عليه، مع ذلك التحدى البليغ: لا يسمع إلا من هو في درجة أو فرقه.

وأما قول النووي رحمه الله فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت: إنه لا يغلب على الظن، الاتصال، وإذا ثبت التلاقي مرة: غالب على الظن، فمدفع بحصول غلبة الظن لغيره، من أمثل مسلم بن الحاج وجماهير أهل العلم رحمهم الله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب». انتهى.

هذا، والخلاف بين الإمام مسلم ومخالفه إنما هو في الحديث المروي بلفظ فقط، قال العلامة الأمير الصناعي في «توضيح الأفكار» ١: ٤٤: «الخلاف بين الشیخین — يعني البخاري ومسلمًا — في رواية العنون لا غير، فشرط البخاري فيها اللقاء، ومسلم المعاصرة — أي إمكان اللقاء —، وحيثند فلا يرجح البخاري برأيه بهذا الشرط، بل يقال: عنون البخاري أصبح وارجح من عنون مسلم^(١)».

اما غير المعنون، وهو ما كان بنحو حديثنا — وأخبرنا، وأبناها عند المتقدمين — فالبخاري ومسلم فيه سواء، فإنه لا يكون إلا بالمشافهة، وإنما الخلاف في رواية العنون، وهي رواية متصلة عند مسلم». انتهى.

(١) للدُّر العلامة الأمير، على دقة هذا التعبير، وذلك أنْ قول مسلم الذي ذهب إليه وعمل به في الحديث المعنون بشرطه، لم يخرج الأحاديث التي رواها في كتابه معنونة، عن حِيز الصحة عند العلماء، فلذا اتفقوا على أن كل ما في كتابه صحيح، ووصفوا كتابه وكتاب البخاري بـ«الضجيجين»، وإن كان كتاب البخاري أنوى صحة.

بيان المعنى بالنقد والرد في كلام مسلم

يُقى بعد هذا شيء يُتساءل عنه في هذا المقام، وهو من المعنى في كلام الإمام مسلم بهذا الإنكار الشديد والتهجين القوي؟ والعجيب الغريب جداً أن «صحيح مسلم» قُرئ على مؤلفه وتلامذته وتلاميذه... مئات المرات، وأول ما يقرأ فيه (المقدمة)، وفيها الكلام الذي سبق ذكره، ولم يُنقل عن مسلم أو تلامذته أو تلاميذه... تعين المعنى بهذا القول. ولذا يُخمن المعنى تخميناً من العلماء اللاحقين. ظاهر كلام الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٧٣، في ترجمة مسلم، أن المعنى: البخاري وعلي بن المديني، وهذه عبارته بتمامها: «قال أبو بكر الخطيب: كان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى - الذهلي - بسيبه.

قلت: ثم إن مسلماً لجهة في خلقه، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سماه في «صحيحه» بل افتح الكتاب بالخط على من اشتَرط اللقي لمن روى عنه بصيغة (عن)، وأدعى الإجماع في أن المعاشرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووَيْخَ من اشتَرط ذلك. وإنما يقول ذلك أبو عبدالله البخاري وشيخه علي بن المديني». انتهى.

وقال الأمير الصناعي في «توضيح الأفكار» ١: ٤٤، إن المعنى بالقول من مسلم هو البخاري، وهذه عبارته: «واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم، فوجدناه تكلم في الرواية بالمعنى، وأنه شرط فيها البخاري ملاقاً الرواية لمن عنون عنه، وأطال مسلم في رد كلامه والتهجين عليه، ولم يصرح أنه البخاري، وإنما اتفق الناظرون أنه أراده ورد مقالته». انتهى.

وعلى هذا الفهم والرأي: أن المعنى البخاري شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي وشيخه العلام شير أحمد العثماني، وقد مرّت عبارته في ص ١٣٣، منقولة عن كتابه «فتح الملهم» وفيها يقول: «ونقل مسلم عن بعض أهل عصره، لعله البخاري رحمه الله، أنه قال...». انتهى.

وقلت لشيخنا حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى وأمتع به، لما سأله عنه وأجاب بأنه البخاري: يُستبعد أن يتصدر هذا الكلام من الإمام مسلم في جنب شيخه الإمام البخاري! فقال: هكذا غضبات المحدثين ولو مع شيوخهم. وكذلك كان قول شيخنا عبدالله بن الصديق العماري حفظه الله تعالى وأمتع به، حين لقيته بمكة المكرمة حاجاً في عام ١٤٠١، ثم عدل عنه إلى ما اختَرَه وهو أن المعنى بكلام مسلم (علي بن المديني)، بعدما قرأ عليه «مقدمة الإمام مسلم»، وأوقفته على كلام الحافظ ابن كثير: الآتي ذكره قريباً. وكنت سُلِّتُ في أول سنة ١٣٩٨، من قبل الأخ العالم الفاضل الشيخ كرم الدين، المدرس في دار الحديث الرحمانية بكراتشي، عن المعنى بالرد في كلام مسلم، فأتوجه بحثي إلى أنه علي بن المديني.

ثم رأيت - والحمد لله على توفيقه - ما يؤيد ذلك في كلام العلماء المشهود لهم بالتحقيق والتقييب، مُعْلِلاً بدليل، فرأيت الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى، في كتابه «اختصار علوم الحديث» ص ٥٦، في مبحث (النوع العادي عشر: المُعْضَل) يقول: «قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد علي بن المديني، فإنه يُشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح». انتهى.

ووافق الحافظ ابن كثير على قوله هذا واستظهراه: الإمام شيخ الإسلام البُلْقَنِي (سراج الدين عمر بن رستان) شيخ الحافظ ابن حجر، في كتابه «محاسن الاصطلاح وقصص ابن الصلاح» ص ١٥٨، في (النوع ١١) أيضاً، فقال: «قيل: يريد مسلم بذلك: البخاري، إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، ولكن التزمه في جامعه، ولعله يريد ابن المديني، فإنه يُشترط ذلك في أصل الصحة». انتهى^(١).

(١) والحافظ ابن حجر لم يرِضَ هذا في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٥٩٥، فنقل في مباحث (المعضل) قول ابن الصلاح: «وقد قيل: إن القول الذي ردَّ مسلم هو الذي عليه أئمَّة هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهانه. ثم أتبَعَه بقوله:

وَجَزَمَ أَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِي – دُونَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ وَالْتَّعْلِيلِ – الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ، فَقَدْ قَالَ تَلْمِيذُهُ الْحَافِظُ الْبَقَاعِيُّ فِي «النَّكْتَ الْوَفِيفَةِ» عَلَى شَرْحِ الْأَلْفَيَّةِ، فِي الورقة (١١٧) مِنَ الْمَخْطُوْتَةِ فِي بَحْثِ الْمَرْسَلِ: «سُئِلَ شِيخُنَا عَنِ الَّذِي يَبْحَثُ مَسْلُومٌ مَعَهُ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِي». انتهى^(١). ثُمَّ نَقَلَ الْحَافِظُ الْبَقَاعِيُّ نَفْسَهُ فِي كَاتِبَهِ «النَّكْتَ الْوَفِيفَةِ» أَيْضًا، فِي الورقة (١٣٠) مِنَ الْمَخْطُوْتَةِ فِي بَحْثِ الْمَعْنَى، كَلَامُ الْحَافِظِ أَبْنِ حَجْرٍ كَثِيرٌ بِتَمَامِهِ مَعْزُواً إِلَيْهِ وَأَقْرَأَهُ.

وقال العلامة محمد بن قاسم الغري الفقيه الشافعي المحدث، تلميذ الحافظ السخاوي، في حاشيته على «شرح العراقي للفتاوى» في الورقة (٤١) من المخطوطه في بحث المرسل: «هو علیٰ بن المديني، وقيل: البخاري. ولم يسم في صحيح مسلم». انتهى.

وبهذا التعليل والتمييز بين مذهب البخاري وشيخه علي بن المديني، يخرج

ويلزم من هذا الذي قرره الحافظ ابن حجر بناء على أصل المسألة، وهو أن شرط تحقق المقاء بين المعين والممعن عنه، هو شرط في أصل الصحة عند البخاري في «الجامع الصحيح» وفي غيره أيضاً، لا شرط في أعلى الصحة كما قاله الحافظ ابن كثير وشيخ الإسلام البليقيني، ولا أنه (إنما التزم البخاري ذلك في جامعه) كما نقله الحافظ ابن حجر عن بعضهم.

يلزم منه أن يكون ما رواه مسلم في «صحيحه» من الأحاديث الممعنة، التي هي على شرطه في الممعنة: من قسم الحديث الضعيف في حكم البخاري، وفي حكم من مشى على قوله بعده!! وهذا غير مقبول، لأنه ينافي كل المتألفة ما قرره العلماء على مر الزمان، من أن كتاب مسلم «صحيح»، مع معرفتهم بشرطه في الممعنة، وكثيراً ما قالوا في الحديث: صحيح على شرط مسلم. وقد عذروا مراتب الصحيح فقالوا فيها: أصحها ما انفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم.

نكتيف يُوقن القائل بذهب البخاري في الحديث الممعن، بين اختياره مذهب البخاري وقوله في كتاب مسلم: «صحيح»، وفي الحديث الممعن الذي هو في حكم البخاري - على مقتضى قول ابن حجر - لا يتضمن بأصل الصحة؟! فتأمل وتدبر.

وقد لمح الإمام النووي رحمة الله تعالى هذا الإشكال والتناقض، فقال ما نقلته عنه في ص ١٢٥ . . . والبخاري لا يحيطه على الإنصاف، حتى يثبت اجتماعهما. وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري، وإن كانت لا تحكم على مسلم بعمليه في «صحيحه» بهذا المذهب، لكنه يجمع طرقاً كثيرةً ينعدُّ معها وجود الحكم الذي جوَّهه، والله أعلم.

وذكرت هناك أن تولى الشيخ النووي: «إإن كان لا تحكم على مسلم بعمليه في صحيحه بهذا المذهب . . . ، يردد أن التقى السُّكُنِي سال المزقِي - حافظ الدنيا - هل وُجدَ لكل مازوِّنه بالمعنى طرقاً مرصُّ فيها بالتحديث؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يوجد، وما يَسْعَنا إلا تحسين الظن». انتهى.

= قلت: أدعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليق الأحاديث في «تاریخه» بمجرد ذلك». انتهى. وأشار الحافظ ابن حجر أيضاً في مباحث (الصحابي) ١: ٢٨٩، إلى نحو هذا من مذهب البخاري. وهذا الذي قاله الحافظ ابن حجر في «النكتة» بشأن شرط البخاري: مخالف لما قاله نفسه في «هذى الساري»، ١٣٨:٢، في ترجمة (عبدالله بن صالح الجهنمي كاتب الليث)، الذي تكلم فيه بعضهم كلاماً شديداً، فقد ذكر فيها اعتراض الإمام علي على البخاري باحتجاجه به . . . ، ثم قال: «ووجوب ذلك أن البخاري إنما صنع ذلك لما قررناه، أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده، وقد انتقامه من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة». انتهى. فتأمل، وانظر التعليقة التالية أيضاً.

(١) قلت: وعلى قول الحافظ ابن حجر الذي علقته آنفاً، وفيه قوله: «. . . بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري . . . ، يكون البخاري قد وافق على بن المديني في المسألة. وعلى ذلك: فيتجه على البخاري النقد الشديد الذي وجهه مسلم إلى علي بن المديني، لأنقاذهما في المسألة على قول الحافظ ابن حجر، فتأمل . . .

ويزيد الأمر توقيتاً وتأملاً في كلام الحافظ ابن حجر: نقل تلميذه الحافظ البقاعي في كتاب «النكت الوفيف» لكتابه الحافظ ابن كثير - السابق ذكره -، وإقراره عليه، وإغفاله كلام شيخه ابن حجر الذي خطأ فيه من فرق بين مذهب علي بن المديني ومذهب البخاري في هذه المسألة. وكتاب «النكت» لابن حجر الذي فيه كلامه عن شرط البخاري، هو بين يدي تلميذه البقاعي الملازم له حضراً وسفراً، وأمامه، ينقل منه الكلمة الواحدة والجملة الصغيرة في أقل من هذا الموضوع شأنها، فكيف أغفل البقاعي نقل ذلك الرد من ابن حجر، في هذه المسألة ذات الشأن الكبير لو كان مقبولاً عنده، وقد حثنا كتابه «النكت الوفيف» بالقول والمناقشة والأقوال التي سمعها من ابن حجر أثابة فراعنة «الفقيه العراقي وشراحه لها عليه، وبختها بين يديه. فالله أعلم.

البخاريُّ من أن يكون المعنى بقوله مسلم وإنكاره الشديد، لأنَّه يوْسُط بين مذهب ابن المديني ومذهب مسلم في المسألة، واستوثق لكتابه «الصحيح» أكثرَ من مسلم رحمهما الله تعالى، ويكون مذهب الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى إلى الشدُّد أقرب، فتكون غضبة مسلم وشدةً موجهة إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعد ذكر هذه النصوص الصرِّيحة من كبار الحفاظ المتقنين، في أن المقصود بكلام مسلم هو: عليٌّ بن المديني، وليس البخاري، أسوأ دليلاً تاريخياً يؤكد ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه فأقول:

من المعلوم أن الإمام مسلماً ولد سنة ٢٠٤، والأرجح سنة ٢٠٦، وسَمِعَ الحديث سنة ٢١٨، وتوفي سنة ٢٦١، عن ٥٥ سنة رحمه الله تعالى. وقد ألف كتابه «الصحيح» استجابةً لطلب صاحبه ومُرافقه في الارتحال والتحصيل: الحافظ أحمد بن سلمة النسابوري.

قال الحافظ الخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد» ٤: ١٨٦، في ترجمة (أحمد بن سلمة) ما يلي: «أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل البزار المعدل النسابوري، أحد الحفاظ المتقنين، رافق مسلم بن الحجاج في رحلته إلى قنية بن سعيد – إلى بلخ –، وفي رحلته الثانية إلى البصرة، وكتب بانتسابه على الشيوخ، ثم جَمَعَ له مسلم «الصحيح» في كتابه. وتوفي أحمد بن سلمة سنة ٢٨٦». انتهى.

قال الحافظ الذهبي في «سیر أعلام النبلاء» ١٢: ٥٦٦، في ترجمة (مسلم بن الحجاج): «قال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف «الصحيح» خمس عشرة سنة». انتهى. وجاءت العبارة في «تذكرة الحفاظ» للذهبي أيضاً ٢: ٥٨٩، بلحظ «كَتَبْتُ مع مسلم في تأليف «الصحيح» خمس عشرة سنة، وهواثنا عشر ألف حديث مسموعة». انتهى^(١).

(١) قال الحافظ الذهبي بعد ذكره هذه العبارة: «قلت: يعني بالمحكر، بحيث إنه إذا قال: حدثنا قنية، وأخبرنا ابن رُمْح، يُعَدُّان حديثين، أَفَقْ لفظهما أو اختلف في الكلمة».

وقال الحافظ العراقي في حاشيته على «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٤ «قال أبو الفضل أحمد بن سلمة: كُتِّبَ مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمسين ومئتين». انتهى^(١).

فأفاد النص الأول الذي نقله الحافظ الذهبي أنَّ مسلماً بقي في تأليف «صحيحه» خمس عشرة سنة. وأفاد النص الثاني الذي نقله الحافظ العراقي – ببرطه مع النص الأول – أنه فَرَغَ من تأليفه سنة ٢٥٠^(٢)، فيكون مسلماً قد بدأ في تأليفه سنة ٢٣٥، حين كانت بيته ٢٩ سنة، وانتهى منه حين كانت بيته ٤٤ سنة، وقد عاش بعد الفراغ من تأليفه ١١ سنة.

ولا شك أن مسلماً رحمه الله تعالى قد كَتَبَ مقدمة «صحيحه» قبل الشروع في تأليفه لا بعده، كما هو صريح قوله في مقدمته ٤٦: ١ – ٤٨: «... وظلت حين سألتني تجسُّم ذلك، أَنْ لَوْ عَزِّمْ لِي عَلَيْهِ وَقْضَيَ لِي تَامَّهُ، كَانَ أَوَّلُ مِنْ يُصْبِيَهُ نَفْعَ ذَلِكَ إِيَّاهُ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِيَّ مِنَ النَّاسِ...، ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ

(١) وجاء في «كتف الظنو» ١: ٥٠٠، تعلقة بقلم مؤلفه، عند حديثه عن «الجامع الصحيح» لمسلم، وهي: «فَيْلٌ: أَفَلَهُ سَنَةُ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ». انتهى. وهذا يصح أن يكون تاريخ سنة الانتهاء من تأليفه، لا تاريخ مدة التأليف، لأنه لا يُعقل تأليفه في سنة، ولأنه يخالف صريح قوله: «كُتِّبَ مع مسلم بن الحجاج في تأليف «صحيحه» خمس عشرة سنة».

(٢) وأما ما حکاه الحافظ ابن الصلاح في كتابه «صيانت صحيح مسلم» ص ١٠٤، والإمام النووي في مقدمته لشرح «صحيح مسلم» ١٠: ١، وهو «قال إبراهيم بن سفيان النسابوري – وكان قفيها زاهداً، من الملازمين لمسلم بن الحجاج: فَرَغَ لَنَا مُسْلِمٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ سِعَيْنَ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ. رَوَى الْكِتَابَ عَنْهُ – أَيُّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ – مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الْعَدْلِ، وَالْجُلُوْدِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، مَاتَ سَنَةً ثَمَانِيَّةً وَثَلَاثِيَّةً مِائَةً رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى». انتهى.

فليس هذا الذي ذكره إبراهيم من التاريخ إلا تاريخاً لسماعه الكتاب من مؤلفه الإمام مسلم في هذه السنة ٢٥٧، وليس هو تاريخ فراغ تأليف الكتاب، لأنَّه أَحْمَدَ بنَ سَلْمَةَ حَدَّدَ مَدَّةَ التأليف ١٥ سنة، وحدَّدَ نهايتها في سنة ٢٥٠. وهو الصاحبُ المرافِقُ لِمسلم، والذي أَلْفَ مسلم الكتاب استجابةً لطلبه كما قد علمت، فهو أعلم الناس بما يقوله ويُخبرُ عنه.

النثمة الرابعة

في أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في أحاديث كتابيهما
أن تكون كُلُّها في أعلى درجات الصحة

ذكرت تعليقاً في ص ٨٠، تَبَعَا - لما قررَ الحافظ الذهبيُّ هناك - أن
البخاري ومسلماً لم يلتزما في أحاديث كتابيهما أن تكون كُلُّها في أعلى درجات
الصحة، وأن ذلك ظاهر لا غُموض فيه.

وأزيد المسألة هنا في هذه النثمة بياناً وشححاً من كلام بعض الأئمة التقادم،
فأقول: يُوضَّحُ لك أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في كل أحاديث «صحيحيهما»
أعلى درجات الصحة - إلى ما قاله الحافظ الذهبي فيما تقدم في ص ٨٠ -،
ما جاء في كتاب «شروط الأئمة الخمسة» للحافظ الحازمي ص ٤٣ - ٦٠، فإنه بعد
أن مُثُلَّ لمراتب رجال الأئمة الخمسة بخمس طبقات، تلقت عن شيخ واحد
كالزهري مثلاً، وتفاوت صفات الضبط والإتقان والعدالة والملازمة... فيها، قال:
«من كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو «غاية مقصد البخاري».

والطبقة الثانية: من كانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم (شرط مسلم).

والطبقة الثالثة: مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلمو من غواص
الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم (شرط أبي داود والسائي).

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا
بقلة ممارستهم لحديث الزهري - الذي رواه أصحاب الطبقات الثلاث وتميزوا فيه

ما سالت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أنَّا نعمد إلى جملة ما أُسند من
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمُها على ثلاثة أقسامٍ وثلاث
طبقاتٍ من الناس على غير تكرار...». انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٤٠٤، في ترجمة الإمام
البخاري رحمه الله تعالى: «قال أبو عبدالله الحاكم: أول ما ورد البخاريُّ نيسابور
سنة تسع ومئتين - وكانت سنه حينئذ ١٥ سنة -، ووردها في الأخير سنة خمسين
ومئتين، فأقام بها خمس سنين يُحدث على الدوام». انتهى.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٣: ١٠٢، في ترجمة
الإمام مسلم رحمه الله تعالى: «إنما فَقَاءَ مسلم طريق البخاري، فنظر في عليه،
وحذا حذوه، ولما ورد البخاريُّ نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف
إليه». انتهى.

فاستُفِيدُ من هذا كُلُّه أنَّ مسلماً لما صاحب البخاريَّ في نيسابور، وأدام
الاختلاف إليه، ولازمه كُلُّ الملازمة خمس سنوات من سنة ٢٥٠ إلى سنة ٢٥٥،
كان متتهماً من تأليف كتابه «الصحيح»، وفيه مقدمة التي فيها هذا الكلام الشديد،
فلا يُعقل أبداً أن يكون البخاريُّ هو المعنى بهذه اللهجة الشديدة، التي لا تُطاقُ
معها مقابلة ولا لقاء، فضلاً عن الصحة والملازمة خمس سنين، بل إنَّ مسلماً قد
قاطع شيخه وبليده: محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، من أجل البخاري لما
ورد نيسابور، ووقف منه محمد بن يحيى الذهلي ذلك الموقف المعروف.

فهل يُعقلُ من يناصرُ البخاريَّ هذه المناصرة، ويقرُّ له: لا يُخُضُّك إلا
حاسد، وأشهدُ أنه ليس في الدنيا مثلُك، و: دَعْنِي أَقْبِلُ رِجْلَك يا أَسْتَاذُ الْأَسْتَاذِينَ،
وسيدُ المحدثين، ويا طيبَ الحديث في عليه: أن يصفه بتلك الصفاتِ النابزة،
والأقوالِ القاسية، والكلماتِ الجارحة، ويتصاحبَ مع ذلك دهراً طويلاً: خمس
سنين؟ هذا فضلاً عن أنَّ البخاري خارجَ من الْبَيْنِ في هذه المسألة، على ما يَبْيَنُه
الحافظ ابنُ كثير وشيخُ الإسلام البُلْقَنِي وغيرُهما، والله تعالى أعلم.

عن هذه الطبقة – لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، وهم (شرط أبي عيسى الترمذى).

والطبقة الخامسة: تَفَرُّ من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فاما عند الشعبيين فلا

وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسبابٍ تقتضيه.

فإن قيل: إن كان الأمر على ما مهدت، وأن الشعبيين لم يُوْدعا «كتابهما» إلا ما صَحَّ، فما بالهما خرجا حديث جماعةٍ تُكَلِّمُ فِيهِمْ، نحو فُليع بن سليمان، وعبد الرحمن بن دينار، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري، ومحمد بن إسحاق وذويه عند مسلم؟

قلت: أما إيداع البخاري ومسلم «كتابهما» حديث تَفَرُّ نُسُبُوا إلى نوع من الضعف ظاهر، غير أنه لم يبلغ ضعفهم حَدَّاً يُرَدُّ به حديثهم، مع أنَّا لا نُفَرِّ بِأَنَّ البخاري قد ثَبَّتَ عندَه ضعفَ هؤلاء...» انتهى كلام الحافظ الحازمي باختصار.

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ١٦٢:٢، في ترجمة (محمد بن عبد الرحمن الطفاوي): «قال أبو زرعة: منكر الحديث، وأورد له ابن عدي عدَّةً أحاديث. قلت – القائل ابن حجر – له في «البخاري» ثلاثة أحاديث، ليس فيها شيءٌ مما استنكره ابن عدي، ثالثها في (الرقاق): «كُنْ في الدنيا كائناً غريباً». فهذا قد تفرد به الطفاوي، وهو من غرائب الصحيح، وكان البخاري لم يُشَدَّدْ فيه، لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «هدي الساري» ١٣٧:٢، في ترجمة (أبي صالح عبد الله بن صالح بن محمد الجهنمي كاتب الليث): «لقيه البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في الصحيح، وإن كان حديثه عنده

صالحاً. والأحاديث التي رواها عنه في «الصحيح» بصيغة حدثنا عبد الله، أو: قال لي عبد الله، أو: قال عبد الله، قليلة». ثم ساق الحافظ ابن حجر تسعةً أحاديث من أبواب سماها، جاء في بعضها التحديد من البخاري عنه بتلك الصيغ.

ثم قال: «وأما التعليق عن الليث من روایة عبد الله بن صالح عنه فكثير جداً. وقد عاب ذلك الإماماعيلي على البخاري وتعجب منه، كيف يتحجّج بأحاديثه حيث يعلقها، فقال: هذا عجيب، يتحجّج به منقطعاً، ولا يتحجّج به إذا كان متصلًا.

وجواب ذلك أن البخاري إنما صنع ذلك لما فرّناه: أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنه، قد انتقام من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة...». انتهى. وقد أطال الحافظ ابن حجر جداً في ترجمته في «هدي الساري» وفي «تهذيب التهذيب» ٥:٥٥٦ – ٥٦١، كما أطال فيها قبله الحافظ الذهبي في «الميزان» ٢:٤٤٥ – ٤٤٠، فانظروا إذا شئت التوسيع، ففيها زيادة بيان تصل بها الموضع.

وتقديم في ص ٥٠ قول الحافظ الذهبي في مبحث التدلّيس: «فإن الرجل يعني البخاري – قد قال في جامعه: حدثنا عبد الله وأراد به ابن صالح المصري، وقال: حدثنا يعقوب، وأراد به: ابن كاسب. وفيهما لين».

وانظر أيضاً كلام الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١:٤١٧ – ٤١٨، في مباحث (الحسن)، من قوله: «إنما قلت ذلك، لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين، فوجدتُها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك. ومن ذلك حديث أبي بن العباس...، وأبى هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنمسائي...». وانظر التعليق عليه في الحاشية هناك.

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٣٧ «حتى ابن الصلاح أن الأمة تلقت هذين الكتلين – «الصحابيين – بالقبول، سوى أحرف بسيرة، انتقدتها بعض الحفاظ، كالدارقطني وغيره». انتهى.

وعلى عليه شيخنا العلامة أحمد شاكر رحمة الله تعالى بقوله: «والحق الذي لا يزد فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، أن أحاديث «الصحيحين» صحيحة كلها، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث، على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا. وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها». انتهى.

وقال الإمام النووي في مقدمة «شرحه على صحيح مسلم» ١: ١٥، «قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله تعالى - في «صيانة صحيح مسلم» ص ٧٢ -: شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون الحديث متصل الإسناد، بتقل

الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهائه، سالماً من الشذوذ والعلة.

قال: وهذا حَدُّ الصحيح، فكل حديث اجتمع في هذه الشروط، فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث.

وما اختلفوا في صحته من الأحاديث: فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط، وبينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستوراً، أو كان الحديث مرسلاً.

وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمع في هذه الشروط أم انتهى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في روايته من اختلف في كونه من شرط الصحيح^(١).

فإذا كان الحديث رواه كلهن ثقات، غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلامة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس صحيح على شرط البخاري، لكون هؤلاء عند مسلم من اجتمع فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم.

وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، من احتاج بهم البخاري ولم يحتاج بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبدالله الحافظ النسابوري، في كتابه «المدخل إلى معرفة المستدرك»: عدُّ من خرج لهم البخاري في «الجامع الصحيح»، ولم يخرج لهم مسلم: أربع مئة وأربعة وثلاثون شيخاً. وعدُّ من احتاج بهم مسلم في «المُسند الصحيح» ولم يتحتاج بهم البخاري في «الجامع الصحيح»: سُتْ مئة وخمسة وعشرون شيخاً. انتهى.

فهذه النصوص تفيد أن أغلب ما في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» من أعلى الصحيح، وأن بعض ما فيهما ليس من أعلى الصحيح. ومما يؤيد هذا ما تراه في «هدي الساري» للحافظ ابن حجر، من الدفاع والأجوبة عن كثير من الرجال المتكلّم فيهم، ومن روى عنهم البخاري في «صحيحه». والله تعالى أعلم.

(١) وقع في «صيانة صحيح مسلم»، ص ٧٢ لفظ (روايه) محرفاً إلى (رواية) ١١

الشمة الخامسة

في تجلية مسألة تكفير أهل البدع والأهواء

أشرتُ تعليقاً في ص ٨٧، إلى أنَّ العلماء اختلفُتْ آقوالُهم في مسألة تكفير المبتدعة أهل الأهواء، وأنَّ خيراً من جلَّ هذه المسألة - فيما أعلم - وقام بتمحيصها وتلخيصها واستيفاء جوانبها بالأدلة والشاهد... الإمام ابن تيمية، ونظراً لطول كلامه جعلته (الشمة الخامسة).

أجل، وما تجھل إمامُ الشیخ ابن تیمیة فی هذا المقام، وقد وفی الموضوع حفَّه، فكان قوله فضلُ الخطاب، فی هذا الباب. فھا أنا ذا أوردة من عدَّة كتب من مؤلفاته ورسائله. وقد الحقَّ به كلمة للإمام الشاطبي والعلامة علي القاري، تتصل بالموضوع نفسه، زيادةً فی استيفاء الموضوع، وفي تعزیز ما قاله الشیخ رحمة الله تعالى، فأقول وبالله التوفيق.

قال الشیخ الإمام الحافظ شیخ الإسلام ابن تیمیة، فی «منهج السنة النبویة» ٢٧:٣ - ٦٠ - ٦٢، وهو يتحدث عن موارد الاجتہاد، التي إن أصاب المجتهدُ فھا فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، ما مُلخصُه بحروفه^(١).

(١) عَہدَ من الشیخ ابن تیمیة رحمة الله عليه سیلان ذمیه وقلیه فی المباحث العریضة، وتکراراً إحالیه من موضع إلى موضع في کتبه ومؤلفاته، وكثرة استطراده فيها لتوضیح البحث وتتحجیصه بسوق الأدلة والشاهدی على المسألة وما يتصل بها، حتى تبلغ درجة الإشایع فی الإقانع، وهذا ما ستراء فی کلامه الذي نقلته هنا، فلا غرابة إذا طالت هذه الصفحات، ففیها الفرید المفید.

قال رحمة الله تعالى: «الْمُجتَهِدُ الْمُسْتَدِلُ مِنْ إِيمَانِهِ وَحَاكِمٌ وَنَاظِرٌ وَمُنَاظِرٌ، وَمُفْتِرٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، إِذَا اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَسْطَاعَ، كَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي كَلَّفَ اللَّهُ بِإِيَاهُ، وَهُوَ مُطِيقٌ لِلثَّوَابِ إِذَا أَنْقَاهُ مَا أَسْطَاعَ، وَلَا يُعَاقِبُهُ اللَّهُ أَبْتَهُ، خَلَافًا لِلْجَهَمِيَّةِ الْمُجْرِيَّةِ». وهو مُصِيبٌ بمعنى أنه مطيق لله.

لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه، خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه على الحق، فإن هذا باطل، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب. وهذا مبني على مسائلتين:

إحداهما: أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه كما تقول الخوارج، بل ولا تخليه في النار، - ولا يوجب - منع الشفاعة فيه كما يقوله المعتزلة.

الثانية: أن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يُفْسَد إذا اجتهد فأخطأ.

وهذا مشهور عند الناس في المسائل العلمية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا بالمخطيئ فيها.

وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يتبعون بدعة، ويُكفرون من خالقهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية.

ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يُكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه: من أهل البدع. وهذا يعني قوله الخوارج والمعتزلة والجهمية.

= وهذه الصفحات المنقلة من كتابه «منهج السنة»، هي نتيجة ما بحثه الشيخ رحمة الله تعالى مطلقاً وقائدة وفقرة في سبق كلامه في الكتاب المذكور، بالاستدلال والحججة والبرهان، والموازنة والمناقشة للمذاهب وأصحابها واحداً تلو الآخر، فعلى الباحث المتوسّع الصابر على قراءة المباحث العالية الوزينة، أن يقرأ ذلك في الصفحات المشار إليها من الجزء الثالث: ص ١٩ - ٧٠ وما بعدها.

وهذا القول - أي تكثير كل مبتدع لبدعة - أيضاً لا يوجد في طائفه من أصحاب الأئمة الأربعه ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنشولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنْقَل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحمله.

ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقيقه، وذلك له شروط وموانع كما سلطنا في موضعه.

إذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين، فيستغفرون لهم ويترحّم عليهم. وإذا قال المسلم: «ربنا أغير لنا والإخواننا الذين سبقونا بالإيمان»: يقصد به كل من سبقه من قروون الأمة بالإيمان وإن كان قد اخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة، أو أذنب ذنباً، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم.

إن كان من (الشتين والسبعين فرقه)، فإنه ما بين فرقه إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً بل مؤمنين، فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من الإسلام بل جعلهم من أئمته، ولم يقل: إنهم يخلدون في النار.

فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، فإن كثيراً من المستحبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس يدع الروافض والخوارج وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي بن أبي طالب وغيرها لم يُكفروا الخوارج الذين قاتلوكهم، بل أول ما خطّروا عليه، وتحيزوا بحرّوأة، وخرّجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن لكم علينا أن لا نمنعكم من مساجدنا، ولا - نمنعكم - حفّكم من الفيء، ثم أرسل لهم ابن عباس فناظرهم، فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقى وغلّبهم.

ومع هذا لم يُسب لهم ذريّة، ولا غبنّ لهم مالاً، ولا ساز فيهم سيرة الصحابة في المرتدین كمسلِمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج

مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الرّدّة، ولم يُنكر أحد على عليٍ ذلك، فعُلِمَ اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام.

قال محمد بن نصر: حديثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا يحيى بن آدم، عن مُفضل بن مهلهل، عن الشيباني، عن قيس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب قال: كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النّهروان^(١)، فقال له: أمشرون هم؟ قال: من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم بعثوا علينا، فقاتلناهم.

وقال محمد بن نصر أيضاً: حديثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن مسْعَر، عن عامر بن شقيق، عن أبي وايل، قال قال رجل: من دعا إلى البُغْلة الشهباء يوم قتال المُشركون، فقال عليٌّ: من الشرك فروا. قال: المنافقون، قال: إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قال: فما هم؟ قال: قوم بعثوا علينا، فقاتلناهم فنصرنا عليهم.

قال إسحاق: حدثنا وكيع، عن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، قال: قالوا لعليٍّ حين قتل أهل النّهروان: أمشرون هم؟ قال: من الشرك فروا. قيل: أمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربونا فحاربناهم، وقاتلناهم فقاتلناهم.

قلت - القائل ابن تيمية -: الحديث الأول وهذا الحديث صريحة في أنَّ علياً قال هذا القول في الخارج الحاروريَّة أهل النّهروان، الذين استفاضت الأحاديث الصحيحةُ عن النبي صلَّى الله عليه وسلم في ذمِّهم والأمر بقتالهم، وهم يُكفرون عثماناً وعلياً ومن تولَّهما! فمن لم يكن معهم كان عندهم كافراً! ودارُهم دارُ كفر! فإنما دار الإسلام عندهم هي دارُهم!

(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: ٥ - ٣٢٤: «نهروان بفتح النون، وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون. وهي كُوزة - أي بُقعة - واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وكان بها وقعة لامير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، مع الخارج مشهورة».

وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء، فإنهم بعثة على جميع المسلمين سوى من وافقهم على مذهبهم، وهم يبدأون المسلمين بالقتال، ولا يندفع شرُّهم إلا بالقتال، فكانوا أصلًا على المسلمين من قطاع الطريق، فإنَّ أولئك مقصودُهم المال، فلو أعطوه لم يقاتلوا، وإنما يتعرّضون لبعض الناس، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عمانتَهم بالكتاب والسنّة وإجماع الصحابة، إلى ما ابتدأه هؤلاء بتأويلهم الباطل، وفهمهم الفاسد للقرآن.

ومع هذا فقد صرَّح عليٌّ رضي الله عنه بأنهم مؤمنون، ليسوا كُفَّاراً ولا منافقين. وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسْفَرايني ومن أتبَعَه، يقولون: لا نكفرُ إلا من يكفرُنا. فإن الكفر ليس حقاً لهم بل هو حق الله^(١). وليس للإنسان أن يكذبَ على من يكذبُ عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل بأهلي الفاحشة.

ومما يدلُّ على أنَّ الصحابة لم يُكفروا الخارجَ أنهم كانوا يصلُّون خلفهم،

(١) والله ذُر الإمام أبي حنيفة، رحمة الله تعالى، ما أوسَعَ صدْرَه، وأكملَ إنصافَه؟ فإنه لما سُئلَ عما إذا كان يُكفرُ من يرميه بالكفر؟ قال: لا أكفرُ من يرمي بالكفر، ولكن أكذبُ. وهذه عبارته كما في كتاب «العالم والمتعلم»، رواية أبي مقاتل حفص بن سُلم السمرقندى عنه، في ص ٢٦ - ٢٧:

«قلت: أخِرْنِي عمن يشهدُ عليك بالكفر، ما شهادتك عليه؟ قال: شهادتي عليه أنه كاذب، ولا أسميه بذلك كافراً، ولكن أسميه كاذباً، لأنَّ الحرمة حُرْمَان، حُرْمَة تُنْهَكُ من الله تعالى، وحرمة تُنْهَكُ من عبيد الله سبحانه، فالحرمة التي تُنْهَكُ من الله عز وجل هي الإشراك بالله، والتكذيب، والكفر. والحرمة التي تُنْهَكُ من عبيد الله، فذلك ما يكون بينهم من المظالم. ولا ينبغي أن يكون الذي يكذبَ على الله وعلى رسوله، كالذي يكذبُ علىي، لأنَّ الذي يكذبَ على الله وعلى رسوله، ذنبٌ أعظمُ من أنَّ لو كذبَ على جميع الناس.

فالذى شهدَ على بالكفر، فهو عندي كاذب، ولا يجعلُ لي أن أكذبَ عليه يكذبه علىي، لأنَّ الله تعالى قال: «لَا يُخْرِجُنَّكُمْ شَانَ قومٍ عَلَى أَنْ لَا تُغَيِّلُوا، أَغَيِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى». قال: لَا يُحِمِّلُنَّكُمْ عَدَاوَةً قومٍ أَنْ تُرْكُوا الدُّنْدُلَ فِيهِمْ».

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يُصلون خلف نجدة الحروري^(١)، وكانوا يُحدِّثونهم ويشتُّنهم ويُخاطبونهم كما يُخاطب المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يُجيب نجدة الحروري لما أرسَلَ إليه سائله عن مسائل، وحديثه في «البخاري»^(٢)، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظر^(٣) في أشياء بالقرآن كما يتناول المسلمين. وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه، هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة.

وما روي من أنهم «شُرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتيلٍ من قتلوه»، في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذى وغيره، أي: أنهم شرٌّ على المسلمين

(١) هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفة من البشامة، ولد سنة ٣٦، وتُقتل سنة ٦٩، قال الذهبي في «البيزان» ٤: ٢٤٥ «من رؤوس الغواص، زانع عن الحق». وزاد ابن حجر في «لسان الميزان» ١٤٨: ٦ «خرج باليهودة عقب موته يزيد بن معاوية - سنة ٦٦ -، وقيل مكة، وله مقالات معروفة، وأتباع اقرضاها». انتهى. وله ترجمة طويلة في «الأعلام» للزركلي ٣٢٤: ٨. وبين حال دعورته وخروجه ومقالاته مفصل في كتاب «الفرق بين الفرق» لعبدالقاهر البغدادي ص ٨٧ - ٩٠.

(٢) يعني في « صحيح البخاري ». وهذا سبق ذهن من الحافظ الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى، فليس هو في « صحيح البخاري » وإنما هو في « صحيح مسلم »، في كتاب الجهاد (باب النساء الغازيات يرضخ لهن...) ١٢: ١٩٠ - ١٩٤ من طرق كثيرة. وعزاه إلى مسلم دون البخاري: الحافظ المنذري في « مختصر سن أبي داود » ٤٩: ٤، والحافظ المزري في « تحفة الأشراف » ٢٧١: ٥، والحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » ١٤٨: ٦، وشيخنا أحمد شاكر رحمة الله تعالى في تعليقه على « مسند أحمد » ٢٩٧: ٣ و ٤: ٥٦.

وهو في « المسند » في (مسند ابن عباس) ١: ٢٢٤ و ٢٤٨ و ٢٩٤ من طبعة المتن. وفي طبعة أحمد شاكر في الموضعين السابعين وفي ٤: ٢٣٨. وهو أيضاً في « سن أبي داود » في الجهاد (باب في المرأة والعبد يُحدِّثان من الغيبة) ٩٩: ٣، وفي الخراج (باب في بيان مواضع قسم الحُمُس) ٢٠٠: ٣، والترمذى في السير (باب من يعطى من الفيء) ٤: ١٢٥، والنمساني في أول (كتاب قسم الفيء) ١٢٨: ٧.

من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرًا على المسلمين منهم، لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يُوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مُكفرین لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهفهم وبدعائهم المضللة.

ومع هذا فالصحابة والتابعون لهم بإحسان لم يُكفِّرُوهُمْ، ولا جعلُوهُمْ مرتدِين، ولا اعتَدُّوا عليهم بقولٍ ولا فعلٍ، بل أتَقْوَا اللَّهَ فِيهِمْ، وسَارُوا فِيهِمُ السِّيرَةُ العادلة. وهكذا سائرٌ فِرْقَ أهْلِ الْبَيْعِ والأهْوَاءِ مِن الشِّيَعَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

فمن كَفَرَ (الشَّتَّىنِ وَالسَّبْعِينِ فِرْقَةً) كُلُّهُمْ، فقد خالَّتِ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. مع أَنَّ حَدِيثَ (الشَّتَّىنِ وَالسَّبْعِينِ فِرْقَةً) ليس في «الصَّحِيحَيْنِ»، وقد ضَعَّفَهُ أَبْنُ حَزَمٍ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ حَسَنَهُ غَيْرُهُ أَوْ صَحَّحَهُ، كَمَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ. وقد رواه أهْلُ «السِّنْنِ»، وَرُوِيَّ مِنْ طُرُقَ.

وليس قوله: «ثَنَانٌ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، بأعظم من قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُموَالَ الْبَيْتَمَى وَظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا»، وقوله: «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا»، وأمثال ذلك من النصوص الصريرة بدخول من فعل ذلك النار.

ومع هذا فلا تَشَهَّدُ لِمَعِينٍ بِالنَّارِ، إِلَمْكَانِ أَنْ تَابَ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ مَعَتْهُ سَيَّاهَةٌ، أَوْ كَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِمَصَابَتِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، بَلْ الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، الَّذِي قَصَدَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، إِذَا أَخْطَأَ وَلَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَعْذَرَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُتَعَمِّدِ الْعَالَمِ بِالذَّنْبِ، فَإِنَّ هَذَا عَاصِي مُسْتَحْقٌ لِلْعَذَابِ بِلَا رِيبٍ. وَأَمَّا ذَلِكَ فَلَيْسَ مُتَعَمِّدًا لِلذَّنْبِ بَلْ هُوَ مُخْطَىءٌ، وَاللَّهُ مُسْتَحْقٌ لِلْعَذَابِ بِلَا رِيبٍ. قَدْ تجاوزَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ». انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية أيضًا رحمة الله تعالى، في كتابه «الرد على البكري» ص ٢٥٦ - ٢٦٠ «وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكُوكُمْ هَذَا وَأَمْثَالُهُ، هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبَيْعِ،

الذين يجتمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة لكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويکفرون من خالقهم في بدعتهم.

الخوارج المارقين الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن، وابتدعوا التكfir بالذنوب، وكفروا من خالقهم، حتى كفروا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومن الاصح ما في المهاجرين والأنصار وسائر المؤمنين، نقل الأشعري في كتاب «المقالات» أن الخوارج مجمعة على تكfir علي رضي الله عنه.

وكذلك الرافضة ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة، وتقديمه في الإمامة، والنصل علىه، ودعوى العصمة له، وكفروا من خالقهم وهو جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا يكر وعمر وعثمان ومن تولآهم، هذا هو الذي عليه أثمتهم.

وكذلك الجهمية ابتدعـت نفي الصفات، المتنضمـن في الحقيقة لنفي الخالق ولنفي صفاتـه وأفعالـه وأسمائـه، وأظهرـت القولـ بأنه لا يرىـ، وأنـ كلامـه مخلوقـ، خلقـه في غيرـهـ، لمـ يتكلـمـ هوـ بشـفـسيـهـ، وغـيرـ لـكـ، ثمـ امتحـنـوا النـاسـ فـدعـوـهـمـ إلىـ هـذاـ، وجعلـواـ يـكـفـرـونـ منـ لمـ يـوـافـقـهـمـ علىـ ذـلـكـ.

وكذلك الحلوـيـةـ والمعطلـةـ للذـاتـ والصفـاتـ، يـكـفـرـ كـثـيرـ مـنـهـمـ منـ خـالـقـهـ فالـذـيـنـ يـقـولـونـ: إـنـهـ بـذـاتهـ فـيـ كـلـ مـكـانـ، مـنـهـمـ مـنـ يـكـفـرـ منـ خـالـقـهـ والـذـيـنـ يـقـولـونـ: إـنـهـ لـمـ مـبـاـيـنـ لـلـمـخـلـوقـاتـ وـلـأـعـالـىـ عـلـيـهـاـ، مـنـهـمـ مـنـ يـكـفـرـ منـ خـالـقـهـ.

والـذـيـنـ يـقـولـونـ: لـيـسـ كـلـامـهـ إـلاـ مـعـنىـ وـاحـدـاـ قـائـماـ بـذـاتهـ، وـمـعـنىـ التـوـرـاـةـ وـالـإـنـجـيـلـ وـالـقـرـآنـ لـيـسـ هـوـ كـلـامـهـ، بلـ هـوـ كـلـامـ جـبـرـيـلـ أوـ غـيرـهـ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـكـفـرـ منـ خـالـقـهـ.

والـذـيـنـ يـقـولـونـ بـقـدـمـ بـعـضـ أحـوالـ العـبـدـ، كـالـذـيـنـ يـقـولـونـ بـقـدـمـ صـوـتهـ

بالـقـرـآنـ، أـوـ قـدـمـ بـعـضـ أـفـاعـيـهـ أـوـ صـفـاتـهـ، وـقـدـمـ أـشـكـالـ المـدـادـ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـكـفـرـ منـ خـالـقـهـ.

وـالـذـيـنـ يـقـولـونـ بـقـدـمـ رـوـحـ العـبـدـ، أـوـ بـقـدـمـ كـلـابـهـ مـطـلـقاـ، أـوـ قـدـمـ أـفـاعـيـهـ الصـالـحةـ، أـوـ أـفـاعـيـهـ مـطـلـقاـ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـكـفـرـ منـ خـالـقـهـ.

وـالـذـيـنـ يـقـولـونـ: إـنـ اللـهـ يـرـىـ بـلـأـعـيـنـ فـيـ الدـنـيـاـ، مـنـهـمـ مـنـ يـكـفـرـ منـ خـالـقـهـ. وـنـظـائـرـ هـذـاـ مـتـعـدـدـةـ.

وـأـئـمـةـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ وـالـإـيمـانـ: فـيـهـمـ الـعـلـمـ وـالـعـدـلـ وـالـرـحـمـةـ، فـيـعـلـمـونـ الـحـقـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـهـ مـوـافـقـيـنـ لـلـسـنـةـ سـالـمـيـنـ مـنـ الـبـدـعـةـ، وـيـعـدـلـونـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـ مـنـهـاـ وـلـوـ ظـلـمـهـمـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: «كـوـنـواـ قـوـاـيـنـ لـلـهـ شـهـادـةـ بـالـقـسـطـ، وـلـاـ يـجـرـمـنـكـمـ شـتـانـ قـوـمـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـعـدـلـوـاـ، اـعـدـلـوـاـ هـوـ أـقـرـبـ لـلـتـقـوـيـ»ـ.

وـيـرـحـمـونـ الـخـلـقـ فـيـرـيدـونـ لـهـمـ الـخـيـرـ وـالـهـدـيـ وـالـعـلـمـ، لـاـ يـقـيـدـونـ الشـرـ لـهـمـ اـبـتـدـاءـ، بـلـ إـذـاـ عـاقـبـوـهـمـ وـبـيـنـاـ خـطـأـهـمـ وـجـهـلـهـمـ وـظـلـمـهـمـ، كـانـ قـصـدـهـمـ بـذـلـكـ بـيـانـ الـحـقـ وـرـحـمـةـ الـخـلـقـ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـأـنـ يـكـوـنـ الـدـيـنـ كـلـهـ، وـأـنـ تـكـوـنـ كـلـمـةـ اللـهـ هـيـ الـعـلـيـاـ.

فـالـمـؤـمـنـونـ أـهـلـ السـنـةـ أـعـمـالـهـمـ خـالـصـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، موـافـقـةـ لـلـسـنـةـ، وـأـعـمـالـ مـخـالـفـهـمـ لـاـ خـالـصـةـ وـلـاـ صـوـابـ، بـلـ بـدـعـةـ وـأـتـيـاعـ الـهـرـىـ، وـلـهـدـاـ يـسـمـونـ: أـهـلـ الـبـدـعـ وـالـأـهـوـاءـ، قـالـ الـفـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «لـيـلـوـكـمـ أـيـكـمـ أـحـسـنـ عـمـلـاـ»ـ. قـالـ: أـخـلـصـهـ وـأـصـوـبـهـ، قـالـوـاـ: يـاـ أـبـاـ عـلـيـ، مـاـ أـخـلـصـهـ وـأـصـوـبـهـ؟ قـالـ: إـنـ الـعـمـلـ إـذـاـ كـانـ خـالـصـاـ وـلـمـ يـكـنـ صـوـابـاـ لـمـ يـقـبـلـ، إـذـاـ كـانـ صـوـابـاـ وـلـمـ يـكـنـ خـالـصـاـ لـمـ يـقـبـلـ، حـتـىـ يـكـوـنـ خـالـصـاـ صـوـابـاـ، وـالـخـالـصـ أـنـ يـكـوـنـ اللـهـ، وـالـصـوـابـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـسـُّنـةـ.

فـلـهـذـاـ كـانـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـسـُّنـةـ لـاـ يـكـفـرـونـ مـنـ خـالـقـهـمـ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ الـمـخـالـفـ يـكـفـرـهـمـ، لـأـنـ الـكـفـرـ حـكـمـ شـرـعـيـ، فـلـيـسـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـعـاـقـبـ بـمـثـلـهـ، كـمـ كـذـبـ

عليك وزَنِي بأهلك، ليس لك أن تُنكِّدَ عليه وتُزْنِي بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى.

وكذلك التكفيْرُ حقُّ الله، فلا يُكَفَّرُ إلا من كَفَرَه اللهُ ورسولُه. وأيضاً فإن تكفيْر الشخص المعين، وجواز قتله: موقف على أن تَبْلُغَ الحُجَّةَ الْجَوِيهَةَ التي يُكَفَّرُ من خالقها، وإلا فليس كُلُّ من جَهَلَ شيئاً من الدين يُكَفَّرُ.

ولهذا لما استَحَلَ طائفةً من الصحابة والتابعين، كُذَادَةَ بن مطعون وأصحابه: شُرُبَ الْخَمْرَ، وظَنُوا أنها تُبَاحُ لِمَنْ عَوَلَ صَالِحًا، عَلَى مَا فَهَمُوهُ مِنْ آيَةِ الْمَائِدَةِ – وهي قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا وَعِلْمًا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ أَتَقْوَا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقُوا وَاحْسَنُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» – اتفق علماء الصحابة كعمر وعلى وغيرهما على أنهم يُستتابون، فإن أصرُوا على الاستحلال كفروا، وإن أفرُوا به جُلُدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً، لأجل الشبيهة التي عَرَضْتُ لهم حتى يتَبَيَّنَ لهم الحقُّ، فإذا أصْرُوا على الجحود كفروا.

وقد ثَبَّتَ في «الصَّحِيفَتَيْنِ» حديثُ الذي قال لأهله: «إِذَا أَنَا مُتُّ – فَأُخْرِقُونِي ثُمَّ – أَسْحَقُونِي، ثُمَّ دُرُونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ: فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرُّ فَرَدَ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَرَدَ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: حَشِّيْتُ يَارَبِّي، فَغَفَرَ لَهُ».

فهذا اعتَقَدَ أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يُعَيِّنهُ، أو جَوَّزَ ذلك، وكلاهما كُفر، لكنَّ كافراً جاهلاً لم يتَبَيَّنَ له الحقُّ بِيَانًا يُكَفِّرُ بِمُخالَفَتِهِ، فغَفَرَ الله له.

ولهذا كنتُ أقول للجهةِيَّةِ مِنَ الْحُلُولِيَّةِ وَالْمُؤْمِنِيَّةِ الَّذِينَ نَفَوْا أَنَّ اللهَ تعالى فوْقَ العَرْشِ، لَمَا وَقَعْتُ مِنْهُمْ: أنا لَوْ رَأَيْتُكُمْ كُنْتُ كَافِرًا، لَأَنِّي أَعْلَمُ أَنْ قَوْلَكُمْ كُفرٌ، وأَنَّمِنْيَّ عَنِّي لَا تَكْفُرُونَ لَأَنَّكُمْ جَهَّالٌ، وَكَانَ هَذَا خَطَابًا لِلْعُلَمَائِهِمْ وَقُضَائِهِمْ وَشُيوخِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ». انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً في كتابه «المسائل المأربِيَّة» ص ٦٥ - ٦٠
«مسألة تكفيْر أهل الأهواء: الناس مضرِّبون فيها، فقد حُكِيَ عن مالك فيها روایتان، وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روایتان. وكذلك أهل الكلام، ذكروا للأشعري فيها قولين، غالباً مذاهب الأئمة فيها تفصيل.

وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ القَوْلَ قَدْ يَكُونَ كَفَرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ. لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعِينَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحَكِّمُ بِكَفَرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يُكَفِّرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا كَمَا فِي نصوصِ الْوَعِيدِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا».

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ نصوصِ الْوَعِيدِ حَقٌّ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعِينَ لَا يُشَهِّدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ، فَلَا يُشَهِّدُ لِمَعِينٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ، لِجُوازِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ، لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ ثَبُوتٍ مَانِعٍ، فَقَدْ لَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ بَلَغَهُ، وَقَدْ يَتَوَبُ مِنْ فَعْلِ الْمُحْرَمِ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ تَمْحُو عَوْقِيَّةَ ذَلِكَ الْمُحْرَمِ، وَقَدْ يُتَنَّى بِمَصَابِ تُكَفِّرُ عَنْهُ، وَقَدْ يَشْفَعُ فِي شَفَعَيْ مَطَاعِي»^(١).

وَهَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يُكَفِّرُ قَائِلُهَا، قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النَّصْوَصُ الْمُوَجِّهُ لِلْعِرْفِ الْحَقِّ، وَقَدْ تَكُونُ بِلْغَتُهُ وَلَمْ تَثْبِتْ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَمْكُنْ مِنْ فَهِيمَهَا، وَقَدْ يَكُونُ عَرَضَتْ لَهُ شَبِيهَاتٌ يَعْتَدِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ

(١) قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى، في «شرح العقيدة الطحاوية»: «... ولكنْ تُمْ افْرِزِيْنِي التَّفْطُنُ لَهُ، وَهُوَ أَنْ فَاعِلُ السَّيَّئَاتِ يَسْقُطُ عَنْهُ عَقوَةُ جَهَنَّمَ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ، عَرَفْتُ بِالاستقراءِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ». ثم سَرَّدَهَا بِاِذْتِهَا، فَبَلَغَتْ أَحَدَ عَشَرَ سَيِّئًا، انظُرْهَا إِذَا شَتَّتَ – في «شرح العقيدة الطحاوية»، ص ٢٧٩ - ٢٨٢ بِتَحْقِيقِ الشِّيخِ أَحْمَدِ شَاكِرِ، مِنَ الْطَّبِيعَةِ الَّتِي طَبَعَهَا كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ مِنْ جَامِعَةِ الإِيمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْرِّيَاضِ عَامَ ١٣٩٦.

لأهل: «إذا أنا ميت فأحرقوني، ثم أشحّقوني، ثم ذرّوني في اليمّ، فوالله لئن قدرَ الله على ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين. فأمرَ الله تعالى البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر الله له».

فهذا ظاهر شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له.

وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضوع، ولكن المقصود هنا أن مذهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكم طائفة منهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا عورتهم، فطائفة تحكي عن أحمد في تكثير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى تجعل الخلاف في تكبير المرجنة والشيعة المفضلة لعلي، وربما رجحت التكفيروالتلخيد في النار.

وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله: إنه لا يكفر المرجنة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكبير الخارج والقدريّة وغيرهم^(١)،

(١) وقد روى الإمام الجليلان البخاري ومسلم، عن جماعة من الخارج والقدريّة وغيرهم في «الصحيحين»، قال الإمام النووي في «التقريب» ص ٢١٦ - ٢١٧، في مبحث الرواية عن المبتدعة: «ومن لم يكفر بدعتيه قيل: لا يتحقق به، وقيل: يتحقق به إن لم يكن داعية إلى بدعته، وهذا هو الأظهر العدل وقول الكثير أو الأكثر، وضعف الأول باحتاج صاحبى «الصحيدين» وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الداعية». زاد السيوطي في «التدریب» عقيبة: «كيمبران بن جطان، وداود بن الحسين، قال الحاكم: وكتاب مسلم ملأن من الشيعة».

ثم قال السيوطي في ص ٢١٩ (فائدة: أردت أن أسرد هنا من رأي بيده من أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما». ثم ذكرهم وسماهم، فبلغ عدده من رأي بالإرجاء، ١٣، ومن رأي بالتصنيف، ٧، ومن رأي بالتشييع، ٢٤، ومن رأي بالقدر، ٣٠، ومن رأي برأي جهم، ١، ومن رأي برأي الحرروريّة وهم الخارج، ٢، ومن رأي بالوقت، ١، ومن رأي بالحرروريّة من الخارج القديمة، ١، ومجموعهم ٧٩ رجلاً. وأصل هذا الإحصاء للحافظ ابن حجر في «هدي الساري»، ٢: ١٧٩.

وتعالى يعffer له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجماهير أئمة الإسلام. فاما التفريق بين نوع - وسميت: مسائل الأصول يكفر بإنكارها -، وبين نوع آخر - وسميت: مسائل الفروع لا يكفر بإنكارها -، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام. وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقأه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حدد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟
فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: فتّار الناس في محمد صلى الله عليه وآله وسلم، هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية. وما كفر فيها أحد بالاتفاق. ووجوب الصلاة والصيام والحجّ، وتحريم الفواحش والخمر: هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.
وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليس قطعية. تكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، فقد تكون المسألة عند رجل قطعية، لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلاته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الذي قال

واما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكره ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً. فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لرده، وعلى هذا قتل غيلان القديري وغيره قد يكون على هذا الوجه. وهذه المسائل ميسورة في غير هذا المرضع، وإنما نتها عنها تنبئها». انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً، في «مجموعة الرسائل والمسائل» ١٩٩:٥ - ٢٠١ و ٢٠٤، وهو يتحدث عن قاعدة أهل السنة والجماعة في أهل الأهواء والبدع، ما يلي:

«لا يجوز تكبير المسلمين بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال حاكياً دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسْبِّبْنَا أَوْ أَخْطَلْنَاهُمْ﴾، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء، وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، وافتقد على قتالهم أئمة الدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يُكُفِّرُهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلهم مسلمين مع قتالهم، ولم يُقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يَسْبِّ حريمهم، ولم يُغْنِمْ أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص أو بالإجماع، لم يُكُفِّروا، مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفةين، الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غليظ فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة، والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محظمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ المسلم على المسلم حرام: دمُه وماله

وإنما كان يُكُفِّرُ الجهوميين المنكريين لأسماء الله تعالى وصفاته، لأن مُناقضته أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة بيّنة، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق. وتکفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

وكان قد ابْتَلَيْ بهم حتى عَرَفُ حقيقة أمرهم، وأنه يَدُورُ على التعطيل. لكن ما كان يُكُفِّرُ أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله، والذي يُعاقِبُ مُخالِفَه أعظم من الذي يَدْعُو فقط، والذي يُكُفِّرُ مُخالِفَه أعظم من الذي يُعَايِبُه.

ومع هذا فالذين كانوا من رُؤَاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله سبحانه وتعالى لا يُرَى في الآخرة، وغير ذلك، ويُذَعُون الناس إلى ذلك، ويتحسنهم ويعاقونهم إذا لم يجيئوه، ويُكَفِّرونَ من لم يُجِبْهم، حتى إنهم إذا افتكروا الأسير لا يُطْلِقُونه حتى يُفْرَغُ بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يُؤْلِونْ مُتَلِّيًّا، ولا يُعطُونْ رِزْقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك.

ومع هذا فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه تَرَحَّمَ عليهم، واستغفر لهم، لعله بأنهم لم يتَّبِعُوا لهم مكذبون للرسول، ولا جاهدون به، ولكن تَأَلَّوا فاختطاوا، وقلدوا من قال ذلك لهم.

وكذلك الشافعي لما قال لحفظِ الفرد - حين قال: القرآن مخلوق - كفرت بالله العظيم، بين ذلك: أن هذا القول كفر، ولم يحكم ببردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتَّبِعْ له الحجَّةُ التي يَكُفُّرُ بها. ولو اعتقد أنه مُرْتَدٌ لسعى في قتله. وقد صرَّح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلة خلفهم.

وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد في القديري: إن جَحَدَ عِلْمَ الله كَفَرَ، ولفظ بعضهم: ناظروا القديريَّةَ بالعِلْمِ، فإن أَفْرَوا به خُصُّمُوا، وإن جحدوه كفروا. وسئلَ أَحْمَدَ عن القديري: هل يَكُفُّرُ؟ فقال: إن جَحَدَ الْعِلْمَ كَفَرَ، وحيثُنَدَ فجاجَدَ الْعِلْمَ هو من جنس الجهمية.

وعرْضه». وقال: «من صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذِيْحَنَتِنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وقال: «إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرًا، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». وهذه الأحاديث كلها في الصلاح.

وإذا كان المسلم متاؤلاً في القتال أو التكبير، لم يُكَفِّرْ بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنك هذا المُنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بذرًا، وما يُدْرِيك لعل الله أطلع على أهل بذر؟ فقال: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. وهذا في «الصحيحين».

وفيهما أيضاً من حديث الإفك: أن أَسِيدَ بنَ الْحُضَيرَ قالَ لَسْعَدَ بْنَ عَبَادَةَ: إِنَّكَ مُنَافِقَ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، وَاخْتَصَّ الْفَرِيقَانَ، فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ^(١).

(١) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها في كتاب الشهادات في (باب تعديل النساء بعضهن بعضًا) ٢٧١:٥، وفي كتاب التفسير في تفسير سورة النور، في (باب لولا إذ سمعته قلت ما يكون لنا...) ٤٥٤:٨.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٧٣:٨ و ٤٨١، تعليناً على قول أَسِيدَ بنَ الْحُضَيرَ لَسْعَدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنَّكَ مُنَافِقَ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ): (وقد اعتبر المازري عن صدور هذا القول من أَسِيدَ، بأن ذلك وقع منه على جهة الغيط والحق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن القول الذي قاله، وعن المجادلة عن ابن أبي وغبيه، ولم يرد النفاق الذي هو اظهار الإيمان وإبطال الكفر).

واراد بقوله: (فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ) أي تُضْنِي صَبَيْعَ الْمُنَافِقِينَ، وَفَسَرَ بِقُولِهِ: (تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ). واراد أنه كان يُظْهِرُ المُؤْمِنَةَ لِلْأُوسَ، ثم ظَهَرَ منه في هذه القضية ضَدُّ ذلك، فأشَبَّهَ حالَ الْمُنَافِقِ، لأنَّ حَقِيقَتَهُ إِلَهَارُ شَيْءٍ وَإِخْفَاءُ غَيْرِهِ، ولعلَّ هذا هو السُّبَبُ في تُرُكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإنكار عليه.

قال أبو علي الكرابيسي: وهذا الذي بدأ من أَسِيدَ بنَ الْحُضَيرَ وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذَ، من قوله بعضهم بعض، إنما كان حالة الغضب، حتى كادوا يقتلون، فإن الغضب يخرج الحليم المُفْتَقِي إلى ما لا يليق به، فقد أخرج الغضب فوْماً من خيار هذه الأمة بحضوره رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى ما لا يُشْكِّ أحدٌ من الصحابة أنها منها زَلَّةً. انتهى ملخصاً.

فَهُؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لَآخَرَ مِنْهُمْ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ، وَلَمْ يَكُفِّرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا ذَاكُ، بَلْ شَهَدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ.

فَهَكُذَا السَّلْفُ قَاتَلَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفَّيْنَ وَنَحْرِهِمْ، وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمْ...﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ^(٢). فَقَدْ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ افْتَالِهِمْ، وَبَيْنَهُمْ عَلَى بَعْضٍ: إِخْرَوْهُ مُؤْمِنُونَ، وَأَمْرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ.

وَلَهُذَا كَانَ السَّلْفُ مَعَ الْاقْتَالِ يُوَالِي يَعْصِمُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا مَوَالَةَ الَّذِينَ لَا يُعَادُونَ كُمْعَادَةِ الْكُفَّارِ، فَيَقْبِلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ الْعِلْمَ مِنْ بَعْضٍ، وَيَتَوَارَثُونَ، وَيَتَنَاهُونَ، وَيَتَعَامِلُونَ بِمُعْاملَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، مَعَ مَا كَانُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقَتَالِ وَالتَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَالْمَتَأْوِلُ وَالْجَاهِلُ الْمَعْذُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْاِدِ وَالْفَاجِرِ^(٣) قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قُدْرَاهُ^(٤). انتهى كلام الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى^(٥).

وقال الإمام الشاطبي - رحمة الله تعالى - في كتابه «الاعتصام» ٢ - ١٨٥ - ١٨٧، بعد أن تعرّض للسبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين، من الجهل، واتّباع الهوى، والتعلّق بالشَّبه، واتّخاذ العقل شارعاً، والجهل بمقاصد الشريعة، وأمثال ذلك، ما يلي:

(٢) قال عبد الفتاح: وأهل المعقول من كبار المتكلمين والفقهاء على مثل ما فرّه الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى، فانظر في ذلك كلام الإمام الغزالي مفصلاً بالاستدلال بالمعنى، في آخر كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد» ص ٢٢١ - ٢٢٧ (الباب الرابع)، بيان من يجب تكثيره من البرق، و«شرح المقاصد» لعبدالدين الإنجي: ٣٣٩ - ٣٤١ وما بعدها. وللإمام الشوكاني رحمة الله تعالى في كتابه «السليل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار» ٥٧٨:٤ - ٥٧٩ و٥٨٤ - ٥٨٥، في (فصل الردة وأحكامها)، كلام حول الحكم بالتكفير والتحذير منه والرجر عنه: في غالية الجردة والبداعية، يَعْنِي على الباحث الوقوف عليه، ولو لا طول هذا المبحث وطوله لنقلته، فقف عليه لنرى فيه من الاستدلال ما لا تجده عند سواه، رحمة الله تعالى عليه.

وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي ينوى في النظر، وبحسب الأثر: عدم القطع بتكفيرهم. والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع على رضي الله عنه في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طائفتان مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية.

فإنه لِمَا اجْتَمَعَتْ الْحَرُورِيَّةُ وَفَارَقَتْ الْجَمَاعَةَ، لَمْ يَهَاجِمُهُمْ عَلَيْ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا قَاتِلُهُمْ. وَلَوْ كَانُوا يَخْرُجُهُمْ مُرْتَدِينَ لَمْ يَتَرَكُهُمْ، لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَدَأَ دِيَنَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَأَنَّ أَبَا بَكْرَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ لِتَنَاهُ أَهْلَ الرَّدَّةِ وَلَمْ يَتَرَكُهُمْ، فَذَلِكَ عَلَى اختلاف ما بين المسألتين.

وأيضاً فجئ ظهر معبد الجهنمي وغيره من أهل القدر، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محسن لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين. وعمر بن عبد العزيز أيضاً لَمَّا خَرَجَ فِي زمانِهِ الْحَرُورِيَّةَ بِالْمَوْصِلِ، أَمْرَ بِالْكَفْرِ عَنْهُمْ، عَلَى مَا أَمْرَ بِهِ عَلَيْ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَعْالِمُهُمْ معاملةَ المرتدين.

ومن جهة المعنى: إنما وإن قلنا: إنهم متبعون الهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً، إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً، وهو كفر.

وأما من صدق الشريعة ومن جاء بها، ويبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل بمثله: لا يقال: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يُمازِجُهُ الهوى في مطالبه، من جهة إدخال الشيء في المحكمات، بسبب اعتبار المتشابهات، فشاركت أهل الهوى فيدخول الهوى في تحليته، وشاركت أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة والجماعة على مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة.

وأيضاً فقد يعرض الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده، كما رأى من الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه عنه القرآن، وإن كان الغالب عدم الرجوع». انتهى كلام الشاطبي. ثم حكى كيف رجع الألوف من الحرورية لما جاءهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وناقشهم، فأتيا إلى الحق ورجعوا.

وقال العلامة علي القاري في «المعرفة شرح المشكاة» ١٤٧: ١ - ١٤٨ «وقال ابن حجر - أي المكي -: الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف: أنَّا لا نكفر أهل البدع والأهواء، إلا إِنْ أَتُوا بِمُكْفِرٍ صَرِيحٍ لَا إِسْلَامِيٍّ، لَأَنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّ لازِمَ الْمَذْهَبِ لِيُسَبَّبَ بِالْمُلْزَمِ».

ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين، في يكراهم وإنكراهم والصلة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معدورين، حفَّتْ عليهم كلمة الفتى والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلك وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتصنيفهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والأيات، من غير تأويل سائغ.

وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع، فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم، مُقاومٍ لدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن ثم أثبوا على اجتهادهم». انتهى. والحمد لله رب العالمين.

المحتوى

- ١ - الآيات القرآنية.
- ٢ - الأحاديث النبوية.
- ٣ - الآثار عن الصحابة.
- ٤ - أسماء الأعلام.
- ٥ - الكتب ومؤلفوها.
- ٦ - المصادر والمراجع.
- ٧ - الأبحاث والتمامات.

١ - الآيات القرآنية مرتبةً كما وردت في مواضعها من الرسالة

- قالْتُ مِنْ أَبِيكَ هَذَا؟ ٥٦ .
 سَيَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ: ١٠٣ .
 رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ: ١٤٩ .
 لَا يَجْرِيْنَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا: ١٥١ .
 وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا...: ١٥٣ .
 إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمًا: ١٥٧ ، ١٥٣ .
 كُونُوا قَوْاْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ...: ١٥٥ .
 لِيَتَلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً: ١٥٥ .
 لِيَسْ عَلَى الَّذِينَ آتُوا وَغَيْلُوا الصَّالِحَاتِ...: ١٥٦ .
 رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا: ١٦١ .
 قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا: ١٦٣ .
 وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُفْتَلَوْا...: ١٦٤ ، ١٦٣ .

من عادى لي ولِيَّ فقد آذنَه بالحرب، ... فقد بارَزَني بالمحاربة: ٨٩، ٨٠.
 من مَسْ أُشَيْهُ وَذَكَرَهُ فليتوضاً: ٥٤.
 الندمُ توبَة: ٦٤.
 نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي ...: ٦٥.
 هل معكم منه شيء؟: ١٠٠.
 بُصَاحُ بِرْجَلٍ مِنْ أَمْتَى عَلَى رُؤُسِ الْخَلَاتِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...: ١١١.
 يَبْرُأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ: ٦١.

٢ - الأحاديث النبوية

- إذا أنا مت فأحرقوني ...: ١٥٦، ١٥٩.
- إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر: ١٦٢.
- أصبتَ السُّنَّةَ واجرأتَك صلاتك: ٩٩.
- إنه قد شهدَ بذرًا: ١٦٢.
- إياكم والظن ...: ٩١.
- بِمْ تَقْضِيَ يَا مَعَاذِ؟ ...: ٩٩.
- حديث إقراره ~~بِهِ~~ لمن أكل حمار الوحش: ١٠٠.
- حديث إقراره لمن تَيَّمَ ...: ١٠٠.
- حديث إقراره لعلي رضي الله عنه في بعض أقضيته: ١٠٠.
- حديث: ثنان وسبعون فرقة ...: ١٤٩، ١٥٣.
- الحديث المُسلسل بقراءة سورة الصاف: ١٠٣.
- ذكر رجلاً فيبني إسرائيل خرج في البحر: ١٠١.
- الراحمون يرحمهم الرحمن ...: ٤٣، ٤٤.
- صَدَقَ سَلْمَانٌ: ١٠٠.
- الظُّنْ أَكَذَبُ الْحَدِيثِ: ٩١.
- شُرُّ قُتِلَّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ...: ١٥٢.
- عَقَلَتْ مِنَ النَّبِيِّ مَجَّةً مَجَّهاً فِي وَجْهِي: ٦٢.
- كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ...: ١٦١.
- كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنٌ غَرِيبٌ: ١٤٢.
- لَقَدْ أَشْيَعَ سَلْمَانُ عِلْمًا ...: ١٠٠.
- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ: ١٦٤.
- مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذِيْحَنَتَا فَهُوَ مُسْلِمٌ: ١٦٢.

٣ - الآثار عن الصحابة

استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض... ابن عباس: ١٢٢
 إن لكم علينا أن لا نمنعكم من مساجدنا... علي بن أبي طالب: ١٤٩
 دعْنِي أضرِبُ عَنْ هَذَا الْمَنَاقِ... عمر بن الخطاب: ١٦٢
 كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ... : ١١٣
 مِنَ الشُّرُكَ فَرُوا - يعنِي الْخُوَارِجَ - ... عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ١٥٠

٤ - أسماء الأعلام

	(ابن)
ابن حزم: ١٥٣، ١٣٣، ١٢٩، ١٢٤، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٠، ١٤٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٣٥، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٥.	ابن أبي: ١٦٢. ابن أبي ذئب: ١١٣، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٣، ٢٥. ابن أبي عروبة: ١٥٧. ابن أبي العز الحنفي: ٩٢. ابن أثاث الصناعي: ٩٢. ابن إدريس: ١٢٢. ابن إسحاق: ٣٣. ابن تيمية: ١٧، ٢٧، ٨٧، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٥١. ابن حريج: ٢٥، ٤٣، ٤٦، ٥٨، ٤٨، ٤٦، ٥٩. ابن جماعة: ١٣٠. ابن جؤصا: ٧٤. ابن حبان: ٩، ٧٨، ٨١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٣. ابن حجر العسقلاني: ١٦، ١٥، ١١، ١٨، ١٩، ٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٦، ٥٧، ٥٥، ٥١، ٥٠، ٨٤، ٦٨، ٥٠، ٩٣، ٩٢، ٩٠، ٨٩، ٨٦. ابن سيد الناس: ٧٦. ابن سيرين: ٥٩. ابن السمعاني: ٧٥. ابن شهاب الزهربي: ٤٤. ابن الشرقي: ٧١.

- أبو عبد الرحمن الجُبْلِي: ١١١.
أبو عبدالله الصُّورِي: ٩٣.
أبو عبدالله محمد الفَرَّابِي: ١١٣.
أبو عثمان النَّهْدِي: ١١٩.
أبو علي الكرايسي: ١٦٢.
أبو عمرو الشيباني: ١١٩.
أبو الفتح حميد ابن سيد الناس: ٧٦.
أبو القاسم البغوي: ٥٧.
أبو القاسم الحسين بن صَفْرَى: ١٠٧.
أبو القاسم علي بن إبراهيم الحسيني:
١٠٧.
أبو القاسم علي بن الحسن: ١٠٧.
أبو قتادة: ١٠٠.
أبو فُرَّة الرَّبِيدِي: ٤٨.
أبو مسعود الأنصاري: ١١٩، ١٢٠.
أبو محمد بن حمْوَة السُّرْخِيِّي: ١٠٤.
أبو مسلم الخولاني: ٩٠.
أبو مُسْهِر الدمشقي: ٦٣، ٦٣.
أبو مُعْنَز عبد الله بن سُخْبَرَة: ١١٩.
أبو مقاتل حفص بن سُلَمَ السمرقندِي:
١٥١.
أبو المُنْجَأ عبد الله اللَّتِي: ١٠٤.
أبو منصور يونس: ١٠٧.
أبو نعيم الأصبهاني: ٥٧.
أبو نعيم الفضل بن دُكْنَى: ١٢٤.
أبو هارون العبدِي: ١٢٢.
أبو هريرة: ٢٦، ٣٢، ٤٧، ٤٩،
٥٠، ٥٩، ٥٣، ٨٩، ٦٣، ٦٩،
٨٠، ٨٩.

- أبو الحسن عبد الرحمن الداودي: ١٠٤.
أبو حنيفة: ١٥١.
أبو خالد عن حكيم بن جابر: ١٥٠.
أبو خيثمة: ٧٣.
أبو الحير بن محمد الميداني الدمشقي:
١٠٦.
أبو داود: ٣٥، ٣٥، ٦١، ٥١،
٤٦، ١٤٢، ١٤١.
أبو الدرداء: ٦٥، ٦٥.
أبو ذر: ١٠٧، ١٠٨.
أبو رافع الصائغ: ١١٩.
أبو الزبير المكي: ٢٥، ٢٥، ١٢٥،
١٤٤.
أبو زرعة الرازى: ٧٠، ٧٠، ٨٣،
١٢٧، ١٤٢.
أبو الزناد: ٢٥.
أبو سعيد الخدري: ١٢٠.
أبو سلَّمَة الزهرى: ٣٢، ٥٣،
١٠٣.
أبو سلَّمَة التَّبُوذِكِي: ٧٨.
أبو سلَّمَة عن عَمْرُون أمية: ١٢٤.
أبو شريح الخزاعي: ١٢٠.
أبو طالب نعمة الله: ١٠٧.
أبو الطاهر إسماعيل: ١٠٧.
أبو طاهر الذهبي المُخلص: ٣١.
أبو الطفَلِي: ٥٩.
أبو العباس أحمد الحَجَّار: ١٠٤.
أبو العباس محمد بن أحمد المحربي:
١٢٥.
أبو العباس محمد بن يعقوب: ١٢٥.

- ابن واڑة: ٧٣.
ابن وهب: ٧٢.
(أبو)
أبو أحمد الحاكم: ٧٤.
أبو إدريس الخولاني: ١٠٧، ١٠٨.
ابوأسامة: ٧٢.
أبو إسحاق الإسْفَارِيِّيِّي: ١٥١.
أبو إسحاق السَّيْعِي: ٢٦.
أبو إسحاق الطالقانِي: ١٢٣.
أبو أمامة: ١٥٢.
أبو أمامة بن سهل: ٥٩.
أبو البقاء محمد بن حمزة الدمشقي:
١٠٦.
أبو بكر الإسماعيلي: ٧٤.
أبو بكر الباقلاني: ١٢٧.
أبو بكر بن أبي شيبة: ٧٣، ٧٣.
أبو بكر بن عياش: ٢٦.
أبو بكر بن محمد بن حزم: ١٢٦.
أبو بكر بن أبي مريم الحمصي: ٣٤.
أبو بكرة: ١٢٠.
أبو بكر الصديق، رضي الله عنه: ٣٥،
١٥٢، ١٥٤، ١٥٤.
أبو بكر محمد الجياني: ١١٣.
أبو جعفر المنصور: ١٢٣.
أبو حاتم الرازى: ٩، ٤٦، ٧٠،
٨٣، ٨٣.
أبو حازم العَيْدُوِي: ٧٥.
أبو الحسن بن أبي شيبة: ١٢٢.
ابن صاعد: ٧٤.
ابن الصلاح: ٢٨، ٤١، ٤٤، ٥٤،
٥٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٥،
١٤٣.
ابن طاهر المقدسي: ٥٧، ٧٥.
ابن الطيب الفاسي: ١٠٥، ١١١،
١١٢، ١١٣، ١٢٢، ٥٩، ٣٤،
١٤٩.
ابن عبد البر: ٧٥، ١٢٢.
ابن عبدالهادي: ٧٨.
ابن عدي: ٧٤، ١٤٢.
ابن عراق: ٤٣.
ابن عساكر: ١٠٧.
ابن العماد الحنبلي: ١١.
ابن عون: ٧٢، ١١٨.
ابن الفارض: ٩٠.
ابن القيم: ١٠١، ١٠٢، ١١٣.
ابن كثير: ٥٤، ٥٤، ١٠٣، ١٠٤،
١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٣.
ابن لَهِيَعَة: ٦٤.
ابن ماجه: ٣٥، ٥١، ٥١، ٦٦،
٦٥.
ابن ماكولا: ٩٣.
ابن مُسَيْبَ: ٥٧.
ابن مَهْدِي: ٤٣، ٤٣.
ابن ناصر الدين الدمشقي: ١٠٦.
ابن نُمير: ٧٣.

- (ت)
- النَّاجُ السَّبْكِي: ١٧، ١٩، ٢٠، ٣١، ٤٠، ٦٩، ١٢٢، ٩٠.
 التَّرمِذِي: ٩، ٢٧، ٢٩، ٥٠، ٥١، ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٣، ١٠٣، ١٠٥، ١٤٢، ١٤٢.
 التَّقِيُّ بْنُ قَاضِي عَجْلُونَ الدَّمْشِقِي: ١٠٦.
 التَّقِيُّ السَّبْكِي: ١٢٨، ١٣٧.
 تَمِيمُ الدَّارِي: ١٢٠.
 التَّهَانِيُّ ظَفَرُ أَحْمَد: ٢٧، ٤٠، ٤٢، ٨٢.
 تَوْفِيقُ الْبَكْرِيُّ الْمَصْرِي: ١٠٩.

(ج)

- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّه: ٢٥، ١٠١، ١٢٥.
 جَابِرُ الْجَعْفِي: ٣٤، ٣٥.
 جَارُ اللهِ بْنُ فَهْدِ الْمَكِي: ١٠٥.
 جَبِيرُ بْنُ مَطْعَم: ٦١، ٦٥.
 الْجَرْجَانِيُّ السِّيدُ الشَّرِيفُ: ١٣١.
 جَعْفُرُ بْنُ يَحْيَى الْبَرْمَكِيُّ: ١٢٢.
 جَعْفُرُ بْنُ عَمْرُو بْنِ أُبَيِّ الْفَصْمَرِيُّ: ١٢٤.
 الْجُلُودِيُّ رَاوِيُ صَحْبِ مُسْلِم: ١٣٩.
 جَمِيلُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ: ٨٦.
 جُوَيْرِيُّ بْنُ سَعِيد: ٣٤، ٣٥.

(ح)

- الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّه: ٣٣، ٣٤، ٣٥.
 الْحَازِمِيُّ: ٧٦، ١٤١.
 حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَغَةَ: ١٦٢.

- أُوْيُسُ الْقَرْنِي: ٩٠.
 أَبْوَبُ السَّخْتَانِيُّ: ١١٨.

(ب)

- بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ: ١٢٥.
 الْبَخَارِيُّ الْإِمامُ أَبْوَعِدَالَة: ٩، ١٧، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٦٣، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٧، ٧٩، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٩، ٩١، ٩١، ١١٧، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٥٢، ١٥٩، ١٥٢، ١٥٩، ١٥٠.
 الْبَرَاءُ بْنُ عَازِب: ٢٦.
 الْبَرْقَانِيُّ أَبُو بَكْر: ٧٥.
 بُشْرَةُ بْنُ صَفْوان: ٥٤.
 بَشَارُ عَوَادُ مَعْرُوفُ: ١٧، ١٣، ١٠.
 الْبَقَاعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَر: ١١، ١٢.
 بُكَيْرُ بْنُ الأَشْجَح: ١٢٤.
 الْبَلْقَنِيُّ: ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ٩٣، ٦٨، ١٣٦، ١٢٨، ٩٣، ٦٨.

- بَهْزُ بْنُ حَكِيم: ٣٢.
 الْبَيْقَوْنِيُّ: ٣٨.
 الْبَيْهَقِيُّ: ٧٥.

- أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ النِّسَابُورِيُّ: ١٣٨، ١٣٩.
 أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيُّ: ٧٣.

- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَبَنِيِّ الدَّمْشِقِيُّ: ٩٢.
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْإِشْبِيلِيِّ ثُمَّ الْمَصْرِيُّ: ١٠٦، ١١٠.
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَرْدِيُّ: ٥٥.
 أَحْمَدُ شَاكِرُ: ١٥٢، ٦٣، ١٤٤، ٥٠، ١٥٧.

- أَحْمَدُ الْحَجَّارُ: ١٠٤.
 أَحْمَدُ الطَّيْبِيُّ الْكَبِيرُ الدَّمْشِقِيُّ: ١٠٦.
 أَحْمَدُ مُسْلِمُ الْكَرْبَرِيُّ الدَّمْشِقِيُّ: ١٠٦.
 اسَّاْمَةُ بْنُ زَيْدٍ: ٩٩.
 إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهُ: ٤٨، ٧٠، ١٥٠.
 إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرْوَى: ١٤٥.
 إِسْرَائِيلُ: ١٢٥.
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ: ١٤٢.

- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ القَوِيِّ الْمَصْرِيُّ: ١١٠.
 الْإِسْمَاعِيلِيُّ: ١٤٣.
 الْأَسْوَدُ: ١٢٦.
 أَسْنَدُ بْنُ الْحُضِيرِ: ١٦٢.
 الْأَشْعَرِيُّ: ١٥٧.
 الْأَصْبَلِيُّ: ١٢٤.
 الْأَعْرَجُ: ٢٥.
 أَمْ سَلَمَةُ: ١١٣.
 أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: ٢٥، ٦٥، ١٢٦، ١٢٠، ١٠٨، ١٠٥، ١٠٤، ٨٣.

- أَبُو هَرِيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْذَّهَبِيِّ: ١٠٦، ١٠٩.
 أَبُو الْهَيْثَمِ مُحَمَّدُ الْكُشْمِيَّهِيُّ: ١١٣.
 أَبُو وَائِلٍ: ١٥٠.

- أَبُو الْوَفَاءِ بْنِ عَفِيلِ الْحَنْبَلِيِّ: ١٠٢.
 أَبُو الْوَقْتِ عَبْدِ الْأَوَّلِ السَّجْزِيِّ: ١٠٤.
 أَبُو يَعْلَى: ١٠٥.
 أَبُو يَعْلَى حَمْزَة: ١٠٧.

(أ)

- أَبَيِ الْلَّحْمِ: ٩٢.
 أَبَيَّ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ: ١٢٢.
 ابْرَاهِيمُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْلَّقَانِيُّ: ١١٠.
 ابْرَاهِيمُ بْنُ جَنْدِيَّهُ: ١٢٢.
 ابْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْخَيْمِيُّ: ١١٠.
 ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّبَرِيِّ: ١٥.
 ابْرَاهِيمُ الْخَعْبِيُّ: ٤٠، ٢٤.
 إِبْرَاهِيمُ النِّسَابُورِيُّ: ١٣٩.
 أَبَيِّ بْنِ العَبَّاسِ: ١٤٣.
 أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: ١١٩.
 الْأَثْرَمُ: ١٢٦.
 أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهِ الْمَصْرِيُّ: ٩٩.
 أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَة: ٧٣.
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ٤٨، ٥٨، ٦٣، ٧٠.
 أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٣، ١٥٧، ١٥٩، ١٥٩، ١٢٧.
 الْأَوزَاعِيُّ: ٤٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٤، ١٦٠.

الحاكم النسابوري: ٩، ٤٦، ٢٤، ٧٨،
٨٣، ١٠٥، ١١١، ١٢٤، ١٢٥،
١٥٣، ١٤٥، ١٥٩، ١٤٠،
حبيب الرحمن الأعظمي: ١٣٤، ٢٣٥،
حبيب العجمي: ٩٠،
حجاج بن أرطاة: ٣٣،
حجاج بن محمد: ٥٨،
حديفة بن اليمان: ١١٩،
حريري الأديب: ٤٨،
الحسن البصري: ٤٠، ٤٩، ٥٥،
الحسن بن الحُرْ التخعي: ٩٠،
حفص بن عمر العدناني: ٣٥،
حفص بن غياث: ٧٧،
حفص الفرد: ١٦٠،
الحكيم بن أبان: ٣٥،
حكيم بن جابر: ١٥٠،
حمداد بن زيد: ٧٢،
حمداد بن سَلَمة: ١٤٤،
حمزة بن محمد الكتани: ١١١،
حميد بن عبد الرحمن الحميري: ١٢٠،
الحميدي: ٧٥، ٤١، ٤٠،
(خ)

خالد بن يوسف النابليسي: ١٠٧،
خُصيف بن عبد الرحمن الجزري: ٣٣،
الخطابي: ٢٦، ٢٨،
الزبيدي: ٤٨، ٤٥، ٥٤، ٥٥،
الخطيب البغدادي: ١٣٤، ١٣٨، ١٢٢،
الزرکلي: ١١، ١٥٢، ١٤٠،
(خ)

الخليلي صاحب الإرشاد: ١٢٣،

(د)

الدارمي: ٦٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨،
الدارقطني: ٩، ٥٢، ٥٧، ٧٨، ٨٣،
١٤٣، ١٤٤،
داود بن الحصين: ١٥٩،
درّاج أبو السمح: ٣٣

(ذ)

الذهبى: ١٨، ١٩، ٢٠، ٣١، ٣٤،
٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥١،
٥٧، ٦٨، ٧٩، ٨٤، ٨٦، ٨٧،
٩٠، ٩١، ٩٧، ١٠٤، ١١٥،
١٢٢، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨،
١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦،
١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،
١٥٨، ١٥٩، ١٥٩

(ر)

رافع بن خديج: ١٢٠،
ربعي بن حراش: ١٢٠،
ربيعة بن يزيد الدمشقي: ١٠٨، ١٠٧،
ربيعة الرأي: ٤٨،
رشيدبن بن سعد: ٣٤

(ز)

زاده: ٧٢،
الزبيدي: ٤٨، ٤٥، ٥٤، ٥٥،
الخطيب البغدادي: ١٣٤، ١٣٨، ١٢٢،
الزرکلي: ١١، ١٥٢، ١٤٠، ١٤١،
(خ)

سلیمان بن الشیخ ابی عمر: ١٠٤،
سلیمان بن یسار: ١٢٠،
سلیم بن محمد المُسوٰتی الدمشقی:
١٠٦،
سیماک بن حرب: ٢٥،
السماعنی: ٣١،
ستان بن سعد: ٦٠،
سهیل بن ابی صالح: ١٤٤،
السوطی: ١٠، ١٤، ١٥، ١٨،
٢٠، ٢٨، ٥٥، ٧٥، ٧٩، ١٢٧،
١٢٨، ١٥٩

(ش)

الشاطبی: ١٤٧، ١٦٣، ١٦٥،
الشافعی الإمام: ٨٧، ٨٨، ١٢٢،
١٤٨، ١٥٧، ١٦٠،
شیبُر احمد العثمانی: ١١٦، ١٣١،
١٣٢، ١٣٤،
شعبة بن الحجاج: ٦٩، ٨١، ٨١،
١١٨، ١٢٢، ١٢٦،
الشعبی: ٤٠،
شعیب بن ابی حرب: ١٢٢،
شُعْبَث بن محَرَّر: ٩٢،
شیبان عن یحییٰ: ١٢٤،
الشیبانی عن قیس بن مسلم: ١٥١،
الشوکانی: ١٢، ٩٨، ٩٨، ١٦٣

الزہری: ٢٥، ٤٠، ٥٣، ٦٩، ١١٣،
١٤١، ١٤٢

زهیر بن معاوية: ٢٥

زید بن ثابت: ٦٥

الزیلیعی: ٥٤، ٥٥

زینب بنت ابی سلمة: ١١٣

(س)

السائب بن يزید: ١١٣

سالم بن عمرو: ٢٥

سالم السنهوری: ١١٠

السخاوی: ١١، ١٢، ١٢، ٢٤، ٣٤،
٣٤، ٤٠

سالم السنهوری: ١١٠، ١١٢، ٦٢، ٦٨،
٦٨، ٨٤، ٨٦، ٨٧

سالم السنهوری: ١١٢، ١١٢، ١١٢، ١١٢،
١١٢، ١١٢، ١١٢، ١١٢

سعد بن أبي وقاص: ١٦١

سعد بن سیستان: ٦٠

سعد بن عبادة: ١٦٢

سعد بن معاذ: ١٦٢

سعید بن جیر: ١٢٦

سعید بن المسیب: ٣٩، ٥٣، ٥٣، ١٢٦

سعید بن عبدالعزیز: ١٠٧، ١٠٨

سعید بن مسعود: ١٢٥

سعید المقبری: ١٢٦

سفیان بن عینة: ٣١، ٥٣

سفیان الثوری: ٢٤، ٤٣، ٤٨، ٦٩

السلفی أبو طاهر الحافظ: ٧٥

سلمان الصحابی: ٩٨، ٩٨، ١٠٠

(ص)
صالح جَزْرَة: ٧١.
صَدِيقُ الدِّقِيقِي: ٣٥.
الصَّعْنَانِي: ٨٦، ١٢٠، ٨٧، ١٣٢، ١٣٠.
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: ١٣٤، ١٣٣.

(ض)
الضَّحَاكُ بْنُ مَزَاحِم: ٣٤، ٣٥.
الضَّيَاءُ الْمَقْدِسِي: ٧٦.

(ط)
طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ: ١٥٠.
الطَّرَانِي: ٥٤، ١٠٥.
الطَّيِّبِي: ١٥، ١٣١.

(ع)
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ٥٩.
عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَة: ٣٣.
عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ: ١٥٠.
عَبَادُ الْيَمْقُرِي: ١٢٣.
عَبَاسُ الدُّورِي: ٧٣.
عَبْدَان: ١٢٤.

عبدالباقي ابن عبدالباقي الدمشقي:
١٠٩.
عبدالباقي بن يوسف الزرقاني: ١١٠.
عبدالحفظ النافسي المغربي: ١٠٥.
عبدالحق الدهلي الهندي: ١٣٠.
عبدالحميد بن جعفر: ٥٤.

عبدالحي الكنوي: ١٥، ٧٨، ١٢٢،
١٣٠، ١٣١.
عبدربه بن سعيد الأنصاري: ١٢٥.
عبدالرحمن بن أبي ليلى: ١٢٠.
عبدالرحمن بن أحمد الغزي: ١١٠.
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: ٣٤.
عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار: ١٤٢.
عبدالرحمن بن عيسية الصنابحي: ٣٩.
عبدالرحمن بن القاسم الهاشمي: ١٠٧.
عبدالرحمن بن محمد الكزبرى الدمشقي:
١٠٦.

عبدالرحمن بن مهدي: ٧٠، ١١٨.
عبدالرحيم بن الفرات: ١١٠.
عبدالعزيز بن جماعة: ١١٠.
عبدالغنى بن سعيد الأزدي: ٩٢.
عبدالفتاح أبوغدة: ١٤، ٩٣، ١٤٤.
عبدالله بن محrror: ١٢٣.
عبدالله بن المختار: ١٢٥.
عبدالله بن مسْعَر: ٢٤.
عبدالله بن مسعود: ٣٩، ٦٤، ٩٥.
عبدالله بن يزيد الأنصاري: ١١٩.
عبدالله بن وهب: ١٢٥.
عبدالوهاب خَلَاف: ٩٩.
عبيد بن عمير: ١٢٠.
عبيد الله بن عمر: ٧٢.
عبيد الله بن موسى: ١٢٥.
عثمان بن أبي شيبة: ٧٨.
عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٥٠.
عثمان بن فائد: ٨٣.
العرافي الحافظ: ١٩، ٣٨، ١٣٩.
عروبة بن الريبر: ٥٩، ١١٣.
عزت علي عطية: ١٠٢.
غضـالـدـيـنـ الإـيـجـيـ: ١٦٣.

عطاء بن نيزيد الليثي: ١٢٠.
عطاء عن جابر: ٢٥.
عقيل بن أبي طالب: ٥٠.
عقيل بن خالد: ٥٣.
عكرمة مولى ابن عباس: ٢٥، ٣٥، ١٤٥.
علاء بن عبد الرحمن: ٢٦، ١٤٤.
علقمة بن قيس التخعي: ٢٤.
علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٣٤.
٣٥، ٣٥، ٥٠، ١٠٠، ١٢٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥.
علي بن أحمد العدوي: ١١٠.
علي بن الجعد: ١١٥.
علي بن الحسن البختي: ١١٠.
علي بن عمر بن حمصة الحراني: ١١١.
علي بن المديني: ٤٥، ٤٨، ٤٨، ٧٠، ٧٢، ٧٠، ١١٥، ١١٦، ١٢٥، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٨، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨.
علي بن المقضي: ٨٠.
علي بن يزيد: ١٢٦.
علي القاري: ٣٦، ٤١، ٤٣، ٩٧، ٩٨، ٩٨، ١٤٧، ١٤٧.
عمران بن حصين: ١٢٠.
عمران بن حطان: ١٥٩.
عمران بن موسى بن حميد: ١١١.
عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ١١٣، ١١٣.

عمر بن عبد العزيز: ١٦٤.
عمر بن فهد المكي: ١١.
عمرو بن أمية الصُّمُري: ١٢٤.
عمرو بن الحارث: ١٢٥.
عمرو بن شعيب: ٣٢.
عمرو بن شير: ٣٥، ٣٤.
عمرو بن مزروق: ١٤٥.
عياض: ١٠٩.
عيسى بن عمر السمرقندى: ١٠٤.
العيني: ١٢٤.

(غ)
الغزالى: ١٦٣.
غيلان القدرى: ١٦١.

(ف)
الفاداني: محمد بن ياسين المكي:
١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٣.
فرج بن فضالة: ٣٤.
فرقد السُّبُيُّخى: ٣٥.
الفضل بن جعفر: ١٠٧.
الفضل بن عياض: ١٥٥.
فلحيم بن سليمان: ١٤٢.

(ق)
القاسم بن عساكر: ٩٠.
القاسم هبة الله بن علي: ١١١.

قتادة: ٢٥، ٤٠، ٤١، ٤٧.
قتيبة بن سعيد: ١٣٨.
قططان بن عبد الرحمن الدورى: ٦،
٨٨.
قدامة بن مظعون: ١٥٦.
قيس بن أبي حازم: ١٢٠، ٣٩.
قيس بن مسلم: ١٥٠.
(ك)
كرم الدين: ١٣٥.
كعب بن مرة: ٦٠.

(ل)
الليث بن سعد: ٢٥، ٥١، ٧٢، ١١١،
١٤٣.

(م)
المازري: ١٦٢.
مالك بن أنس: ٢٤، ٤١، ٥٣، ٥٦،
٦١، ٦٦، ٦٩، ٨١، ١١٣، ١١٨،
١٢٢، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٠.
مجاهد: ٤٠.
مجرَّز المُدْلِجِي: ٩٩.
محمد أبو زهرة: ١٠٠.
محمد أبو سهل الحفصي: ١١٣.
محمد أبو العيون المصري: ١٠٩.
محمد أكرم السندي: ١٥.
محمد الأمير الكبير: ١١٠.
محمد الأنباري: ١٠٩.

محمد بن علي بن يحيى بن سلوان:
١٠٧.
محمد بن علي الجبائى: ١١٢.
محمد بن علي الطبرى: ١١٢.
محمد بن عماد الحرانى الحنفى: ١١٠.
محمد بن عمرو الليثى: ٣٢.
محمد بن عوض بانضل التئمى: ١١٢.
محمد بن غازى: ١١٢.
محمد بن الفضل الصاعدى الفراوى:
١١٣.
محمد بن فهد: ١١٢.
محمد بن قاسم الغزى: ١٣٧.
محمد بن كثير: ١٠٤، ١٠٣.
محمد بن مأمون بن علي: ١١٢.
محمد بن محمد بن الخطاب: ١١٢.
محمد بن محمد الخضرى الدمشقى:
١٠٩.
محمد بن محمد سير الختم: ١١٢.
محمد بن محمد الطبرى: ١١٢.
محمد بن محمد المروزى: ١١٢.
محمد بن محمد الميدومى: ١١٠.
محمد بن المسيب الأرغانى: ٥٧.
محمد بن مقاتل الرازى: ١٢٢، ١٢٣.
محمد بن موسى الصيرفى: ١١٢.
محمد بن نصر: ١٥٠.
محمد بن واسع البصري: ٩٠.
محمد بن الوليد الزبيدى: ١١٣.

محمد البالبلي: ١١٢.
محمد بن إبراهيم التئمى: ٣٣.
محمد بن أحمد البهى المصرى: ١١٢.
محمد بن أحمد الغنطى: ١١٠.
محمد بن أحمد الفاسى: ١١٢.
محمد بن أحمد القلقشنى: ١١٠.
محمد بن إسحاق: ١٤٢.
محمد بن إسماعيل بن أبي فدريك:
١١٢.
محمد بن جعفر الكتانى: ١١٢.
محمد بن حبان الباهلى: ٩٢.
محمد بن حرب: ١١٣.
محمد بن الحسين القرشى: ١١٠.
محمد بن خليل القاوقجى: ١١٢.
محمد بن سوقة: ١٢٦.
محمد بن عبادة الواسطي العجلانى: ٩٢.
محمد بن عبد الجبار: ١١٢.
محمد بن عبد الرحمن الطفافى: ١٤٢.
محمد بن عبد الرحمن الفاسى: ١١٢.
محمد بن عبد الرحمن المالكى: ١١٢.
محمد بن عبد الرحمن اليسنوى: ١١٢.
محمد بن عبد القادر الفاسى: ١١٢.
محمد بن عبدالله التلمسانى: ١١٢.
محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: ١١٢.
محمد بن عبدالله بن فہزاد: ١٢٣.
محمد بن علي بن مهاجر: ١١٢.
محمد بن علي بن الحسين الخبازى:
١١٣.

(ي)

ياقوت الحموي: ٤٨، ١٥٠.
يعيسى بن آدم: ١٥٠.
يعيسى بن أبي كلير: ١٠٣، ١٠٤.
يعيسى بن سعيد القطان: ٧٠، ٧٦، ٨١، ٨٢، ١١٨.

يعيسى بن عبد الله بن بكير: ١١١.
يعيسى بن علي الفرشي: ١١١.
يعيسى بن معين: ٧٠، ٨٣، ١٢٢، ١٤٣.

يعيسى عن أبي سلمة: ١٢٤.
يزيد بن أبان الرقاشي: ٩٠.
يزيد بن حميد الضبعي: ٩٠.
يزيد بن معاوية: ١٥٢.
يزيد بن هارون: ١٢٢، ٧٢.
يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ٥١.
يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ٥١.
يعقوب بن حميد: ٥١.
يعقوب بن كاسب: ١٤٣، ٥١.

يعقوب بن محمد الزهرى: ٥١.
يعمر: ١٠٤.
يوئس: ١٢٢.

(ن)

نافع بن الأزرق: ١٥٢.
نافع بن جبير بن مطعم: ١٢٠.
نجدة الحروري: ١٥٢.
النسائي: ٩، ٢٤، ٥٠، ٦١، ٦٧، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٢.

العمان بن أبي عياش: ١٢٠.
نور الدين بن ياسين الطراطيسى: ١١٠.
النوروى: ١٤، ٩٠، ١٠٨، ١١٦، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٣.

(هـ)

هارون عليه السلام: ١١٧.
هارون بن سليمان: ٥٧.
هشيم: ٧٧.
همام بن منبه الصناعي: ٦٣، ٢٥.

(وـ)

وكيح بن الجراح الكوفي: ١٥٠، ٧٠.
الوليد بن مسلم القرشي: ٤٦.

مرة الطيب: ٣٥.

مرشد بن يحيى المدنى: ١١١.
مروان بن الحكم: ٥٩.
مروان بن محمد الدمشقى: ١٠٨.
الموزى: ١٩، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٧، ١٥٢.

مسروق بن الأجدع: ٣٩.
مشعر: ٧٢، ١٥٠.

مسلم بن الحجاج: ١٧، ٢٥، ٢٦، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٨٠، ٩١، ١١٥، ١٠٨، ١١٦، ١٢٥، ١٢٣، ١٢١، ١٢٤، ١١٧، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٣١، ١٣٥، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٣٦، ١٤١، ١٤٠، ١٤٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٢.

مسيلمة الكذاب: ١٤٩.
مصطفى المصري: ١١٠.

معاذ بن جبل: ٦٥، ٨٩، ٩٩.
معبد الجهنى: ١٦٤.

مقمر بن راشد: ٢٥، ١٢٤.
المفضل بن مهلهل: ١٥٠.

المنذري: ١٥٢.
منصور بن المعتمر: ٢٤.

مؤذب بن سليم: ١٢٣.
موسى عليه السلام: ١١٨.

موسى بن هارون: ٧١.

محمد بن وهب بن عطية: ١١٣.
محمد بن يحيى بن خالد الذهلي
النيسابوري: ٤٥، ١١٣، ١١٥، ١٤٠.
محمد بن يزيد العدل: ١٣٩.
محمد بن يعقوب الأصم: ١١٢.
محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادى:
٤٨.

محمد الجزائري: ١١٢.
محمد حميد الله الحيدرآبادى: ٦٣، ١٢.
محمد الحنبلى البعلبى الدمشقى: ١٠٦.
محمد الخرشى المصرى: ١١٠.
محمد الخضرى: ٩٩.
محمد الزهرى: ١١٣.
محمد السلمونى المصرى: ١١٠.
محمد سليمان الأشقر: ١٠٢.
محمد عبدالباقي الأيوسي: ١٠٦.
محمد العفيف المخزومى: ١١٢.
محمد العياشى: ١١٢.

محمد القضاى: ١١٢.
محمد الكزبرى الأوسط: ١٠٦.
محمد محى الدين عبد الحميد: ١٤.
محمد الميدانى الدمشقى: ١٠٦.
محمد بن الريح الأنصارى: ٦١، ٥٩، ٥٧.

محمد حلمى السعدي: ١٠٦.
محى الدين رمضان: ١٣٠.
مُؤْة بن كعب: ٦٠.

٥ - الكتب ومؤلفوها

الآيات البينات في شرح وتخریج الأحادیث المسلسلات لعبدالحفيظ الفاسی المغربي:

- ١٠٥ . الإحکام لابن حزم: ١٣٠.
- اختصار علوم الحديث لابن كثير: ٥٤، ١٣٥، ١٤٣.
- إحکام الأحکام شرح عمدة الأحکام لابن دقيق العبد: ٣٠.
- الأذکار للنحوی: ١٠٧.
- أربع رسائل في علوم الحديث: ٦٩.
- الأربعون الإلهیة لابن دقيق العبد: ٢٠.
- الأربعون النووية للنحوی: ٩٠.
- الأربعون الرذعانية: ٣٦.
- الإرشاد للخليلي: ١٢٣.
- الإرشاد للنحوی: ١٤.
- إرشاد الفحول للشوکانی: ٩٨.
- الأسماء والکنى للحاکم الكبير: ٧٤.
- الإصابة في تمیز الصحابة لابن حجر: ٩٢.
- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة: ١٠٠.
- أصول الفقه لمحمد الحضری: ٩٩.
- الاعتصام للشاطبی: ١٦٣.
- الأعلام للزرکلی: ١١، ١٥٢.
- أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر: ١٠٢.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العبد: ٣١، ٣٠، ٢٤، ١٥، ١٤، ٧، ٦، ٥.
- ٣٨، ٣٨، ٤١، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٦، ٥٧، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٨.

- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالی: ١٦٣.
- الإكمال لابن ماكولا: ٩٣.
- الفیة العراقي له: ٣٨.
- الإمام في أحادیث الأحكام لابن دقيق العبد: ٣٠.
- الإمام في شرح الإمام لابن دقيق العبد: ٣٠.
- إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر للستنی: ١٥.
- الأنساب للسعینی: ٣١.
- البحر الذي ذُخِرَ في شرح الفیة الآخر للسيوطی: ١٤، ٢٨.
- البدر الطالع للشوکانی: ١٢.
- البدعة: تحديدها و موقف الإسلام منها لعزّت عطیة: ١٠٢.
- بلغ المأمول في خدمة الرسول للسيوطی: ١٤، ٧٩.
- البيقونیة لعمر البيقونی: ٣٨.
- ناج العروس للمرتضی الریدی: ١٠٥.
- تاریخ الإسلام للذهبی: ٩٠.
- تاریخ البخاری الكبير: ١٣٦، ٧٩.
- تاریخ بغداد للخطبی البغدادی: ١٤٠، ١١٥، ١٣٨، ١١٥.
- تبصیر المتبه بتحریر المشتبه لابن حجر: ٩٣.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لل Mizbāhī: ١٥٢.
- تحفة الليب في شرح التقریب لابن دقيق العبد: ٣٠.
- التجرید في أسماء الصحابة للذهبی: ٨.
- تدريب الراوی شرح تقریب النواوی للسيوطی: ١٥٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٥٩.
- تذكرة الحفاظ للذهبی: ٧، ٣٠، ٥٧، ٧١، ١٣٨، ١١٥.
- تعريف أهل التقديس بمراتب المؤصوفین بالتدلیل لابن حجر: ٥٧.
- تفسير ابن کثیر: ١٠٣.
- تقریب التهدیب لابن حجر: ٤٦.
- تقریب المنیع بترتیب المدرج لابن حجر: ٥٥.
- التقریب والتیسیر للنحوی: ١٤، ١٢٧، ١٥٩.
- تلخیص المستدرک للذهبی: ٦٤.

تنزية الشريعة المرفوعة لابن عراق: ٤٣.

تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٥١، ٥٢، ٦٣، ١١٥، ١٢٢، ١٤٣، ١٢٥.

تهذيب الكمال للبيزوي: ٧٩، ١١٥.

توضيح الأفكار للأمير الصناعي: ٨٦، ٨٧، ١٣٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤.

ثبت الكبريري: ١٠٦.

الثقات لابن حبان: ٧٨، ٧٩.

جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: ١٢٢.

جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٩٠.

الجذل لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي: ١٠٢.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٧٩.

حاشية الحافظ العراقي على مقدمة ابن الصلاح: ١٣٩.

الحاوبي للفتاوى للسيوطى: ١٠، ١٤، ١٥، ٧٩، ٨٠.

خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي: ٧٢.

الخلاصة للطبيسي: ١٣١، ١٥.

ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبى: ٦٨، ١٧.

الذهبى ومنهجه في تاريخ الإسلام لبشار عواد معروف: ١٧، ١٣، ١٠.

ذيل طبقات الحفاظ للسيوطى: ١٨.

ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد والحسيني والسيوطى: ٢١، ١٨.

الرد على البكري لابن تيمية: ١٥٣.

الرفع والتكميل لعبدالحي اللكتنى: ٧٨، ٨٤، ٩١، ١٢٢.

زاد المعاد لابن القيم: ١٠١.

سن ابن ماجه: ٣٥، ٦٥، ٦٤، ٨٩.

سن أبي داود: ١٥٢.

سن الترمذى (جامعه): ٣٥، ١٠٣، ١٠٥، ١٢٦.

سن الدارمى (ستنه): ٦٥، ١٠٤، ١٠٥.

سن النسائي: ٥٠، ٦٧.

سير أعلام النبلاء للذهبى: ٤٥، ٥٧، ٩٠، ١١٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠.

- الليل الجرار للشوكاني: ١٦٣.
- شدرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ١١.
- شرح ألفية العراقي له: ١٣٧.
- شرح شرح النخبة لعلي القاري: ٤١.
- شرح صحيح مسلم للنووى: ١٢٧، ١٣٩، ١٤٤.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزالحنفى: ١٥٧.
- شرح علل الترمذى لابن رجب: ١٢٥.
- شرح المقاصد لعاصدالدين الإيجي: ١٦٣.
- شرح النخبة لابن حجر: ٣٧، ٨٤، ٨٦.
- شروط الأئمة الخمسة للحازمى: ٧٦، ١٤١.
- الصارم المنكى لابن عبدالهادى: ٧٨.
- صحيح البخارى: ٥٠، ٥١، ٦٣، ٨٩، ١٠٠، ١١٣، ١١٦، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٧.
- صحيح مسلم: ٦٣، ٦٥، ١١٥، ١١٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٩.
- صيانة صحيح مسلم من الغلط لابن الصلاح: ١٣٩، ١٤٤.
- الضوء الالمعنون للسخاوى: ١١.
- طبقات الحفاظ للسيوطى: ٢٠.
- طبقات الشافعية الكبرى للثاج السبكى: ٣١، ٢٠.
- الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٠.
- الطب البтирى لابن القيم: ٢١٣.
- ظفر الألماني في مختصر الجرجانى لعبدالحى اللكتنى: ١٥، ١٣٠.
- العالم والمتعلم لابى حنيفة: ١٥١.
- العجلة فى الأحاديث المسلسلة لمحمد ياسين الفادانى المكى: ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩.
- علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم: ٩٩.
- علم أصول الفقه لعبدالوهاب خالف: ٩٩.
- عمدة القارى للعينى: ١٢٤.
- عيون الأثر فى فنون المغازي والسير لابن سيد الناس: ٧٦.
- فتح البارى لابن حجر: ١٦، ٥١، ٨٩، ١٠١، ١٠٤، ١٢٤، ١٣٤، ١٦٢.

- فتح المغيث للسخاوي: ١٥، ٢٤، ٣٤، ٦٢، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٣٢.
 فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني: ١١٦، ١٣١، ١٣٥.
 الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي: ١٥٢.
 الفضل للوصل المتأرج في النقل للخطيب: ٥٤.
 فضل الوصل لما أدرج في النقل (هو السابق نفسه) للخطيب: ٥٤.
 فوائد الخلبي: ١١٠.
 القاموس المعحي للفيروزآبادي: ٤٧، ٤٨، ٤٩، ١٠٥.
 قاعدة في الجرح والتعديل للناتج السبكي: ١٧، ٦٩، ١٢٢.
 قاعدة في المؤرخين للناتج السبكي: ٩٠، ٦٩.
 قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي: ٨٦.
 قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي: ٢٧، ٥٠، ٨٢.
 كتاب أفعال العباد للبخاري: ٥١.
 كتاب العلل للدارقطني: ٥٢.
 كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون لحاجي خليفة: ١٣٩.
 الكفاية في علم الرواية للخطيب: ١٢٢.
 لسان الميزان لابن حجر: ١٢٢، ١٥٢.
 لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث لعبدالفتاح أبو غدة: ٣٦.
 لمعات التبيّح في شرح مشكاة المصاصي لعبدالحق الدهلوi: ١٣٠.
 مباديء علم الحديث وأصوله لشبير أحمد العثماني: ١٣١.
 المتكلمون في الرجال للسخاوي: ٦٨، ٧٥.
 مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة: ١٣٠.
 مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: ١٦١.
 محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح للبلقيسي: ١٢٥، ١٢٧، ١٣٥.
 مختصر «الأطراف لمباديء» للذهبي: ١٨.
 مختصر «سن أبي داود» للمنذري: ١٥٢.
 مختصر «المحلّي لابن حزم» للذهبي: ١٩.
 المؤتلف والمختلف لعبدالغني الأزدي: ٩٢.
 المدخل إلى معرفة المستدرك للحاكم: ١٤٥.

- البهرقة شرح المشكاة لعلي القاري: ١٦٥.
 المسائل الماردنية لابن تيمية: ١٥٧.
 المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٤٦، ٦٤، ٧٤، ١٠٥، ١١١.
 مسند أبي يعلى: ١٠٥.
 مسند الإمام أحمد: ٥٠، ٦٣، ٦٤، ١٠٤، ١٠٥، ١٥٢.
 المثبت في الرجال للذهبي: ٩٢.
 المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري: ٤٣، ٣٦.
 معجم البلدان لياقوت الحموي: ٤٨.
 معجم الشيخ لابن فهد المكي: ١١.
 المعجم الأوسط للطبراني: ٥٤.
 المعجم الكبير للطبراني: ١٠٥.
 معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٤، ٢٤.
 المعيين في طبقات المحدثين للذهبي: ٦٨.
 المعني في الضعفاء للذهبي: ١٤، ٨١.
 المقاصد الحسنة للسخاوي: ٥٠.
 المقالات للأبيعرى: ١٥٤.
 مقامات الحريري: ٤٨.
 مقدمة ابن الصلاح: ١٤، ١٥، ٥٤، ١٢٢، ١٢٣.
 مقدمة الإمام مسلم في صحيحه: ١٣٥.
 الملخص للمحب الطبرى: ١٥.
 المناهل السلسلة في الأحاديث المنسوبة لمحمد عبد الباقى الأيوبي اللكنوى: ١٠٦.
 المبئع البدائة لمحمد بن عبد الرحمن الفاسى: ١١٢.
 منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ١٤٧.
 المنهل الرؤوى في مختصر علوم الحديث النبوى لابن جماعة: ١٣٠.
 الموطأ لإمام مالك: ٦١.
 الميزان للذهبي: ١٤، ٣٣، ٣٥، ٤٣، ٥١، ٨١، ٨٣، ٩٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٣.
 الناسخ لأبي داود: ٣٥.
 الناسخ لأبي داود: ١٥٢.

نخبة الفكر لابن حجر: ١١، ٣٤، ٤١، ٨٤، ١٢٩.

نسخة على الرضا: ٣٦.

نصب الرابة في تخریج أحادیث الہدایۃ للزیلیعی: ٥٤، ٥٠.

النکت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٦٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٣.

النکت الوفیة على شرح الألفیة للبقاعی: ١٣٦، ١٢٨، ٦٨.

هدي الساری لابن حجر: ٥١، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٩.

وفیات الأعیان لابن خلکان: ٦٤.

٦ - المصادر والمراجع (*)

- ١ - الآیات البینات في شرح و تخریج الأحادیث المسلسلات لعبدالحفیظ الفاسی . المطبعة الوطنية بفاس دون تاريخ .
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم . دار الأفاق في بيروت ١٤٠٠ .
- ٣ - اختصار علوم الحديث لابن كثير . صیح ١٣٧٠ .
- ٤ - الأذکار للإمام النووي . مطبعة الملاع بدمشق ١٣٩١ .
- ٥ - أربع رسائل في علوم الحديث . الطبعة الثالثة ، دار القرآن الكريم في بيروت ١٤٠٠ .
- ٦ - الأربعون النووية للإمام النووي . طبعة شركة الشمرلي دون تاريخ .
- ٧ - إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧ .
- ٨ - الإصابة في تمیز الصحابة لابن حجر ومعها الاستیعاب . طبعة ابن شقرور ١٣٢٨ .
- ٩ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة مخیر دون تاريخ .
- ١٠ - أصول الفقه لمحمد الخضری . الطبعة السادسة للمکتبة التجارية الكبرى ١٣٨٩ .
- ١١ - الاعتصام للإمام الشاطبی . طبعة المکتبة التجارية الكبرى دون تاريخ .
- ١٢ - الأعلام لخیر الدین الزركلی . الطبعة الثالثة المصورۃ في بيروت ١٣٨٩ .
- ١٢ - أفعال الرسول ﷺ لمحمد الأشقر . مکتبة المنارة الإسلامية بالکویت ١٣٩٨ .
- ١٤ - الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقیق العید (مخطوط) ، ثم طُبع في بغداد من قبل وزارة الأوقاف العراقية بتحقيق الدكتور قحطان بن عبد الرحمن الدوري بمطبعة الإرشاد ١٤٠٢ .
- ١٥ - الاقتصاد في الاعتقاد للغزالی . دار الأمانة في بيروت ١٣٨٨ .
- ١٦ - الإكمال للأمیر ابن ماکولا . حیدر آباد الڈکن بالهند ١٣٨٢ .

(*) اقتصرت فيها على ذكر الكتب التي سميت وجئـَ إليها في الأصل أو في التعليق، وأغفلت منها ما رجعـَ إليه ولم أسمـَهـ، وما طبعـَ منها بمصر أغفلـَ ذكرـَ بلدـهـ.

- ٣٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر. حيدر آباد الدكّن بالهند، ١٣٢٥.
- ٤٠ - تهذيب الكمال للحافظ المزي. مصوّرة عن المخطوط.
- ٤١ - توضيغ الأفكار للأمير الصناعي. السعادة، ١٣٦٦.
- ٤٢ - ثبت الكثيري. دار البصائر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣.
- ٤٣ - الثقات لابن حبان. الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكّن بالهند، ١٣٩٣.
- ٤٤ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر. المنبرية، ١٣٤٦.
- ٤٥ - جامع العلوم والحكم لابن رجب. الطبيعة الثانية، مصطفى البابي، ١٣٦٩.
- ٤٦ - الجدل لأبي الرواء بن عقبيل الحنبلي. نشره المعهد الفرنسي بدمشق.
- ٤٧ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. حيدر آباد الدكّن بالهند، ١٣٧١.
- ٤٨ - حاشية الحافظ العراقي على مقدمة ابن الصلاح. المطبعة العلمية بحلب، ١٣٥٠.
- ٤٩ - الحاوي للفتاوى للسيوطى. السعادة ١٣٨٧.
- ٥٠ - خلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي. بولاق ١٣٠١.
- ٥١ - الخلاصة في معرفة الحديث للطبيسي. طبعة وزارة الأوقاف العراقية بمطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩١.
- ٥٢ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي. ضمن أربع رسائل في علوم الحديث السابق برقم ٥.
- ٥٣ - الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام لبشار عواد معروف. عيسى البابي الحلبي ١٩٧٦.
- ٥٤ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢.
- ٥٥ - ذيول تذكرة الحفاظ لابن فهد والحسيني للسيوطى. دمشق ١٣٤٧.
- ٥٦ - الرد على البكري لابن تيمية. المطبعة السلفية ١٣٤٦.
- ٥٧ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي. الطبعة الثانية، دار لبنان بيروت ١٣٨٩.
- ٥٨ - زاد المعد لابن القيم. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠.
- ٥٩ - سنن ابن ماجه بضبط محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ٦٠ - سنن أبي داود. مطبعة السعادة ١٣٦٩.
- ٦١ - سنن الترمذى (جامعه). طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٥٧.

- ٦٧ - ألفية العراقي في المصطلح مع شرح ألفية العراقي له الآتي برقم ٦٧.
- ٦٨ - إمعان النظر شرح نخبة الفكر للسندي. في حيدر آباد السندي بباكستان ١٤٠٣.
- ٦٩ - الأنسب للحافظ السمعاني. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكّن بالهند ١٣٨٢.
- ٧٠ - البحر الذي ذُخر في شرح ألفية الأثر للسيوطى (مخطوط).
- ٧١ - البذر الطالع بمحاشن من بعد القرن السابع للشوكاني. المساعدة ١٣٤٨.
- ٧٢ - البدعة: تحديدها و موقف الإسلام منها لعزت عطية. دار الكتب الحديثة ١٩٧٣.
- ٧٣ - بلوغ المأمول في خدمة الرسول للسيوطى، ضمن كتاب الحاوي لفتاوي الآتي برقم ٤٩.
- ٧٤ - البيقونية بشرح الشيخ حسن المشاط. مطابع البنوى في جدة ١٣٩٢.
- ٧٥ - ناج العروس للمرتضى الزبيدي. الخيرية ١٣٠٦.
- ٧٦ - تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي. طبعة مكتبة القدسية دون تاريخ.
- ٧٧ - التاريخ الكبير الإمام البخاري. حيدر آباد الدكّن ١٣٦١.
- ٧٨ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. السعادة ١٣٤٩.
- ٧٩ - تصوير المتبه بتحرير المشتبه لابن حجر. الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة، دون تاريخ.
- ٨٠ - تحفة الأشراف للحافظ المزي. الدار القيمة بالهند، الطبعة الأولى ١٣٨٦.
- ٨١ - تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى. طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٧٩.
- ٨٢ - تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي. الطبعة الثالثة بحيدر آباد الدكّن بالهند، ١٣٧٥.
- ٨٣ - تعريف أهل التقديس بتراث المؤصوفين بالتدليس لابن حجر. في مجلة كلية أصول الدين بالرياض ١٤٠٠.
- ٨٤ - تفسير القرآن الكريم للحافظ ابن كثير. مطبعة الشعب ١٣٩٠.
- ٨٥ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. دار الكتاب، ١٣٨٠.
- ٨٦ - التقريب والتيسير للإمام النووي. ضمن كتاب «تدريب الراوى» السابق برقم ٣١.
- ٨٧ - تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي، مع المستدرك، حيدر آباد الدكّن، ١٣٣٤.
- ٨٨ - تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق. مكتبة القاهرة، ١٣٧٨.

- ٨٨ - علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف. دار القلم بالكويت ١٣٩٠.
- ٨٩ - عمدة القاري للحافظ العيني. المنبرية ١٣٤٨.
- ٩٠ - فتح الباري للحافظ ابن حجر. المكتبة السلفية ومطبعتها ١٣٨٠.
- ٩١ - فتح المغثث للحافظ السخاوي. لكتو بالهند ١٣٠٣.
- ٩٢ - فتح المعلم بشرح صحيح مسلم لشیء احمد العثماني. في بجور بالهند ١٣٥٢، وكراتشي.
- ٩٣ - الفرق بين الفريق لعبدالقاهر البغدادي. دار المعرفة في بيروت، تصوير عن طبعة مصر.
- ٩٤ - القاموس المحيط للفيروزآبادي. الحسينية ١٣٣٠.
- ٩٥ - قاعدة في الجرح والتعديل للناظم السعدي، ضمن أربع رسائل في علوم الحديث السابق برقم ٥.
- ٩٧ - قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية، في بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩.
- ٩٨ - قواعد في علوم الحديث لفخر احمد التهانوي. دار القلم في بيروت ١٣٩٢.
- ٩٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ل حاجي خليفة. إسطنبول، ١٣٦٠.
- ١٠٠ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي. حيدر آباد الدهن ١٣٥٧.
- ١٠١ - لسان الميزان لابن حجر. حيدر آباد الدهن ١٣٢٩.
- ١٠٢ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث لعبدالفتاح أبورغدة. دار عالم الكتب بيروت ١٤٠٤.
- ١٠٣ - لمعات التقى في شرح مشكاة المصايب لعبدالحق الدهلوi. مكتبة المعارف العلمية في لاهور ١٣٩٠.
- ١٠٤ - المتكلمون في الرجال للسخاوي. ضمن أربع رسائل في علوم الحديث السابق برقم ٥.
- ١٠٥ - مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة. المجلد الحادي والعشرون ١٣٩٥.
- ١٠٦ - مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية. مطبعة المدار ١٣٤١.
- ١٠٧ - محسن الاصطلاح للبغوي. دار الكتب ١٩٧٤.
- ١٠٨ - مختصر سنن أبي داود للمتنري. مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧.
- ١٠٩ - المؤتلف والمختلف لعبدالغني الأزدي. مطبعة أنوار أحمد في إله آباد بالهند ١٣٢٧.

- ٦٢ - سنن الدارمي (مستند). الطباعة الفنية ١٣٨٦.
- ٦٣ - سنن السعدي بشرحه السيوطي والستدي، المطبعة المصرية ١٣٤٨.
- ٦٤ - سير أعلام النبلاء للذهبي. مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤٠١.
- ٦٥ - السيل الجرار للإمام الشوكاني. دار الكتب العلمية في بيروت ١٤٠٥.
- ٦٦ - شذرات الذهب لابن العماد الحنفي. مكتبة القدس ١٣٥٠.
- ٦٧ - شرح الفبة العراقي في المصطلح له. المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤.
- ٦٨ - شرح شرح النخبة لعلي القاري. إسطنبول ١٣٢٦.
- ٦٩ - شرح صحيح مسلم للنووى. المطبعة المصرية ١٣٤٧.
- ٧٠ - شرح العتيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. طبعة كلية الشريعة بالرياض ١٣٩٦.
- ٧١ - شرح علل الترمذى لابن رجب. مطبعة العانى ببغداد ١٣٩٦، ودار الملاج بدمشق ١٣٩٨.
- ٧٢ - شرح المقاصد لعاصد الدين الإيجي. طبعة مصر ١٣٢٧.
- ٧٣ - شرح النخبة (نزهة النظر) لابن حجر مع لقط الدرر للدعوى. التقدم ١٣٢٣.
- ٧٤ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي. مكتبة القدس ١٣٥٧.
- ٧٥ - الصارم المنكى لابن عبدالهادى. المطبعة الخيرية ١٣١٩.
- ٧٦ - صحيح الإمام البخاري بشرح فتح الباري الآتي برقم ٩٠.
- ٧٧ - صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي السابق برقم ٦٩.
- ٧٨ - صيانة صحيح مسلم من الغلط لابن الصلاح. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤.
- ٧٩ - الضوء الاعم لأهل القرن الناسع للحافظ السخاوي. مكتبة القدس ١٣٥٥.
- ٨٠ - طبقات الحفاظ للسيوطى. مطبعة الاستقلال الكبير ١٣٩٣.
- ٨١ - طبقات الشافية الكبرى للناظم السعدي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ٨٢ - طبقات الكبرى لابن سعد. طبعة بيروت ١٣٧٦.
- ٨٣ - الطب النبوي لابن القيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٧.
- ٨٤ - ظفر الأمانى لميداحى اللكنوى. طبعة لكتو بالهند ١٣٠٤.
- ٨٥ - العالم والمتعلم لأبى حنفة. بتحقيق الكوثري، الأنوار ١٣٦٨.
- ٨٦ - العجلة في الأحاديث المسلسلة للغاذانى. دون تاريخ ولا ذكر مكانطبع.
- ٨٧ - علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم. دار الأنصار ١٤٠٠.

٧ - الأبحاث والتمتمات

- ٦ - ٥ التقدمة، وفيها بيان أن الرسالة «الموقفة» في علم المصطلح، كانت خلقة مفقودة في جملة نصوص متقدمة عن الحافظ الذهبي، وأنها مختصرة من «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لشیخه ابن دقین العید....
- ٦ تقویم «الموقفة» من حيث شمولها أو اختصارها لمباحث المصطلح، ومقابلتي لها بكتاب «الاقتراح» مخطوطاً قبل أن يطبع، وإغفال الذهبي الإشارة إلى اختصاره «الموقفة» من «الاقتراح»
- ٧ - ٦ نقل الذهبي فيها عن شیخه ابن دقین العید، وتسمیته له: ابن وہب ..
- ٨ - ٧ تعداد أسماء الأنواع التي تکلم عنها الذهبي في «الموقفة»، وأنها ٢٤ نوعاً، وذكر عناوين المسائل الست التي تعرّض فيها الذهبي لما يتعلّق بالتحمّل والأداء
- ٨ تعرّضه لمباحث تتعلّق بآداب المحدث...، ثم تعرّضه لطبقات الحفاظ وتبلیغه لها ٢٤ طبقة
- الإشارة إلى عقده فصلاً عرّف فيه (الثقة)، وذكر فيه ما يتصل بهذا الوصف من حيث من أورّد حديث (الثقة) في كتابه، كالشیخین والترمذی وابن خزیمة والنثائی وابن حبان وغيرهم، والإشارة إلى بعض اصطلاحات بعض المحدثین في عبارات قالوها وکرّروها في الحكم على الرواۃ...، وإلى تقسیمه أحوال المتكلّمين في الرجال إلى مشدد ومعتدل ومتسائل... وأنّ هذا الدين محفوظ لم يجتمع علماؤه على ضلاله...، وإلى تعرّضه لمن تکلم فيه لبدعة؛ وأنّهم على أنقسام مختلفة... وأنّ المذاهب هذه لا تُعتبر في الرواۃ
- ٩ ١٠ -

- ١١٠ البرقة شرح المشکاة لعلی القاری. المیمنیة ١٣٠٩.
- ١١١ المسائل الماردینیة لابن تیمیة. المکتب الإسلامی بیروت ١٣٩٩.
- ١١٢ المستدرک على الصحيحین للحاکم. حیدر آباد الدکن بالهند ١٣٣٧.
- ١١٣ مسند الإمام أحمد. المطبعة المیمنیة ١٣١٣، والطبعه المصوره عنها في بیروت.
- ١١٤ المشتبه في الرجال للذهبی. مطبعة عیسی البابی الحلبی ١٩٦٢.
- ١١٥ المصنوع في معرفة الحديث الموضع لعلی القاری. بیروت ١٣٩٨.
- ١١٦ معجم البلدان لیاقوت الحموی. السعادۃ ١٣٢٣ وغيّرها من طبعاته.
- ١١٧ معجم الشیوخ لابن فهد المکی. دار الیمامۃ بالرياض ١٤٠٢.
- ١١٨ معرفة علوم الحديث للحاکم. دار الكتب المصرية ١٣٥٦.
- ١١٩ المقاصد الحسنة للحافظ السخاوی. دار الأدب العربي ١٣٧٥.
- ١٢٠ مقدمة الإمام مسلم في صحيحه، السابق ذكره برقم ٦٩.
- ١٢١ مقدمة ابن الصلاح. المطبعة العلمیة في حلب ١٣٥٠.
- ١٢٢ المناهل السلسلة في الأحادیث المسسلة لمحمد عبدالبابی الأیوسی اللکوی. دار الكتب العلمیة بیروت ١٤٠٣.
- ١٢٢ منهاج السنة النبویة لابن تیمیة. بولاق ١٣٢١.
- ١٢٣ الموطأ للإمام مالک. مطبعة عیسی البابی الحلبی ١٣٨١.
- ١٢٤ میزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي، مطبعة عیسی البابی الحلبی ١٣٨٢.
- ١٢٥ نخبة الفکر لابن حجر مع شرح النسخة السابقة برقم ٧٣.
- ١٢٦ نصب الرایة في تحریج أحادیث الہدایة للحافظ الزبیلی. دار المأمون ١٣٥٧.
- ١٢٧ النکت الروفیة على شرح الألفیة للحافظ البقاعی (محظوظ).
- ١٢٨ النکت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر. طبعة الجامعة الإسلامية بالمدینة المنورۃ ١٤٠٤.
- ١٢٩ هدی الساری مقدمة فتح الباری لابن حجر. المتنبریة ١٣٤٧.
- ١٣٠ ونیات الأعیان لابن خلکان. المطبعة المیمنیة ١٣١٠.

- الذهبي له، وأن الحسن داخل في قسم الصحيح، وأنه آخر مراتبه ... ٢٦ - ٢٧
- ذكر المؤلف أن الترمذى أول من خص هذا النوع باسم (الحسن)، وتعريف الترمذى له، وتعريف غيره له، وذكر تقسيم ابن الصلاح (الحسن) إلى قسمين، وقول الذهبى فيه: عليه مؤاخذات، ولا تُنْظَمْ أن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إيمانٍ من ذلك ٢٧ - ٢٨
- نقد الذهبى لقول الترمذى: (حديث حسن صحيح)، وذكره ما يُجَاب به عنه، وترجمة الجمع بين هذين الوصفين، وتسويغه أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوى، ونقد هذا التسويغ عن شيخه ابن دقيق العيد، ثم توجيهه ابن دقيق العيد الجمع بين الوصفين ٣٠ - ٣٢
- ذكر نماذج من أعلى مراتب الحسن، والإشارة إلى نماذج يتجادلها التحسين والتضييف ٣٢ - ٣٣
- ٣ - الضعف، تعريفه، التردد في حديث أساس بين الحسن والضعف، وذكر أن آخر مراتب الحسن أول مراتب الضعف، وذكر بعض رجال من الضعفاء غير المتروكين كابن أبيه ٣٣ - ٣٤
- ٤ - المطروح، تعريفه، نماذج من رجاله وأسانيده ٣٤ - ٣٥
- ٥ - الموضع، تعريفه، ذكر بعض مراتبه، بعض طرق كشفه ونقده وأمارات اختلاقه ٣٥ - ٣٦
- قول ابن دقيق العيد: إقرار الرأوى بالوضع ليس بقاطع في الوضع، ورد المؤلف ذلك، وذكر تعقب ابن حجر له تعليقا ٣٧
- ٦ - المرسل، تعريفه، وجود المرسل في الصحيح والحسن والضعف والمطروح والموضع، وذكر نماذج من صحاح المراسيل، ويُوجَدُ في المراسيل موضوعات ٣٨ - ٣٩
- ذكر نماذج للمراسيل الجيدة... ونماذج لأوهى المراسيل عند المحدثين ٣٩ - ٤٠

- الإشارة إلى وجوب تقدُّم المتكلّم في الرجال مع من تكلّم فيه، وإلى الآيات التي تُعرِّض بعض النقاد ١٠
- بيان أصول الرسالة التي اعتمدَتْ عليها، وهي نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق بخط الحافظ البقاعي تلميذ ابن حجر، ونسخة المكتبة الوطية في باريس، ومقاطع من كتاب «الحاوى للفتاوى» للسيوطى، وبيان ما في النسختين من خرم ونقص ١٤ - ١٥
- توثيق الرسالة بنصوصٍ نقلها العلماء عنها في كتبهم كالسيوطى والساخوى وغيرهما ١٦ - ١٧
- اسم الرسالة «الموقظة»... وعملي في خدمتها، والتمامات الخمس التي أتبعتها بها: ١ - في السنة التقريرية. ٢ - في الأحاديث الأربع المسألة التي أشار إليها المؤلف. ٣ - في وجاهة مذهب مسلم في الحديث المعنون بشرطه، وبيان المعنى بفقد مسلم في مقدمة «صحيحه». ٤ - في أن البخارى ومسلمًا لم يلتزما في كل أحاديث كتابيهما أعلى الصريح. ٥ - في حكم تكبير المبتدعة وأهل الأهواء، وتحميس الأقوال. في هذه المسألة الشائكة بنقل كلام الإمام ابن تيمية في كتبه ورسائله ١٧ - ١٨
- كلمة في ترجمة المؤلف الحافظ الذهبى، والتنبيه على ما وقع من التحرير في كلمة التاج السبكى عنه، وفي ترجمة بعض المعاصرين اليوم إذ خطأ أن يقال فيه: (ابن الذهبى)، وبيان أن الذهبى يقول عن نفسه: (ابن الذهبى) في غير موضع من كتبه ١٨ - ١٧
- نقل ترجمة الحافظ الذهبى من كتاب «طبقات الحفاظ» للسيوطى ٢٠ - ١٨
- فاتحة «الموقظة»، وبيان اختلاف بُدءَات المخطوطتين فيها ٢٣
- ١ - الحديث الصحيح، تعريفه، وذكر أعلى مراتبه بذكر نماذج من سلاليه متنازلة إلى أدنى الصحيح ٢٤ - ٢٦
- ٢ - الحسن، تعريف الخطابي له، ونقد هذا التعريف، وتعريف

- ٧ - المفضل، تعريفه
 ٨ - المقطوع، تعريفه تعليقاً، ذكر حكم العمل به، وأجوءه ما قال فيه
 مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا
 ٩ - الموقوف، تعريفه
 ١٠ - المعروف، تعريفه، وإغفال المؤلف في تعريفه قسم (التقرير)
 منه، والاستدراك عليه تعليقاً، واستيفاء ذلك مطولاً بالدليل من السنة
 وكلام الأصوليين في (النتمة الأولى) في آخر الرسالة ص ٩٧ - ١٠٢
 ١١ - المتصل، تعريفه، وصدق هذا الوصف على المعرف والموقوف
 ١٢ - المستد، تعريفه، وقيل: يدخل فيه كل ما ذكر في النبي ﷺ
 وإن كان في سنته انقطاع
 ١٣ - الشاذ، تعريفه
 ١٤ - المنكر، تعريفه، وقد يُعد مفرد الصدوق منكراً، وذكر إطلاعهم
 (المنكر) على (الموضوع) تعليقاً
 ١٥ - الغريب، تعريفه، وقوع الغرابة في المتن، وفي السند، سواعية
 وصف الحديث بالغريب، صحيحأً كان أو ليس ب صحيح ، والتفرّد يكون
 لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً أو شيخاً
 ١٦ - المسلسل، تعريفه، والإشارة إلى المسلسل بالأولية إلى
 سفيان بن عيينة، وإلى أنّ عامة المسلسلات واهية، وأكثرها باطلة،
 وأقواها: المسلسل بقراءة سورة الصاف، والمسلسل بالدمشقين،
 والمسلسل بالمصريين، والمسلسل بالمحمديين إلى ابن شهاب، وذكر
 نصوص هذه المسلسلات الأربع في (النتمة الثانية) بآخر الرسالة
 ١٧ - المعنون، تعريفه، شرطه لاعتباره صحيحأً، ومنهم من اكتفى
 بإمكان القي، وهو مذهب مسلم، وقد بالغ في الرد على مخالفه
 ٤٤ - ٤٣
 ٤٣ - ٤٢
 ٤٢ - ٤١
 ٤١ - ٤٠
 ٤٠

- ذكر جمل من كلام مسلم في نقد مخالفه، وتجهيله وتقربيه
 تعليقاً، والإشارة تعليقاً إلى استيفاء نقل كلام مسلم في تأييد مذهبه،
 وبيان وجاهة قوله، وتعيين المراد بالنقى الشديد في كلامه، وأنه
 علي بن المديني لا البخاري، بالاستدلال والشهاد، في (النتمة
 الثالثة) في آخر الرسالة ص ١١٥ - ١٤٠
 ٤٤ - ٤٥

شرط المعنون بعد تيقن اللقاء أن لا يكون الراوى مدلساً ليحمل على
 الاتصال
 ٤٥

المدلس عن شيخه إذا كان يدلس عن الثقات فلا بأس، وإن كان يدلس
 عن الضعفاء فمردود
 ٤٥

ذكر نموذج عن بعض من عرف بالتدليس، كالوليد بن مسلم القرشي،
 وبقية بن الوليد الجمسي، عن الأوزاعي ... والإشارة من المؤلف إلى
 صعوبة النقد على المحدثين المتأخرين، لطول الأسانيد ولفقد
 العبارات المتيقنة ...، وإلى سبب دخول الدخل على الحاكم في
 «المستدرك»
 ٤٦

١٨ - المدلس، تعريفه، وكيف يكتفى صدق اتصال حديث المدلس
 بمن حدث عنه، أو انقطاعه، والتدليس عن الضعفاء جنابة على السنة،
 وللتدعيس مقاصد متعددة: طلباً للعلو، أو إيهاماً بتکثير الشیوخ، بأن
 يتسبّه مرة إلى بلد، ومرة إلى جد، ومرة إلى صنم ...، أو يقول:
 حدثنا البخاري، ويقصد من يُبَخِّر الناس، وحدثنا بزيده أو فروض
 ولا يقصد بهما البلدين المشهورين وذكر كلمة تعليقاً عن مدينة زيد
 باليمين، وما كانت عليه وما ألت إليه
 ٤٧ - ٤٩

من التدليس: الحسن عن أبي هريرة، وقول المؤلف: والجمهور على
 أنه منقطع، وعنى الحسن بقوله: (حدثنا أبو هريرة): أهل بلده، وإنما
 سمع الحسن من أبي هريرة تعليقاً، وتحقيقاً عن جملة من شيوخي
 المحققين وغيرهم
 ٤٩ - ٥٠

التدليس في الأسماء قد يؤدي إلى جهالة الراوي الثقة في رد خبره، وهذه مُقدمة.....

إشارة المؤلف إلى وقوع شيء من تدليس الأسماء في «صحيحة البخاري» نحو قوله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وأرَادَ بِهِ أَبْنَ صالحَ الْمَصْرِيَ كاتِبَ الْبَلَى، وقوله: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وأرَادَ بِهِ أَبْنَ كَاسِبَ، وقول المؤلف: فِيهِما لِبَنٌ، ويكُلُّ حَالٍ: التَّدَلِيسُ مُنَافٍ لِلْإِحْلَاصِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزِينِ.....

١٩ - المضطرب والمعلم، تعريفه، ومتى تكون العلة غير مؤثرة، وسوق الدارقطني كثيراً من هذا النَّمط في كتابه «العلل» فلم يُصبب ...

العبرة للثبات عند ورود الإرسال عنه في حديث الوصل فيه عن الواهي، وقول المؤلف إنَّ أكثر المتكلَّم فيهم ما ضعفُهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات.....

عند تناقض الثبات في الوصل والإرسال والوقف: فالعبرة بما اجتمع عليه الثبات... وعند تساري المند واختلاف الحافظين دون ترجيح لأحدِهما: فهذا الضرب يسوق الشيشان منه الوجهين في كتابيهما... وذكر نموذج من أمثلة اختلاف الحافظين.....

اختلاف الجماعة في الإسناد يدلُّ على أنَّ راويه لم يُفته، ويُؤهِّلُ الحديث، وذكر نموذج من وجوه اختلاف الجماعة، التي ترجع إلى وجہ واحد.....

٢٠ - المدرج، تعريفه، كيف يستدلُّ على الإدراج...، قلة الإدراج في وسط المتن، ذكر نموذج منه، وذكر تصنيف حافل للخطيب فيه -تعليقًا - اسمه: «الفصل للوصل، المدرج في النقل»، وذكر نسخة خطية نفيسة منه، عليها خط الحافظ ابن حجر، ومنها ألف كتابه «تقرير المنهج بترتيب المدرج»، وبيان موضعها ورقمها.....

٢١ - الفاظ الأداء، وهي: حَدَّثَنَا، سَمِعْتُ لِمَا سَمِعْ من لفظ الشیخ،

ولما سمعته منه وحدَّثَكَ: حدَّثَنِي، وتسويف بعضهم: حدَّثَنَا فيما قرأه على الشیخ، وأما أخبارنا فصادقة للسماع منه والقراءة عليه.....

٥٦ - ٥٥
لقطة: أبَانَا - واحتصارُهَا: أنا - كذلك، لكنها غالبَت في عُرفِ المتأخرِين على الإجازة، وبِيَانِ إطلاقِ بعضِ المغاربة لقطة (أخبارنا) على الإجازة، وبعضهم يطلق في الإجازة: حدَّثَنا!.....

٥٦
صورة من التدليس الذي كان يفعله الدارقطني، والذي كان يفعله أبو نعيم الأصبهاني...، ومن التدليس قولهم: أخبارنا فلان من كتابه، وكان يفعله ابن مسيب، والصواب قولك: في كتابه.....

٥٧ - ٥٦
صورة من التدليس لمن أحضر طفلاً أن يقول فيما بعد: أبَانَا فلان، فهذا دون الإجازة، وحضور ابن عامِ أو عامين مجلس التحدث إذا لم يقترب بالإجازة كلامي... ..

٥٨
من صور الأداء: حدَّثَنَا حَمْحَاجَ بنَ مُحَمَّدَ، قَالَ: قَالَ أَبْنَ جُرِيجَ، وَهِيَ لَا تَدْلُّ عَلَى الاتصال، وَقَدْ اغْفَرَتْ فِي الصَّحَابَةِ كَوْلُ الصَّاحَابِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَكَمَهَا الاتصال بِشَرْطٍ تَيقَّنَ سَمَاعَهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ... .

٥٩ - ٥٨
مِنْ كَانَ لَهُ مَجْرُدَ رُؤْيَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَوْلُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، مَحْمُولٌ عَلَى الْإِرْسَالِ، كَمُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبْيَ أُمَّامَةَ بْنَ سَهْلٍ وَأَبْيَ الطَّفْقِيلِ..

٥٩
قول التابعي المعروف بلقاء من أنسَدَ عنه: قَالَ فلان، حَكْمُهُ الاتصال، وَنَعَذَّجُ مِنْهُ، وَارْفَعُ مِنْ لقطة: (قال) لقطة (عن)، وَارْفَعُ مِنْ (عن) أخبارنا، وَذَكَرَ لَنَا أبَانَا، وَارْفَعُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا سَمِعْتُ، وفي اصطلاح المتأخرِين: أبَانَا وَعَنْ وَكَتَبَ إِلَيْنَا: وَاحِدٌ.....

٦٠ - ٥٩
٢٢ - المقلوب، تعريفه، حَكْمُ تَعْمِلِهِ، سُرِقَةُ الْحَدِيثِ وَسُرِقَةُ السَّمَاعِ، وَحَكْمُ ذَلِكِ.....

٦١
٦٠
٦١
نصْلٌ: العدالة في الراوي تُشَرِّطُ حالة الأداء لا التحمل، فيصبح سَمَاعَةً كافِرًا وفاجرًا وصَبِيًّا وأداوه صالحًا، ودليل ذلك.....

ابن خمس سنين وما فوقها إذا وجدَ في مجلس التحدث، يُكتب له:

- ٦٧ مجالس الإملاء للحديث طبعت في عصر المؤلف، وبيان ما يروى فيها وما لا يروى.....
- ٦٨ - ٦٧ الثقة من جمّع بين العدالة والضبط والإتقان، فإن انضاف إليه الإكثار من المحفوظ فهو حافظ
- ٦٩ - ٦٨ قول المؤلف: والحافظ طبقات، وذكره ذروة الحفاظ في أربع عشرين طبقة من الصحابة إلى شيوخه، وذكر كلمات في ترجمة كل واحد منهم تعليقاً، وذكر أن لقب (الحاكم) لتوليه القضاء لا لحفظه ألف ألف حديث
- ٧٦ - ٦٧ جعل المؤلف الفاظ التعديل على أربع مراتب، وبيانه حكم حديث الثقة المنفرد به فإن كان تابعاً فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد
- ٧٧ - ٧٦ الرواية الثقة اليقظ المتوسط المعرفة والطلب هو الذي يطلق عليه ثقة، وهم جمهور رجال «الصحيحين»
- ٧٧ توّقّت بعض النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع النقاد... وجود بعض منه في بعض الصحاح
- ٧٨ - ٧٧ تسمية جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث: منكرا... وقد يطلقون التكارة على الحديث المنفرد به إمام، فإن أكثر من الأفراد المنكرون غمزوه ولئنوا حديثة وتوّقّفوا فيه... فإن رجع عنها وجوّز على نفسه الواقع خير له... وليس من حدّ الثقة: أنه لا يغلط، وما ذلك إلا المعصوم الذي لا يُقرّ على خطأ... فصل، الثقة: من وثيقه كثير ولم يُضعف، ودونه من لم يوثق ولا ضعف، وإخراج حديث هذا في «الصحيحين» - أو أخذهما - دليل توثيقه، وإن صَحَّ له مثل الترمذى وابن خزيمة فجید حديثه، وإن صَحَّ له كالدارقطنى والحاكم فأقلّ أحواليه: حُسن حديثه
- ٧٨ اشتهر إطلاق اسم (الثقة) عند طوائف من المتأخرین، على من لم يجرح مع ارتفاع الجهة عنه، وهذا يسمى: المستور، ومحله

- ٦٦ سمع، وما دونها: حضر أو أحضر
- ٦٧ - ٦٦ مسألة: يُسْوِي التصرُّف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء، وكيف بعضهم الزيادة في القلب الرواة، وزيادة تاريخ سماعهم وبقراءة من سمعوا... ومنع التصرُّف في أسانيد الكتاب أو الجزء أو متونه إذا وصلت إلى الكتاب
- ٦٢ سواعيْة تقطيع الحديث في مواضعه، وتحجّج بأحاديث مفرقة: إسنادها واحدة في موضع واحد
- ٦٣ - ٦٢ مسألة: تساميّ بعضهم بقوله: سمعت فلانا فيما قرأه عليه هو أو غيره، وهذا خلاف الاصطلاح، ويقع من بعض المؤرخين
- ٦٤ - ٦٣ مسألة: إذا أفرَد المحدث حديثاً من نسخة تجمّع أحاديث بسند واحد، كيف يرويه منها؟ مثل نسخة همام بن محبة أو نسخة أبي مسْهِر
- ٦٤ - ٦٣ مسألة: اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يُخل بالمعنى، وجواز تقديم المتن على الإسناد في الرواية
- ٦٥ - ٦٤ مسألة: متى يقول في الحديث يسوقه بعد الحديث: مثله، أو نحوه، أو ينحوه
- ٦٦ - ٦٤ مسألة: تحمل الحديث من طريق المذكرة فيه وهنّ ما، لتسامجهم فيها، ومن التساهل: السماع من غير مقابلة بالأصل، ومتى يقبل أو يرد
- ٦٧ - ٦٥ مسألة: آداب المحدث، وأولها تصحیح النية، وبيان متى يكون رابحاً فائزًا ومتى يكون خاسراً خائباً... ولزوم تذليله تمسيحة للطلبة الأحيار، ولزوم امتناعه عن التحدث عند الهرم وتغيير الذهن
- ٦٦ - ٦٦ أدب المحدث أن لا يُحدّث مع وجود من هو أولى منه أو أعلى منه إسناداً... في بلده، وأن يُذلل عليه... وذكر أدابه عند التحدث ..
- ٦٧ - ٦٦ ذم القراءة السريعة التي تخفي معها بعض الألفاظ، وأنها سماع لا مizerة له على الإجازة!

قول المؤلف: نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، وإلى معرفة اصطلاح الإمام الجهيد النقاد بعبارةه الكثيرة ومقاصده، كالبخاري في قوله: سكتوا عنه، وفيه نظر.. .
٨٣ - ٨٢

أبو حاتم الرازي يُريد بقوله: ليس بالقوى: أنه لم يَلْعُج درجة القوى الثابت، والبخاري قد يُريد به: أنه ضعيف.. .
٨٣

وجوب حكایة الحافظ الجرح والتعديل كما صدرت من قائلها، فمن النّقاد المتشدد، والمعتدل، والمتساهل، وذكر أسماء جماعة من كل صنف من الحافظ النّقاد، وهذا التقسيم من تأصيل الحافظ الذهبي في هذه الرسالة؛ وقد يكون نفس النّقاد فيما وافق مذهبة أو في حال شيخه الطف، وفيما خالف مذهبة أو في حال من يكرهه أعتف! ..
٨٤ - ٨٣

هذا الدين مؤيد محفوظ لم يجتمع علماؤه على ضلاله، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضليل ثقة، وهذه العبارة من تأصيل الحافظ الذهبي في هذه الرسالة، ونقلها الحافظ ابن حجر في آخر «شرح النّخبة»، فأورثَ يلزامها هناك اضطراباً في فهمها! والإحالاة تعليقاً إلى موضع تجليتها ..
٨٤

تقسيم المؤلف الرواية أصحاب البدع والأهواء إلى مراتب من الشدة والخففة فيها، ونقله عن شيخه ابن دقيق العيد: أن الاختلاف في العقائد أوجب تكثير البعض للبعض... وأن الذي تقرر عنته لا تعتبر المذاهب في الرواية، ولا تكفر أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة... . وبيان المراد من (إنكار متواتر من الشريعة) تعليقاً...
٨٦ - ٨٥

قول المؤلف: معتمد الرواية: الرَّوْعُ والضَّبْطُ والنَّقْوَى، وبيانه آراء العلماء في قبول رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبة ..
٨٧

وجوب تقدِّم حال الجارح مع من تكلم فيه باعتبار الأهواء، فإن لاح لك انحراف الجارح... فلا تحفظ به، وإن لم تجد توثيق المغموز فتأن وترتفق... .
٨٨

الصدق، ويقال فيه: شيخ
قولهم في الراوي: مجهول، لا يلزم منه جهة عينه، فإن جهله عينه وجاهه فعلى أن لا يحتاجوا به
٧٩

انفراد الشفاعة الكبير بعض الأحاديث أقوى لحاله، ويحتاج بمثله جماعة كالنسائي وأبن حبان
٧٩

فصل، من أخرج له الشیخان على قسمين، وبيانهما تفصيلاً، وبيان حال من احتاجا به أو أحدهما وتكلم فيه، فتارة يكون الكلام فيه تعملاً، وتارة يكون له اعتبار، فهذا حديث لا ينحط عن مرتبة الحسن، فما في الكتابين رجل احتاجا به وروايته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة... وكل من خرج له في «الصحابيين» فقد قصر القطرة فلا مقابل عنه إلا ببرهان
٨٠ - ٧٩

الصحيح مراتب، والثبات طبقات، فليس من وئن مطلقاً كمن تكلم فيه، وليس... وليس... فالترجح يدخل عند تعارض الروايات، وحضر الثبات في مصنف المتمتن، وضبط عدد المجهولين مستحيل
٨١

فصل، ومن الثبات الذين لم يخرج لهم في «الصحابيين» خلق... . وقد قبل في بعضهم: ثقة، وصدق، ولا يأس به، ومحله الصدق، وشيخ، وستور، وروى عنه شعبة أو مالك... وحسن الحديث، صالح الحديث، وضدوى إن شاء الله برببي
٨٢ - ٨٣

هذه العبارات السابقة ليست مضعفة لحال الشيخ ولا مرتبة لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة، لكن كثيراً من ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه.

احتجاجهم بجماعاتٍ من قبل فيهم: ليس بالقوى، وأخرج لهم السائني في كتابه، وقال: قولنا (ليس بالقوى) ليس بخارج مقيد...
٨٢

قول المؤلف: الكلام في الرواية يحتاج إلى ورعٍ تام، وبراءة من الهوى، وبخبرة كاملة بالحديث وعلمه ورجاهه
٨٢

قول ابن دقيق العيد: الاختلاف الواقع بين المتصوفة وغيرهم أو جب كلام بعضهم في بعض، ولا يخلص من غمرة ذلك إلا العالم الوفي بالشريعة، فإن كثيراً من أحوال المحققين من الصوفية لا يفي بتمييز حقه من باطليه علم الفروع

خطورة الترجح في القذج بمحققي الصوفية، ودخوله فاعل ذلك تحت (من عادى لي وليل...)، وتارك الإنكار لما يسمع من بعضهم من باطل: تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الإشارة تعليقاً إلى حب الحافظ الذهبي للصوفية الصادقين الصالحين بالشاهد على ذلك

الجهل بمراتب علوم الأولئ والرجح دون تمييز فيها بين ما هو حق كالحساب والهندسة والطب، وباطل كالقول في الطبيعيات وأحكام النجوم وكثير من الإلهيات، فيجب على الجارح تمييز ذلك ...

فقد الورع في بعض الناقدين، والأخذ بالتوهم والقرائن الواهمة أورث جروحاً خطيرة!

٢٤ - المؤتلف والمختلف، ونماذج منه، وأهمية معرفته. وبه انتهت الرسالة

خاتمة الرسالة وتاريخ الحافظ البقاعي ناسخها لفراغه من كتابتها
التمامُ الخمسُ المحالُ إليها

التممة الأولى في بيان السنة التقريرية، معنى (التقرير) من النبي ﷺ: أفل التقرير السكوت، وأعلاه التأييد الصريح والاستبشار، فقوله ﷺ: صدق سلمان، و/or أصبت السنة، و/or هل معكم منه شيء فنطعمنونا، و/or ما أدرك أنها رُفْقَة، و/or أصرروا لي معكم بسْمِه، و/or حكمت بحكم الله من فوق سبعة أربعة، وأمثال ذلك، كلُّه من السنة التقريرية، ونقل كلام الشوكاني في ذلك
نقل كلام العلماء الأصوليين: محمد الخضري، وأحمد إبراهيم،

٩٩ - ١٠٠

وعبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، مع شواهد لذلك من السنة النبوية

١٠١ - ١٠٠

نقل كلام الحافظ ابن حجر في مواضع من «فتح الباري»، مع شواهد من السنة النبوية أيضاً

١٠٢ - ١٠١

نقل كلام الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» مع شاهد من السنة النبوية أيضاً

بيان الإمام أبي الوفاء بن عقيل الجنبي في زيادة السنة على الكتاب بأمررين: الفعل النبوي، والتقرير النبوي على الفعل، والإحاله إلى بعض المصادر التي توسيع في هذا البحث

التممة الثانية في ذكر الأحاديث الأربع المسندة التي أشار إليها المؤلف

١٠٣

١ - الحديث المسنّد بقراءة سورة الصاف حديث عبدالله بن سلام، عن تفسير الحافظ ابن كثير، وسياقته له بسنده إلى شيخه أحمد الحجار ثم منه إلى الدارمي ثم إلى الأوزاعي، ثم النقل عن الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» سماعه له مسللاً

١٠٤ - ١٠٣

روايتي له بالإجازة من طريق شيوخني، وأخص بالذكر منها: عبد الحفيظ الفاسي في المغرب رحمه الله تعالى، وباسين الفاداني ثم المكي بمكة المكرمة حفظه الله تعالى، ثم نقلني عنهم ما يتصل بالكلام على هذا الحديث موجزاً

١٠٥ - ١٠٤

٢ - الحديث المسنّد بالدمشقين، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وسياقتي له من طريقه، وهو الحديث القدس الذي يرويه أبوذر الغفاري: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي... وهو في «صحيح مسلم»، ثم سياقته ثانية من طريق شمس الدين محمد بن الطيب الفاسي ثم المذني، وذكر فائدتين تاريخيتين جاءتا في ضمن الإسناد، وهما: مذءة إقامة الحافظ ابن حجر بدمشق، ولقاوه

٨٨

٩٠ - ٨٩

٩١ - ٩٠

٩١

٩٢ - ٩١

٩٢

٩٣

٩٧ - ٩٨

المحصول مما غرّضه مسلم في استدلاله لمذهبه وفي ردّه على مخالفه: أن مسلماً يرى أن الحديث المعنون بشرطه حديث صحيح، وأنه حجّة يجب العمل به، وأن مخالفه يراه: حديثاً موقفاً أي يتوّقّف فيه ولا تقام به حجّة حتى يتّبّع سماع الراوي من المروي عنه لشيء من الحديث قل أو كثُر، وأن الروايات التي تأتي بأسانيد على ما ارتضاه مسلم: واهية ضعيفة مهمّلة لا يُعمل بها. ويُرى مسلم أن هذا المذهب - مع مخالفاته لمذهب من سلف - يُلغي شطراً كبيراً من السنة، ويُسقطه من الاحتجاج به، ولذا اشتَدَتْ غضبته على مخالفه.....

١٢١

تُوقدُّ عَصَبَ كثِيرٍ من المحدثين على مخالفتهم أمراً مأثور، حتى وصل بعضهم أن حَكْمَ على مخالفه بحكم التكبير والرَّدَّ، كحكم ابن أبي ذئب على الإمام مالك إذ لم يَعْمَلْ برأيه وفهمه بحديث «البياع بالخيار...».....

١٢٢

ذُكرَتْ نماذج أخرى تعليقاً فيها اشتِدَادُ الحُكْمِ واللِّهَجَةِ من بعض المحدثين على مخالفتهم بما لا تقتضيه الحال.....

١٢٣ - ١٢٢

مسلم في شدّيَّه على مخالفه قَصَدَ الحفاظ على السنة، ومُخالَفُهُ في تشَدِّدِ شرطِهِ قَصَدَ الحفاظ على السنة، فرحمَةُ الله تعالى عليهما.....

١٢٣

نقل قول الحافظ ابن حجر تعليقاً: إنما يتم لمسلم القرض والإنعام لورأى في «صحيح البخاري». حديثاً معنعاً لم يثبتُ لقى راويه لشيخه فيه... وذكر حديث جاء فيه ذلك في «صحيح البخاري»، ودافع فيه الحافظ ابن حجر بما لم يبهض لدفع الإنعام والتقيّض به.....

١٢٤ - ١٢٣

ذكر أن لقول مسلم في المسألة وجاهة وقوفه أشار إليها وعميل به غير واحد من كبار الحفاظ النّفاذ.....

١٢٤

إيراد حديثين تعليقاً نقلهما من «معرفة علوم الحديث» للحاكم الإمام البُقَيْني، جاء في نظره على مذهب مسلم في المسألة، وبيان أنهما لا يصلحان شاهداً لذلك، لثبوت اللقاء والسماع بين من عنعنوا فيهما

١٢٥ - ١٢٤

وتلقّيه عن ابن الحافظ الذهبي: أبي هريرة عبد الرحمن، رحمهم الله تعالى.....

١٠٩ - ١٠٦

٣ - **الحاديُّ المُسَلِّسُ بِالْمَصْرِيِّينَ**، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وسياقتي له من طريقه، وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: يُصَاحِ برجلٍ من أُمّتي على رؤوسِ الخلاقين في يوم القيمة... وهو حديث رواه الحاكم.....

١١١ - ١٠٩

٤ - **الحاديُّ المُسَلِّسُ بِالْمُحَمَّدِيِّينَ**، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وسياقتي له من طريقه، وهو حديث السائب بن زيد: أن النداء يوم الجمعة، كان في زمان رسول الله ﷺ والشّيخين إذا خرج الإمام وقامت الصلاة... وهو حديث رواه البخاري.....

١١٣ - ١١١

حدث آخر مُسَلِّسُ بِالْمُحَمَّدِيِّينَ، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وهو حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية، في وجهها سُقُّة، فقال: اسْتَرْفُوا لها فإنَّ بها النُّظْرَة. وهو حديث رواه البخاري.....

١١٣

الشّمَةُ الثَّالِثَةُ فِي بِيَانِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَوِيِّ بِشَرْطِهِ، وِبِيَانِ الْمَعْنَوِيِّ بِالنَّقْدِ وَالرَّدِّ فِي كَلَامِهِ.....

١١٥

نَقْلَتِي تعليقاً أن عليًّا بن المديني من كبار شيوخ مسلم، التقى به وأخذ عنه، ولكنه لم يخرج عنه في «صحيحه»، وذكر أنه المعنى بالنقد والرد في كلام مسلم، واستغراب ما قاله الحافظ ابن حجر من أن شرط البخاري في هذه المسألة شرط في أصل الصحة في «جامعه» وغيره...

١١٦ - ١١٥

نقل كلام مسلم في مقدمة «صحيحه» الذي فيه التهيجُ والتقرُّيبُ الشديدُ لمخالفته في هذه المسألة على طوله، وفيه استدلاله على صحة مذهبِه أيضاً بشهادَتِه وأدلةِ ساقها رحمة الله تعالى.....

١٢١ - ١١٦

الاعتذار تعليقاً عن اشتِدَادُ مسلم فيما قاله من الكلماتِ القاسية في حق مخالفه، بنقلِ ما قاله شيخ شيوخنا العلامة ثبَّيرُ أحمد العثماني، صاحب «فتح المعلم بشرح صحيح مسلم»، في مساقِ كلامِ له.....

١١٧ - ١١٦

١ - الحافظ ابن جيان وكثير من العلماء والمؤاخرين مسح على مذهب مسلم...، وحكاية كلام عن الترمذى وأحمد تُشير إلى العمل برأى مسلم... نقله الحافظ ابن رجب، ثم قال أيضاً: جمهور المتقدين على ما قاله ابن المدينى والبخارى... .

٢ - ومنهم: الإمام القاضى أبو بكر الباقلاني وغيره من كبار النظار، نقله الإمام البُلْقَنِي

٣ - ومنهم: الإمام التووى فى متن «التقريب والتيسير»، وبيان وجہ إفادته ذلك

ذكر التعجب - تعليقاً - من قول الإمام التووى فى مقدمته لشرح «صحیح مسلم» بعد ترجيحه مذهب البخارى فى المسألة، وتوضيحه مذهب مسلم: «وان كنا لانحكم على مسلم بعمله في «صحيحه» بهذا المذهب، لكنه يجمع طرقاً كثيرة يتعدّر معها وجود هذا الحكم الذي جوازه! والله أعلم». ورد هذا بما قاله الحافظ البزى للإمام التقى السُّبْكى حين سأله: «هل وجد لكل ما زرناه بالعنابة طرقاً مصرحاً فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، ولم يستغنا إلا تحسين الظن»

٤ - ومنهم: الحافظ النبهى فى «الموقظة»، وسوق عبارته المفيدة لذلك

٥ - ومنهم: الحافظ ابن حجر فى «هذى الساري» وفي «نخبة الفكر»، وسوق كلامه المفيد لذلك

٦ - ومنهم: المحدث المحقق عبد الحق الذهلوى، فى مقدمة كتابه «المعات النقح في شرح مشكاة المصايح»

٧ - ومنهم: المحقق العالمة الأمير الصناعى فى «توضيح الأفكار»

٨ - ومنهم: الإمام ابن جماعة الجموى ثم المصرى، فى كتابه «المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى»

٩ - ومنهم: العالمة المحقق الطيبى فى كتابه «الخلاصة فى معرفة الحديث»

١٣١

١٠ - ومنهم: السيد الشريف الجرجانى فى «مختصره» فى مصطلح الحديث

١٣١

١١ - ومنهم: الإمام المحقق عبد الحى الكنوى فى «ظفر الألماني»

١٣١

١٢ - ومنهم: العالمة المحدث الفقيه شَبَرْ أَحْمَدُ العَثَمَانِيُّ، فى مقدمة كتابه «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، وقد أطال فى توجيه مذهب مسلم وتأييده، بما يقتضي الوقوف عليه لرجاحته

١٣١

١٣٢ - تحديد الأمير الصناعى موضوع النزاع بين مسلم ومخالفه فى هذه المسألة بدقة باللغة

١٣٢

١٣٤ - بيان المعنى بالنقى والردة فى كلام مسلم، واستغراب أنهم من يوم تأليف مسلم كتابه إلى الآن وقراءته مئات المرات...، لم يُنقل عن مسلم أو تلامذته أو تلامذتهم... تعين المعنى بهذا القول من مسلم

١٣٤

١٣٥ - ١٣٤ فكلام الذهبى على أن المعنى: البخارى وعلي بن المدينى، وكلام الأمير الصناعى وشَبَرْ أَحْمَدُ العَثَمَانِيُّ، وحبوب الرحمن الأعظمى على أن المعنى: البخارى

١٣٥

١٣٧ - ١٣٥ تصریح الحافظ ابن کثیر أن المعنى: علي بن المدينى، لأنه يشرط ذلك للأصل الصحة، أما البخارى فيشتهره على الصحة في «جامعه»، وموافقة شيخ الإسلام البُلْقَنِي له، وبأن المعنى علي بن المدينى جزم الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الحافظ البقاعى، وكذلك رجح العالمة محمد بن قاسم الشافعى الفقيه المحدث... وبالنفريق بين مذهب البخارى ومذهب علي بن المدينى، يخرج البخارى من أن يكون المعنى بقول مسلم

١٣٥

١٣٧ - نقلني تعليقاً: نقد الحافظ ابن حجر: أن ذلك شرط البخارى لأعلى الصحة، وقوله: بل هو شرط فى أصل الصحة عند البخارى، ثم نقلني من كلام الحافظ

نبيه ما يفيد أن شرطه في الصحيح أعلى الصحة، ثم تعقيبي عليه بأنه يتوجّه - إذا صح هذا القول - على البخاري التقد الشديد الذي وجّهه مسلم إلى علي بن المديني... وبيان ما يلزم على هذا من أن الحديث المعنون في «صحيح مسلم»: من قسم الحديث الضعيف في حكم البخاري وفي حكم من مشى على قوله بعده!! وبيان أن هذا ينافي ما فرقه العلماء على مر الزمن، من أن كتاب مسلم «صحيح» مع معرفتهم بشرطه في العنونة، وينافي أيضا تقسيمهم مراتب الصحيح، وأن منها: ما كان على شرط مسلم

ذكر أدلة تاريخية تؤيد أن المعنى بالردد في كلام مسلم هو علي بن المديني لا البخاري، وشرح ذلك بما فيه طول

التمة الرابعة في أن البخاري ومسلما لم يلتزمما في كل أحاديث كتابيهما أعلى درجات الصحة.....
نقل كلام الحافظ الحازمي ثم كلام الحافظ ابن حجر المفید لذلك، ثم الإحالة إلى كلام الحافظ ابن حجر، في «النكت على كتاب ابن الصلاح» المفید لذلك

نقل كلام الحافظ ابن كثير والشيخ أحمد شاكر والإمام ابن الصلاح والنبوى المفید لذلك

التمة الخامسة في تجلية مسألة تكبير أهل البدع والأهواء، من كلام الإمام الشيخ ابن تيمية في جملة من كتبه ورسائله
نقل كلام الشيخ رحمه الله تعالى في «منهج السنة النبوية»، وبيانه فيه أن المجتهد والعالم والحاكم... إذا اجتهد واستدل، فانقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيح لله مستحق لثواب

نقضه قول القدرية والمعزلة: كل من استفرغ وسعه عليه الحق، فإن هذا باطل، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب، وهذا مبني على مسائلتين: أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه خلافا لما تقول الخارجى... وأن

المتأول الذي نصّه متابعة الرسول يُخْبِرُ لا يكفر ولا يُفْسَد إذا اجتهد
ناخطا

قوله: مسائل العقائد كثير من الناس كفروا المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين أو أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع... وشرحه ذلك مطولا

١٤٨

١٤٩

اصحاب رسول الله: علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخارجين الذين قاتلواهم... بل قال لهم علي: إن لكم علينا أن لا نمنعكم من مساجدنا... ولم يسب لهم ذريه ولا غريم لهم مالاً، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدین كمسليلة الكذاب وأمثاله

١٤٩

١٥٠

قول سيدنا علي في الخارج لما قبل له بشركم ونقاومهم: من الشرك فررو، والمنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربوا فحاربناهم، وقاتلوا فقاتلناهم. وهم يكفرون عثمان وعلياً ومن تولاهما... وصرح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون، ليسوا كفاراً ولا منافقين... وتحطّه من قال من العلماء: لا نكفر إلا من يكفرنا، وبيان وجه ذلك

١٥١

ذكر موقف الإمام أبي حنيفة - تعليقاً - من كفره وأنه يسميه: كاذباً، ولا يسميه كافراً، وشرحه وجّه ذلك

١٥١

١٥٢

الصحابه الكرام كعبد الله بن عمر وغيره كانوا يصلون وراء نجدة الحريري، ويحدثونهم ويقتلونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم

من كفر (اثنتين والسبعين فرقة) كلهم: خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين، مع أن هذا الحديث فيه مقال ضعفه ابن حزم وغيره، وحسن أو صحة غيره

١٥٢

قوله يَكْفِي: (يتنان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة) ليس بأعظم من قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظلماً إنما يأكلون في

بطونهم ناراً وسَيَضْلُّونَ سَبِيرَاهُ وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخوله من فعل ذلك النار... بل المؤمن الذي قصد الحق إذا أخطأه كان أولى أن يعذر الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب

١٥٣

نقل كلام الشيخ ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري»، وفيه ذكر ابتداع الخارج: الكفیر بالذنوب والتکفیر لمن خالفهم، حتى کفروا عثمان وعلياً ومن الاصحاء... وكذلك الرافضة کفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين، حتى کفروا أبو بكر وعمر وعثمان ومن تولهم... وذكر الشيخ: الجهمية والحلولية والمعطلة ومن شابههم وتکفیرهم لمن خالفهم... أما آئمۃ السنۃ والجماعۃ أهل العلم فيعدلون على من خرج من السنۃ ولو ظلمهم

١٥٥ - ١٥٣

اعمال أهل السنۃ خالصة للسنۃ، وأعمال مخالفتهم لا خالصة ولا صواب، ولا يقبل الله العمل إلا إذا كان خالصاً وصواباً، وشرح ذلك من كلام الفضیل بن عیاض بأعذب بیان، وأهل السنۃ لا يکفرون من خالفهم وإن کفراهم، لأن الكفر حکم شرعاً... وشرح الشيخ هذا ياسهاب وشواهد ناطقة، إلى أن قال: كنت أقول للجهمية: أنا لو وافقتم كنتم کافراً، لأنني أعلم أن قولكم عندي کفر، وأنتم عندي لا تکفرون لأنکم جهال

١٥٦ - ١٥٥

نقل كلام الشيخ ابن تيمية في كتابه «المسائل الماردینیة»، وقوله فيه: مسألة تکفیر أهل الأهواء: الناس مضطربون فيها... وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصیل، وحقيقة الأمر أن القول قد يكون کفراً، فبطل القول بتکفیر صاحبه فيقال: من قال كذا فهو کافر، ولا يحکم بکفر الشخص معيناً حتى تقوم عليه الحجۃ التي يکفِرُ تارکها... فلا يشهد لمعنى من أهل القبلة بالنار... وذلك لأمور أشار إليها الشيخ

١٥٧

من طلب الحق مجتهداً فاختلط فإن الله ينفير له خطأه، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي وجمahir آئمۃ الإسلام، والتفریق بين ما يسمونه مسائل الأصول يکفِرُ بإنكارها،

ومسائل الفروع لا يکفِرُ بإنكارها: ليس له أصل عن الصحابة أو التابعين أو آئمۃ الإسلام، وإنما هو مأخذ من المعتزلة وأمثالهم أهل البدع... وتفصیل الشیخ هذا التفریق بضرب الأمثلة ومناقشتها والاستدلال على ذلك من الشريعة والسنۃ المطهرة.....

١٥٩ - ١٥٧

الإمام أحمد لا يکفِرُ المرجحة ولا الخارج ولا القدرة وغيرهم، بل نصوصه صريحة بالامتناع من ذلك...، والإشارة تعليقاً: بأن في رجال «الصحيحين» كثيراً من المبتداعة كعمران بن حطّان وداود بن الحصين وجماعاتٍ من الشيعة، وفهم من روی بالوأن من هذه البدع ٧٩ رجلاً كما بيّنهم الحافظ السيوطي وابن حجر قبله.....

١٥٩

الإمام أحمد إنما كان يکفِرُ الجهميين المنكرين لاسماء الله وصفاته، لكن ما كان يکفِرُ أعيانهم... ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: القرآن مخلوق... ويکفرون من لم يجدهم... ترجم عليهم واستغفرو لهم، لعلهم بأنهم لم يتبنّ لهم أنهم مکذبون للرسول، ولا جادلوا به، ولكن تأولوا فأخذوا.....

١٦٠

الإمام الشافعی لم يحکم ببرءة حفصٍ الفرد بمجرد قوله: القرآن مخلوق، ولكن حکم بأنّ هذا القول کفر... وقد صرّح في كتبه بقوله شهادة أهل الأهواء والصلة خلفهم.....

١٦٠

نقل كلام الشيخ ابن تيمية في «مجموعۃ الرسائل والمسائل»، وفيه تحدث عن قاعدة أهل السنۃ والجماعۃ في أهل الأهواء والبدع.....

١٦١

ذكر قوله الشيخ ابن تيمية: لا يحکم بکفیر المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أحاطاً فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة...، واستدلله من الكتاب والسنۃ وعمل الصحابة على ذلك، وقوله: إذا كان الخارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم، وثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يکفروا فكيف بالطوائف المختلفةين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلطة فيها من هو أعلم منهم، وقد قال تیمیة: «كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»، و«من صلّى صلاتنا

واستقبل قيلتنا وأكل ذبيحتنا فهو **المُسْلِمُ**، له **ذَمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**» و«إذا
قال المسلم لأنبياء: يا كافر، فنط بآية بها أحدهما».....

١٦١ - ١٦٢

الMuslim إذا كان متأولاً في القتال أو التكبير لم يكفر بذلك، واستشهاد
الشيخ على ذلك بواقعة عمر مع حاطب بن أبي بلتعة، وبواقعة أنس بن
الحُضير مع سعد بن عبادة رضي الله عنهم، وشرحها تعليقاً بایجاز .. .

١٦٢

السلف مع اقتالهم كان يولي بعضهم بعضًا مُؤلاة الدين لا يعادون
كمعاذة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن
بعض، ويتوارثون ويتناهكون... فالمتأنّ والجاهل السعدور ليس
حكمة حكم المعابد والفاتح **﴿فَقَد جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قُدْرَاتِهِ﴾**. انتهى
نقل كلام الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى .. .

١٦٣

الإشارة تعليقاً إلى أن الكبار من علماء المتكلمين والفقهاء على مثل
ما قرره الشيخ ابن تيمية، كالأمام الغزالى وعبدالدين الإيجي،
والإحالـة إلى كلامـهم في ذلك، وكذلك الإمام الشوكاني قررـ في كتابـه
«الـسـيلـ الـجـارـ» في هذه المسـألـة ما يـتـعـيـنـ الـوقـوفـ عـلـيـهـ، لـرجـاحـتـهـ
وـسـطـوـعـ أـدـلـيـهـ وـنـدـاعـةـ اـسـتـدـلـالـهـ رـحـمـهـ اللهـ عـالـىـ .. .

١٦٣

نقل كلام الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام»، وفيه استدلاله المواقـنـ
لـما قـرـرـهـ الشـيخـ ابنـ تـيمـيـةـ، بـعـلـمـ السـلـفـ الصـالـحـ، وـمـقـبـلـ عـلـيـ منـ
الـخـارـجـ، وـمـنـ جـهـةـ الـمعـنـىـ: بـأـئـمـةـ مـتـبـعـونـ لـلـشـرـعـ فـيـ نـظـرـهـمـ، مـعـ
اـتـحـادـ قـصـدـهـمـ مـعـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ عـلـىـ مـطـلـبـ وـاحـدـ وـهـوـ الـاتـسـابـ
إـلـىـ الشـرـيعـةـ .. .

١٦٤ - ١٦٥

نقل كلامـ الشـيخـ العـلـامـ عليـ القـاريـ فيـ «الـبرـقةـ شـرـحـ المشـكـةـ»، وـفـيهـ
نـقلـهـ المـوـاقـنـ لـماـ قـرـرـهـ الشـيخـ ابنـ تـيمـيـةـ، عـنـ عـلـمـاءـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ: أـنـ
لـاـ نـكـفـرـ أـهـلـ الدـيـنـ وـالـأـهـوـاءـ، إـلـاـ إـنـ آتـوـ بـمـكـفـرـ صـرـيـعـ لـاـ استـلـازـيـ،
وـلـذـاـ لـمـ يـزـلـ الـعـلـمـاءـ يـعـالـمـونـهـمـ مـعـالـمـةـ الـمـسـلـمـينـ، فـيـ نـكـاحـهـمـ
وـإـنـكـاجـهـمـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ مـوـتـاهـمـ وـدـفـيـهـمـ فـيـ مقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ.. . فـإـنـ
خـطـأـهـمـ إـنـمـاـ هـوـ لـعـذـرـهـمـ بـقـيـامـ دـلـيلـ آخـرـ عـنـهـمـ .. .

١٦٥

- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً.
 ٢٢ - الموقفة في علم مصطلح الحديث، رسالة للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي.
 ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة أيضاً.
 ٢٤ - من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة.
 ٢٥ - الباهر في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الباطن والظاهر للإمام الحافظ السوطني.
 ٢٦ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبدالبر، طبعة محققة.
 ٢٧ - ترتيب «تخریج أحادیث الإحياء للحافظ العزّاقی» صَنَعَهُ الأَسْتَاذُ عَبْدُ الْفَتَحِ أَبُو غَدَةَ.
 ٢٨ - الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعَهُ أَيْضًا الأَسْتَاذُ عَبْدُ الْفَتَحِ أَبُو غَدَةَ.

وسيسندر بعون الله تعالى قريباً
 بتحقيق الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة:

- ١٠ - تحفة الخيار في إحياء سنة سيد الأولاد للإمام محمد عبدالحي الكنوي أيضاً.
 ١١ - ترتيب ثقات العجل في إحياء سنة سيد الأولاد للإمام محمد عبدالحي الكنوي أيضاً.
 ١٢ - نماذج من رسائل الأئمة وأديبهم العلمي. جمعها وحققتها الأستاذ أبو غدة.
 ١٣ - الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة أيضاً.
 ١٤ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني.

تطلب هذه الكتب من البلدان التالية: حلب: مكتبة النهضة. حماة: مكتبة الغزالى. بيروت:
 دار البشائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع. دمشق: دار القلم. بغداد: مكتبة المثنى.
 الكويت: دار القلم. مكة المكرمة: المكتبة الإمامية بباب العمارة. المدينة المنورة: مكتبة طيبة.
 الرياض: مكتبة الرشد، مكتبة المعارف، مكتبة الحرمين، مكتبة اللواء. وغيرها من المكتبات.

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
 المحققات والمؤلفات للأستاذ عبدالفتاح أبو غدة:

- ١٥ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام الكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
 ١٦ - الأجرمية الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للإمام الكنوي الطبعة الثانية.
 ١٧ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام عبدالحي الكنوي أيضاً.
 ١٨ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصرف النقدي، نفذت الطبعة الرابعة، وتصدر الخامسة محققة ومزيدة كثيراً عما قبلها.
 ١٩ - التصریح بما تواتر في نزول المسیح للإمام محمد اور شاه الكشمیری، الطبعة الرابعة.
 ٢٠ - الإحکام في تغیر الفتاوى عن الأحكام وتصروفات القاضي والإمام لفقیه القرافی.
 ٢١ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاری الجزء الأول.
 ٢٢ - المنار المنیف في الصحيح والضعیف للإمام ابن قیم الجوزیة صدرت الطبعة الثالثة.
 ٢٣ - المصنوع في معرفة الحديث الموضع للإمام علي القاری أيضاً، الطبعة الثالثة.
 ٢٤ - فقه أهل العراق وحديثهم للعلامة المحقق الإمام الشیخ محمد زاہد الكوشیری.
 ٢٥ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفات الرواية والمحديثين وكتب الجرح والتعديل بقلم الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه بهم كل محدث وناقد.
 ٢٦ - حلقة تذهیب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجی، خير كتب الرجال المختصرة بقدمه واسعة للأستاذ عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
 ٢٧ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، تصدر الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
 ٢٨ - قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحد العثماني التهانوي، الطبعة الخامسة.
 ٢٩ - كلمات في كشف أباطيل وافتراضات بقلم الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة أيضاً.
 ٣٠ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتابع الدين السبكي، الطبعة الرابعة.
 ٣١ - المتكلمون في الرجال للحافظ شمس الدين الرحمن السحاوی الطبعة الثالثة.
 ٣٢ - ذکر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي الطبعة الثالثة.
 ٣٣ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
 ٣٤ - قيمة الزمان عند العلماء، أيضاً بقلم الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.